جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

(دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير تقدمت بها

الطالبة

حنين علاء عبد الأمير الدليمي

إلى كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

بإشراف

الدكتورة

منى عبد العالي موسى المرشدي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾

صدق الله العلي العظيم

الآية (٢١) من سورة غافر.

الإهـــداء

إليك يا رسول الله أهدي مباحثي ... وأرسل إليك من بين السطور سلاما

إلى نبي الرحمة ورسول الإنسانية ، النبي الأكرم محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلـم).

إلى من توجتهُ حكمتهُ هيبة ووقار ... وحملت إسمه بكل عز وإفتخار

والدي العزيز ... أطال الله عمره

إلى من ذللت لي الصعاب بدعائها ... الشمعة التي تحترق لتضيء لي الطريق

والدتي الغالية ... ألبسها الله ثوب الصحة والعافية

إلى من سار معي في طريق العلـم وقاسمني الحياة بتفانٍ وإخلاص

زوجي الغالي ... حفظه الله بحفظه وعنايته

إلى نور عيني وفلذة كبدي ... أبنتي الغالية (ريفانا)

أهدي لكـم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحثة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وآل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين.

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، وبعد أن مَنّ الله عليَ بإتمام هذه الرسالة يقتضي ذلك أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذتي (أ. د. منى عبد العالي موسى)، لتفضلها بقبول الإشراف على رسالتي، ولما قدمته لي من دعم وتوجيه أثناء كتابتها، وما أفادتني بهِ من ملاحظات علمية قيّمة، عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة، فلها كُل الشكر والإمتنان، وأسأل الله (عزّ وجلّ) أن يمن عليها بدوام الصحة والعافية.

وأنها لفرصة طيبة أن أقدم شكري وتقديري إلى السيد عميد كلية القانون بجامعة بابل، والسيد رئيس فرع القانون العام وجميع أساتذتي الكرام في كلية القانون بجامعة بابل، الذين أجادوا علينا بعلمهم وفضلهم، ولا سيما أساتذتي خلال السنة التحضيرية لما بذلوه من جهد علمي ودعم وتشجيع طوال المدة التي إستغرقتها كتابة هذه الرسالة، متمنية لهم المزيد من العطاء العلمي.

ولا أنسى جميع من مدَّ لي يد العون والمساعدة بتوفير المصادر والمراجع والقرارات القضائية، ولا سيما موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل، وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بغداد، وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة الكوفة، وموظفي مكتبات العتبة العلوية والعتبة الحسينية والعتبة العباسية، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، وموظفي هيئة السياحة والآثار في بابل، ولكل من أعانني على إتمام هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء أنه سميع مجيب.

المستخلص

تعد المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية من أصناف الآثار، وهي من جنس الآثار العقارية والتراث الثقافي المادي، وتمثل جانباً مشرقاً من حضارة الأمة شواهد حية على عمق أصالتها وتعبر عن هويتها الحضارية والثقافية، ولأهميتها هذه فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإعتداء عليها أياً كانت الصورة التي يقع بها ذلك الإعتداء، وتتحقق المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية عند قيام الجاني بالحفر في المواقع أو الدور أو الأحياء الأثرية أو التراثية، أو التشييد أو الغرس أو السكن فيها، أو التحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بموادها الإنشائية أو سوء الإستعمال الذي يخشى منه تلفها أو تغيير ميزتها الأصلية.

وقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية في قانون خاص وهو قانون التراث والآثار، وذلك حماية لتأريخ الأمة وتراثها الثقافي والحضاري، ولحماية المصالح السياحية والإقتصادية.

وتنشأ عن المسؤولية الجزائية عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية من خلال إحدى الجريمتان، وهما جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث، وجريمة إحداث ضرر في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية، وتتصف هاتين الجريمتين بأنهما مجرمتان في قانون خاص وتخضع لأحكام خاصة، وهما جريمتين متعددة الأفعال، وتقع على التراث الثقافي المادي والأموال العامة، وتمسان الآثار العقارية، ولعل من الأسباب الأساسية التي دعتنا إلى البحث في هذا الموضوع هو قلة إهتمام الباحثين به، وكذلك خطورة الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية كونها تمس بالآثار وتقع إعتداء على الهوية الحضارية للبلاد.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١- ٣
الفصل الأول : **ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية**	٤- ٣٨
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية	٥- ٢٦
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية	٦- ١٦
الفرع الأول : المعنى اللغوي	٦- ١٠
الفرع الثاني : المعنى الإصطلاحي	١٠- ١٦
المطلب الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية	١٦- ٢٦
الفرع الأول : الأساس القانوني في التشريع العراقي	١٦- ١٨
الفرع الثاني : الأساس القانوني في التشريعات المقارنة	١٨- ٢٦
المبحث الثاني : المصلحة المحمية المنشئة للمسؤولية الجزائية عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية وخصائصها	٢٦- ٣٨
المطلب الأول : المصلحة المحمية المنشئة للمسؤولية الجزائية عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية	٢٧- ٣١
الفرع الأول : حماية التراث الثقافي والحضاري	٢٨- ٢٩
الفرع الثاني : حماية المصالح السياحية والإقتصادية	٢٩- ٣١
المطلب الثاني : خصائص الجرائم الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية	٣١- ٣٨
الفصل الثاني : **الجرائم الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية**	٣٨- ٨١
المبحث الأول : جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث	٣٨- ٦٨
المطلب الأول : مفهوم جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث	٤٠- ٤٦

الفرع الأول : تعريف جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث	٤٠- ٤١
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإعتداء على الآثار أو التراث ونوعها	٤١- ٤٦
المطلب الثاني : أركان جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث	٤٦- ٦٨
الفرع الأول : الركن الخاص	٤٧- ٥٦
الفرع الثاني : الأركان العامة	٥٦- ٦٨
المبحث الثاني : جريمة إحداث ضرر بموقع اثري أو دار أو حي تراثي	٦٨- ٨١
المطلب الأول : مفهوم جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي	٦٩- ٨١
الفرع الأول : تعريف الجريمة	٦٩- ٧٠
الفرع الثاني : طبيعة الجريمة وتمييزها عن جريمة الإعتداء على الآثار والتراث	٧٠- ٧٣
المطلب الثاني : أركان جريمة إحداث بموقع أثري أو دار أو حي تراثي	٧٣- ٨١
الفرع الأول : الأركان الخاصة للجريمة	٧٣- ٧٨
الفرع الثاني : الأركان العامة للجريمة	٧٨- ٨١
الفصل الثالث : الآثار الجزائية للمسؤولية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية	٨٢- ١٢٦
المبحث الأول : الآثار الجزائية الإجرائية	٨٢- ١٠٧
المطلب الأول : الآثار الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	٨٣- ١٠٢
الفرع الأول : تحريك الدعوى الجزائية	٨٤- ٨٩
الفرع الثاني : إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي	٨٩- ١٠٢
المطلب الثاني : الآثار الجزائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة	١٠٢- ١٠٧
الفرع الأول : إجراءات المحاكمة	١٠٢- ١٠٤
الفرع الثاني : المحكمة المختصة	١٠٤- ١٠٧
المبحث الثاني : الآثار الجزائية الموضوعية	١٠٧- ١٢٦
المطلب الأول : العقوبات الجزائية عن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية	١٠٨- ١٢١
الفرع الأول : العقوبة الاصلية	١٠٩- ١١٥
الفرع الثاني : العقوبة الفرعية	١١٥- ١٢١

المطلب الثاني : التعويض عن إحداث الضرر في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية وإزالة التجاوز	١٢١– ١٢٦
الفرع الأول : التعويض عن إحداث الضرر في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية	١٢١– ١٢٤
الفرع الثاني : إزالة التجاوز عن المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية	١٢٤– ١٢٦
الخاتمة :	١٢٧– ١٣٠
أولاً– الإستنتاجات :	١٢٧– ١٢٨
ثانياً– المقترحات :	١٢٩– ١٣٠
قائمة المصادر	١٣١– ١٤٨
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	b– c

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة وأهميته :

تعتز كافة الأمم بآثارها وتراثها كونه يمثل إرثها الثقافي والحضاري وهويتها التأريخية، وأصلها الموغل في القدم، فكل ما تركته الأجيال السابقة من أرث يعود إلى العهود السابقة يمثل الهوية التأريخية للبلد، ويدل على عراقتها وعمق أصولها الحضارية ويمثل تراثاً تعتز به تجاه الأمم الأخرى، فالتراث الثقافي هو من عناصر الحضارة الإنسانية، ويجسد الهوية الثقافية والتأريخية للأمة، ويعد أثراً كل ما تركه الإنسان من أموال منقولة أو غير منقولة لا يقل عمرها عن مئتي سنة، أما إذا كان عمرها يقل عن هذه المدة فتعد مواداً تراثية.

وهناك العديد من الشواهد التي تدل على الآثار والتراث، ومن أهمها المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية، فهي من أهم عناصر الآثار وأبرز شواهدها، وقد تطالها يد الإضرار، مما يمثل إعتداء على الهوية التأريخية للأمة، ولهذا جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ذلك الفعل بكافة صوره، لهذه الأهمية فقد جرمت التشريعات الجزائية الخاصة صور الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية.

وتتمثل أهمية الدراسة في هذا الموضوع بأن المواقع أو الدور أو الأحياء التراثية تعد من أهم أصناف الآثار، وهي تعكس الهوية التراثية والثقافية للبلد وتبين مدى عمق وأصالة حضارته، وبما أن لها هذه الأهمية فلا بد من تجريم الإضرار بها، بإعتبارها من الموروث الأثري الذي ينبغي الحفاظ عليه، فهي عنوان الحضارة وأحد عناصرها الأساسية وأن معرفة مدى تقدم الحضارات وتطورها يتم من خلال الآثار والمواقع الدالة عليها التي تعبر عن تأريخها وأصالتها، كونها الرصيد الدائم التي تتضمن مواقف تعطي للإنسان الموعظة والقدرة على مواجهة تحديت المستقبل، وإن الإضرار المتعمد بها يمحي تأريخ البلاد وحضارتها ويستحيل معه إعادتها إلى وضعها الذي كانت عليه قبل حصول الإضرار.

ثانياً- مشكلة الدراسة :

أن الإضرار بالمواقع أو الدور أو الأحياء التراثية يعد فعلاً خطيراً يتحقق به الإعتداء على الهوية التأريخية والإرث الحضاري للبلاد، ولكن على الرغم من هذه الأهمية والخطورة فإن موقف التشريعات المقارنة منها لا يخلو من المشاكل، وأهمها هو إختلافها حول الأفعال المكونة للإعتداء والمحل الذي

ترد عليه تلك الأفعال، ففي التشريع العراقي جرم المشرع الأضرار بالمواقع الأثرية في البند (أولاً) من المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث، أما البند (ثانياً) من هذه المادة فجرم الإضرار بهذه الأماكن من قبل الموظف أو ممثل الشخص المعنوي، في حين أن التشريعات المقارنة جرمت أفعالاً أخرى لم ينص عليها المشرع العراقي، مما نجم عن ذلك إختلاف بين التشريعات المقارنة حول النشاط المكون للإعتداء والمحل الذي ترد عليه الجريمة.

ومن جانب آخر لم يعرف المشرع العراقي المواقع الأثرية، كما إشترط أن يكون الموقع الأثري معلن، إذ نصت المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ على أن "أولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناءً أثرياً أو تراثياً أو تصرف بمواده الإنشائية أو إستعمله إستعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته. ثانياً- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية"، وإن النص على أن يكون الموقع الأثري معلن يضيق من نطاق الجريمة، فقد يتم التجاوز عليه على الرغم من عدم إعلانه وذلك يحول دون تحققها، كما منح المشرع العراقي بعض موظفي السلطات الآثارية صلاحية محققين أو أعضاء ضبط قضائي لكنه لم يخولهم صلاحية تحريك الدعوى الجزائية أو تلقي الشكوى أو الإخبار عن جرائم الإعتداء على الآثار والتراث

كما خول المشرع العراقي في المادة (٤٨) من قانون الآثار والتراث بعض موظفي السلطات الآثارية صفة محققين أو أعضاء ضبط قضائي، لكنه لم يخولهم صلاحية تحريك الدعوى الجزائية، وخول رئيس السلطة الآثارية إختصاص محكمة جنح للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حين أن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية من الجنايات لأنه عاقب عليها بالسجن المؤقت وفق المادة (٤٣) من ذات القانون.

ثالثاً – نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث بالمادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل، والتي جرمت الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وما يقابلها في التشريعات المقارنة وهي المواد (٤٢، ٤٣، ٤٤) من قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣

المعدل، والمواد (٥١، ٥٢، ٥٣) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، والمادتين (٣٤، ٣٥) من قانون الآثار الإماراتي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧، بالإضافة إلى قوانين العقوبات والقوانين الإجرائية الجزائية العراقية والتشريعات المقارنة.

رابعاً- منهج الدراسة :

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن، كونهما الأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة، فسنقوم بتحليل النصوص التي جرم فيها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإعتداء على المواقع الاثرية أو الدور والأحياء التراثية، ومقارنتها مع غيرها من التشريعات المقارنة وهي التشريع المصري والليبي والإماراتي.

خامساً- خطة الدراسة :

سنقسم خطة الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وسنخصص الفصل الأول لماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، من خلال مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الاثرية أو الدور والأحياء التراثية، بينما المبحث الثاني سيكون لخصائصها والمصلحة المحمية فيها.

أما الفصل الثاني فسنبين فيه تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وسنقسمه على مبحثين، نبين في المبحث الأول جريمة التجاوز على الآثار أو التراث، وسنخصص المبحث الثاني لجريمة إحداث ضرر في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية.

وسنتناول في الفصل الثالث الآثار الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وذلك بمبحثين، سنبين في المبحث الأول الآثار الجزائية الإجرائية للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وسنخصص المبحث الثاني إلى الآثار الجزائية الموضوعية المقررة لها قانوناً، ونختم دراستنا بما سنتوصل إليه من إستنتاجات ومقترحات، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

تعد الآثار والتراث من العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية، وتتجسد من خلال ما تدل عليه من أموال منقولة أو غير منقولة الآثار تعبر عن أهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة إلى عصور موغلة في القدم [١]، فهو أحد المقومات التأريخية التي تثبت هوية الأمم وتبرز مدى إصالتها وعراقتها، لأن وجود الإنسان تأريخياً يبدأ من اللحظة التي يستعمل فيها أداة تعينه على مواجهة متطلبات الحياة الأساسية من معيشة أو سكن أو ما يعثر عليه من مواد خلفها وتدل على تجربته وتؤرخ إنجازاته [٢].

ولهذا إكتسبت الآثار والتراث أهمية تأريخية وحضارية، كونه يعبر عن هوية الأمم ويجسد تأريخها وثقافتها وإنتمائها، ولذلك حرصت جميع الشعوب على حماية آثارها وتراثها كونها تمثل حضارتها، وتتضمن الآثار والتراث مجموعة من الآثار المادية المنقولة وغير المنقولة كالمدن والمواقع والدور والأحياء والمباني التأريخية وغيرها، ولذلك يجب المحافظة عليه والحيلولة دون إندثارها وذهاب معالمها أو تغييرها بفعل التعدي عليها أو الإضرار به [٣]، لأن أي إعتداء يقع عليها هو بمثابة إعتداء على هوية الأمة وثقافتها وحضارتها، مما دعى التشريعات الى حمايتها جزائياً من خلال تجريم الإعتداء الواقع عليها [٤].

وسنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الاثرية أو الدور والأحياء التراثية، ونتناول في المبحث الثاني المصلحة المحمية المنشئة للمسؤولية الجزائية عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية وخصائصها.

---

(١) د. علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة دمنهور، مصر، العدد الرابع، ج١، ٢٠١٩، ص١٢٤٥.

(٢) علي حسن، الموجز في علم الآثار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص١١.

(٣) عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٢.

(٤) ناصر صولة، بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الخامس، ٢٠٢٠، ص٣٢٦.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

تعد المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية من أهم مقومات التراث الثقافي ومن عناصر الحضارة الإنسانية عموماً، وهي المصدر الذي يعتمد عليه في كتابة تاريخ كل مجتمع، كونها ترجمة حية للماضي بكل جوانبه الإجتماعية والثقافية والفكرية، وبالتالي فهي التراث الثقافي الثابت للأمة [١].

ولهذا إكتسبت هذه الأماكن أهمية ثقافية وحضارية قصوى كونها تمثل الماضي المجيد للأمم، وتتعلق بجوانب متعددة من حياة الإنسان في الماضي كونها متصلة بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان أو بغيرها مما أنتجته الحضارات السابقة، وتمثل أهمية تأريخية وحضارية ذات أهمية بالغة يدل على عراقة وأصالة الأجيال اللاحقة [٢].

ولدورها في تجسيد حياة الشعوب السالفة حظيت بإهتمام تشريعي كبير، فجرمت التشريعات كافة صور الإضرار بها، ولم تجز التصرف فيها أو إكتساب ملكيتها أو هدمها أو إزالتها أو صيانتها أو ترميمها أو السكن فيها إلا بموافقة الجهات المختصة، كما حظرت إستخدامها لمزاولة الأنشطة الإقتصادية أو التجارية الربحية، أو القيام بأي أعمال أو إنشاءات إلا بموافقة الجهات المختصة ووفقاً للمواصفات الفنية والتأريخية التي تراعي خاصيتها وطبيعتها وأهميتها التأريخية والثقافية والحضارية [٣]، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لتعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وسنبين في المطلب الثاني الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

---

(١) د. أسماء صبار علوان و أم كلثوم صبيح محمد، القيود القانونية للملكية في إرتفاقات المواقع الأثرية – دراسة في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠، ص٣٢٨– ٣٢٩.

(٢) د. محمد سمير محمد زكي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩– ١٥.

(٣) حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٣٤– ٢٣٥.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الاثرية أو الدور والأحياء التراثية

أن الوقوف على تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية يتطلب بيان تعريفها اللغوي والإصطلاحي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وسنخصص الفرع الثاني لمعناها الإصطلاحي.

الفرع الأول

المعنى اللغوي

لم نجد في المعاجم اللغوية معنى متكامل للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وعليه سنبين المدلول اللغوي لكل مفردة من مفرداتها، لأن تحديد معناها العام يقتضي البحث عن تعريفها ليس على صعيد التشريع والفقه والقضاء فحسب، بل لا بد من الوقوف على معناها اللغوي لمعرفة ما إذا كان المشرّع موفقاً في إختيار المصطلحات المستخدمة في النص التجريمي من عدمه، لأن من الصفات الأساسية التي ينبغي أن يتصف بها النص التجريمي هي وضوح عباراته حتى تدل على قصد المشرّع ليتحقق التطبيق السليم لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وعليه سنبين المعنى اللغوي لكل مفردة من مفردات عنوان الدراسة.

أولاً– المسؤولية :

المسؤولية هي لفظ مشتق من كلمة السؤال، وسَألَ، يسأل، تدل على السائل، وهو طالب الحاجة، وسُئِلَ عنهُ أصبح مسؤول عما إرتكبه [١]، كقولهِ تعالى ﴿... وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢]، وسألهُ عن

(١) جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، ١٩٨٣، ص٩٧.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية (٩٣).

مسألة أي إستعلمهُ عنها وأستخبر منه عنها، كقوله تعالى ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾[١]، والمسؤولية هي ما يسأل به الإنسان ويتحمل تَبِعَتَهُ [٢].

ثانياً- الجزائية :

الجزائية مصدرها الفعل جزا، وتعني المكافأة على الفعل بالإحسان إن كان حَسنَاً أو بالعقاب إذا كان سَيّئاً [٣]، فتدلُ على الثواب والعقاب [٤]، وسآئَلَ على الفعل أثاب أو عاقب عليهِ [٥]، قال تعالى ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾[٦]، والجزاء هو ما يترتب على الفعل [٧]، فجزاء الإحسان هو الثواب، قال تعالى ﴿... هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ﴾ [٨]، وجزاء الإساءة هي العقاب كقوله تعالى ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾ [٩].

ثالثاً- الناشئة :

لفظ الناشئة فمصدرهُ الفعل (نشا)، نشأ ينشأ، وتعني، الإنشاء ويراد به الإبتداء، يقال أنشأ الله الخلق أي بدأ خلقهم، وأنشأ الدار، أي بدأ بناءها، أنشأ السحاب أي بدأ المطر [١٠]، ونشأ أي صار وترعرع، ونشا بمعنى نما وحدث بعد أن كان عدماً، كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنَ

(١) سورة طه، الآية (٣٦).

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ج٢٩، باب اللام، فصل السين ، دار صادر للنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص١٧٥.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨.

(٤) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج٧، دار عالم الكتب ، بيروت، ١٩٩٤ ، ص١٥١.

(٥) محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الدار التوثيقية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١٥.

(٦) سورة يوسف، الآية (٧٤).

(٧) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٦، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص١٦٤.

(٨) سورة الرحمن، جزء من الآية (٦٠).

(٩) سورة الكهف، الآية (١٠٦).

(١٠) جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٤٦.

الْخَالِقِينَ﴾ [١]، وأنشأهُ تعني أوجده، وتدل على حدوث الشيء وصيرورته، ونشأ الشيء تعني شبَّ وتولد، ونشأ فيه تربى ونما فيه، وأنشأ الشيء تعني إقامه وصنعه [٢]، وإنشاء الشيء تعني إيجاده [٣].

رابعاً- الإعتداء :

الإعتداء يعني الظلم والجور الذي يرتكبه شخص ضد آخر، ومصدره الفعل الماضي إعّتَدى، ويعني تهجم على شخص وخاصمه، أي صار له عدواً، وأعتدى على شخص تعني ظلمه وجار عليه، أي خاصمه وأصبح له عدواً، وصار بينهما عداوة، والعداوة عكس الصداقة، وتعني كره وخصام وتباعد القلوب [٤]، والمعتدي هو الظالم المستبد، قال تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٥].

خامساً- المواقع :

هي جمع لكلمة موقع، والموقع هو المحل الذي يوجد فيه الشيء، قال تعالى ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [٦]، والموقع هو المكان الذي يشغله شيْ ما، وموقع الرجل هو المكان الذي يشغله في العمل أو في المجتمع، وهناك عدة مصطلحات تدل على الموقع منها، الموضع، والمكان، والمحل، والجهة، والوقوع هو السقوط، ووقع الشيء من يده أي سقط [٧].

سادساً- الأثرية :

الأثرية هي جمع لكلمة أثر، والأثر هو ما تركته الأمم السالفة، وأثر الشيء هو ما بقي منه بعد بَلِيَ وإنتهى، والأثر هو ما خلفه السابقون، ويدل على الأشياء القديمة المأثورة، والمأثور هو ما ورثه

---

(١) سورة المؤمنون، الآية (١٤) .

(٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الخامس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢٠٨- ٢٢٠٩.

(٣) جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٣٩ .

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مصدر سابق ، ص١٣٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .

(٦) سورة الواقعة، الآية (٧٥).

(٧) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي، معجم الأفعال المتعدية بحرف الجر، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص٤٣٨- ٤٣٩.

الخلف عن السلف [١]، قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ ...﴾[٢]، وهو كل خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي، سواء كن ثابت كالمساكن والحصون والمعابد، أو منقول كالأواني الفخارية والحجرية، كما يعني الأثر كل عمل فني له قيمة تاريخية أياً كانت أهميتها [٣].

سابعاً- الدور :

الدور هي جمع لكلمة دار، وتعني المسكن الذي يتخذه المرء محلاً لعيشه وما يتعبه من ملحقات، وهو المنزل الذي حل به أهله وسكنوه، ودار الآثار هو المتحف الذي يضم الآثار [٤]، قال تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٥].

ثامناً- الأحياء :

الأحياء هي جمع لكلمة حي [٦]، والحي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت، والحي يعني الأرض الخصبة، ويعني الحي محلة أو مجتمع من المساكن يضم عدة بيوت أو دور يطلق عليها إسم الحي، وحَي هو ما كان على قيد الحياة [٧]، والحي هي إسم من أسماء الله الحسنى، قال تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ...﴾ [٨].

تاسعاً- التراثية :

التراثية هي جمع لكلمة التراث، والتراث هو كل ما يتركه السلف للخلف كالأب للأبناء، وأصلها كلمة إرث، والإرث يدل على ما يتركه الإنسان لمن يرثه، ورث، يرث، أي إنتقل إرث فلان لورثته،

(١) جمال الدين بن محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢٥.

(٢) سورة يس، جزء من الآية (٢٥).

(٣) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣، ص٥.

(٤) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٨٤.

(٥) سورة القصص، الآية (٨٣).

(٦) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٣، مكتبة لبنان للطباعة، بيروت، ١٩٩٥، ص٦٩.

(٧) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٠٠.

(٨) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٥٥).

وتوارث القوم المال أي إنتقل إرثهم [١]، قال تعالى ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا﴾[٢]، وهو ما تركه الرجل لولده بعد وفاته، كما يعني التراث منظومة متميزة تحدد أسس التجذر التاريخي الراسخة لهوية الشعوب [٣].

ومما تقدم يتضح أن المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية هو (ما يسأل به الإنسان ويتحمل تَبِعتهُ بالعقاب عند حدوث التهجم على الموضع أو المسكن أو المحل التي تركتها الأمم السالفة).

الفرع الثاني

المعنى الإصطلاحي

أن تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية يتطلب الوقوف على معناها التشريعي والقضائي والفقهي، وهو ما سنتناوله في الفقرات الآتية :

أولاً – التعريف التشريعي :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، بل جرمت الأفعال التي تتحقق بها هذه المسؤولية وعاقبت مرتكبها فحسب، وتؤيد الباحثة ذلك، إذ ليس من عمل المشرع أن يعرفها وإنما الأولى ترك ذلك للفقه الذي يعرفها إستنباطاً من نص القانون، كما أن المشرع مهما حاول أن يحيط بعناصرها فلا يستطيع أن يأتي بتعريف شامل جامعٍ لجميع متطلباتها، وقد يوصف تعريفه بالقصور وضيق النطاق، فيجد من أضر بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية المجال الذي يستطيع من خلاله الإفلات من شمول النص لما أرتكبه من فعل، بداعي أن ما قام به من نشاط لا يدخل ضمن نطاق التجريم ما يجعل موقف المشرع محل للنقد، إضافة إلى أنه عدَّ مبدأ الشرعية الجزائية القاعدة الأساس في التجريم والعقاب [٤].

---

(١) معجم المنجد في اللغة، معجم لغوي عصري، ط٣٣، دار الشروق للنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص٨٩٥.

(٢) سورة الفجر، الآية (١٩).

(٣) جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٢٠٠– ٢٠١.

(٤) ينظر، المادة (١٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٥٤– ٥٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤. والمادة (٧٢) من دستور ليبيا لعام ٢٠١٦. والمادة (٢٧) من الدستور الإتحادي الإماراتي لعام ١٩٧١. =

وبما أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تعرف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، فلا بد من تعريف المصطلحات المكونة لعنوان الدراسة، فبالنسبة للمسؤولية الجزائية ذهبت غالبية التشريعات إلى عدم تعريفها ومنها التشريعات المقارنة وإكتفت بذكر موانعها فحسب [١]، وكذلك الحال بالنسبة للإعتداء فلم تعرفه التشريعات المقارنة وإنما إكتفت بتعداد الأفعال المكونة له [٢].

أما المواقع الأثرية فلم تتفق التشريعات بشأن تعريفها، إذ لم يعرفها المشرع العراقي [٣] والليبي، أما الإتجاه الثاني من التشريعات فقد عرفت الموقع الأثري، إذ عرفه المشرع المصري في المادة (١) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة (١٩٨٣) "كل موقع تتقرر أثريته طبقا لأحكام هذا القانون"، وعرفه المشرع الإماراتي في المادة (١) من قانون الآثار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بأنه "المنطقة التي تحتوي على آثار بالإمارة، وتحدد حدودها السلطة المختصة، بحسب تشريعاتها النافذة وظروف كل موقع منها على حدة" [٤]، وترى الباحثة أن هذا الإتجاه هو الراجح، وأن موقف التشريع العراقي والليبي غير دقيق وكان الأولى بهما، وضع تعريف للموقع الأثري لتمييزه عما سواه، أسوةً بالمشرعين المصري والإماراتي، وعليه نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤) من قانون

= والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. والمادة (١) من قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦. والمادة (١٣) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١. أما المشرع المصري فلم ينص على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(١) ينظر، المواد (٦٠ – ٦٥) مِن قانون العقوبات العراقي. والمادة (٦٢) مِن قانون العقوبات المصري. والمواد (٩٧– ٩٥) من قانون العقوبات الليبي. والمواد (٦٢– ٦٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) وهي الحفر والتشييد والغرس والسكن والتحوير والكسر والقلع والتشويه والهدم والتصرف بالمواد الإنشائية والإستعمال الذي يخشى معه التلف أو التضرر أو تغيير الميزة، ينظر، المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، والمواد (٤٢، ٤٣، ٤٤) من قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل، والمواد (٢٥، ٥٢، ٥٣) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، والمادتين (٣٤، ٣٥) من قانون الآثار الإماراتي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧.

(٣) لكنه عرف الموقع التأريخي في البند (تاسعاً) من المادة (٤) من قانون الاثار والتراث بأنه "الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تأريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره".

(٤) سنبين ذلك تفصيلاً عند تناول الركن الخاص لجريمة الإعتداء على الآثار والتراث في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني هذه الرسالة.

التراث والآثار، وإضافة بند جديد لها يعرف فيه الموقع الأثري، وأن النص المقترح هو الآتي (الموقع الأثري : كل بناء تأريخي أو حضاري يعود لعصور وحضارات يزيد عمرها على مئتي سنة وتعلن الجهات المختصة أنه موقع أثري وفق أحكام هذا القانون).

وبالنسبة للدور والأحياء التراثية فلم يعرفها المشرع العراقي بل عرف الآثار وعدتها من صنفها، ففي التشريع العراقي عرف المشرع الآثار في المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث بأنها "الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية"، كما عرف المواد التراثية في المادة (٤/ ثامناً) من هذا القانون بأنها "الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير"، وهو وزير الثقافة [١].

أما المشرع المصري فقد عرف الآثار في المادة (١) من قانون حماية الآثار بأنها "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان من عصر ما قبل التأريخ وخلال العصور التأريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تأريخية بإعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تأريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها"، كما عرف في هذه المادة الأثر العقاري بأنه "الأثر المتصل بالأرض ولا يمكن نقله"، وعرف المناطق الأثرية بأنها "الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس" [٢]، وعليه فإن الدور والأحياء هي من قبيل الآثار العقارية المتصلة بالأرض والتي لا يمكن نقلها ولها قيمة أو أهمية أثرية أو تأريخية بإعتباره مظهراً حضارياً [٣].

وفي التشريع الليبي لم يعرف المشرع الدور التراثية لكنه عرف المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية في المادة (١) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية بالقول "هي الكيان المعماري المتجانس أو المتمايز المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف

(١) نصت المادة (٥/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي على أن "الوزير : وزير الثقافة".

(٢) عرفت المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري المجلس بأنه "المجلس الأعلى للآثار".

(٣) د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص٨٥٨.

عليها أو داخل أسوار تحيطها وتشمل المساكن والمدارس والمساجد والأسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الأحياء والمدن القديمة مما مضى على إنشائها مائة عام فأكثر، أو التي شهدت حدثاً تاريخياً هاماً ولو لم تمض عليها هذه المدة"، وعدّ المشرع الليبي المدن القديمة والدور والأحياء والمباني التأريخية من الآثار العقارية.

وكذلك المشرع الإماراتي لم يعرف الدور والأحياء التراثية، لكنه عرف الأثر بشكل عام في المادة (١) من قانون الآثار والتي نصت على أن "الأثر : أ- الشيء الثابت أو غير الثابت الذي أنتجه أو بناه أو صنعه أو نحته أو نقشه أو كتبه أو رسمه أو صوره أو عدّله أو حفره أو سكنه الإنسان، أو تشكّل طبيعياً داخل إقليم الدولة قبل مائة عام، أو تم الكشف عنه سواء كان على سطح الأرض، أو في باطنها، أو في المياه الداخلية أو الإقليمية متى كان يمثل قيمة نادرة أو فريدة من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية، أو الدينية، أو الطبيعية، أو المعمارية، أو الإنشائية، أو أية ناحية أخرى ذات تأثير على الإنسانية، أو يشكل مظهراً من مظاهر التطور الحضاري للدولة، بما في ذلك أي جزء أضيف إليه بعد هذا التاريخ، ولم يخل بالصفة التكوينية الأساسية له وأصبح جزءاً لا يتجزأ منه. ب- البقايا أو الرفات الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية ذات القيمة النادرة أو الفريدة التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام (٦٠٠) ميلادية. ج- ما تعتبره الوزارة أو السلطة المختصة أثراً وطنياً وفقاً للتشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة"، كما عرفت هذه المادة الأثر الثابت بأنه الأثر غير المنقول المتصل بالأرض".

وتأسيساً على ما تقدم فإن الدور والأحياء هي مواد تراثية ثابتة أي عقارية بناها الإنسان قبل ما لا يزيد على مئتي عام على الأقل، وتمثل قيمة نادرة من الناحية التأريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو الدينية أو المعمارية أو الإنشائية وتشكل مظهراً من مظاهر التطور الحضاري [١].

ثانياً- التعريف القضائي :

في حدود ما إطلعنا عله من أحكام تخص موضوع الدراسة، لم نجد قرار قضائي عراقي أو مقارن يعرف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء

(١) وذلك وفقاً لما ورد في البند (سادساً) من المادة (٣) من قانون الآثار والتراث العراقي، والذي نصت على المواد التراثية ومنها الدور والأحياء التراثية يقل عمرها عن مئتي عام، أما الآثار فقد نص البند (سابعاً) من هذه المادة على أن عمرها لا يقل عن مئتي عام.

التراثية، وإقتصرت تطبيقاته على تناول الوقائع المكونة للجرائم الناشئة عن هذه المسؤولية والحكم بالعقوبات المقررة لها قانوناً [١]، وقد يكون لذلك الإتجاه القضائي ما يبرره، فخطورة هذه الجرائم قد تدفع القضاء لعدم وضع تعريف لها خشية تقييد القضاء به ولمواكبة ما يجد ويستحدث بشأنه.

ثالثاً- التعريف الفقهي :

لم يضع الفقه الجنائي تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وعليه سنبين التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية، ثم تعريف الضرر وبعده المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية.

فبالنسبة للمسؤولية الجزائية عرفها أحد الفقهاء بأنها "تحمل تبعة الجريمة وذلك بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً" [٢]، وعرفها آخر بأنها "تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف قانوني يرتب عليه القانون آثار شرعية" [٣]، وعرفت كذلك بأنها "صلاحية الشخص المدرك المختار وقدرته على تحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة المسندة إليه" [٤]، وقد بين هذا التعريف أن المسؤولية الجزائية تقتضي أن يتحمل الجاني تبعة جريمته إذ كان مدركاً لنتائجها وحر الإرادة.

وعلى هذا الأساس تتمثل المسؤولية الجزائية بأنها الأهلية التي يتطلبها القانون في مرتكب الجريمة ليتحمل تبعتها، وذلك بخضوعه للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، إذ كان مدركاً لنتائجها ومتمتعاً بحرية الإختيار [٥]، وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية لا يكفي إرتكاب الفعل المجرم قانوناً ونسبته لفاعله، بل تقتضي وجود شرطين، الأول هو الإدراك أي التمييز، والذي يتمثل بقدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وذلك بمعرفة ماهية الفعل وطبيعته مع توقع النتيجة التي تترتب عليه وتمييز المشروعة منها عن غير المشروعة [٦]، أما الثاني فهو الإرادة وهي حرية الإختيار، وتقتضي قدرة الإنسان على توجيه

(١) سنتناول كل من هذه القرارات في المحل لمناسب له في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤.

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٤١٥.

(٤) د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧، ص٢٧٢.

(٥) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون)، ط١، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ٢٠١٤، ص١٩.

(٦) د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٧، ص٣٨٦.

سلوكه نحو عمل أو إمتناع عنه دون وجود مانع يحول دون تحقق مسؤوليته [١]، فإذا تمكن من المفاضلة بين البواعث التي تدفعه لإرتكاب الجريمة والتي تمنعه عنها وسلك طريق الجريمة بإختياره فيكون حر الإرادة وأهلاً للمسؤولية الجزائية [٢].

أما الإعتداء فهو كل فعل يقع على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية ويصيبها بالضرر كالحفر والتشييد والغرس والسكن والتحوير والكسر والقلع والتشويه والهدم والتصرف بالمواد الإنشائية والإستعمال الذي يخشى معه التلف أو التضرر أو تغيير الميزة [٣].

أما الموقع الأثري فقد عرفه الفقه تعاريف متعددة عدتهُ نوع من المباني ذات القيمة التأريخية أو الجمالية التي لها قيمة حضارية [٤]، أما بالنسبة للدور والأحياء التراثية فلم يضع الفقه تعريفاً لها، لكنها تعد من أنواع العقارات الأثرية ويمكن تحديدها من خلال مفهوم الآثار بشكل عام، ويشترط لإعتبار العقار أو المنقول أثري توافر معيارين الأول زمني وهو ألا يقل عمره عن مئتي سنة، والثاني معيار موضوعي وهو أن يكون العقار أو المنقول ذي قيمة حضارية أو تأريخية أو فنية أو دينية أو أدبية [٥]، وبناءً على ذلك تعد الدور والأحياء من الآثار العقارية، ولها قيمة حضارية أو تأريخية أو فنية أو دينية أو أدبية تستدعي المحافظة عليها، ويمكن التمييز بينها على أساس أن الدار هو ما يمكن إستخدامه كمحل للسكن، أما الحي فهو الذي يتشكل من مجموعة من الدور.

وعليه فإن المسؤولية الجزائية عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية تتحقق عند قيام الجاني بالنشاط المجرم قانوناً والذي من شأنه إتلاف أو تعييب أو تخريب هذه المواقع الأثرية أو الدور والاحياء التراثية وجعلها غير صالحة [٦]، وذلك بالحفر فيها أو هدمها أو إشغالها كدار للسكن

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٢٣.

(٢) د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، ط٧، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤، ص٣٠.

(٣) نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٤١.

(٤) سنبين تعريف المواقع الأثرية في الركن الخاص في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من الرسالة.

(٥) فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص٥٤– ٥٥.

(٦) د. إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة مقارنة في القانون المقارن)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد (٧)، العدد (٢)، السنة ٢٠١٨، ص٢٥٩.

أو التشييد أو الغرس فيها أو إجراء التحوير أو الكسر فيها أو قلعها أو تشويهها أو التصرف بموادها الإنشائية أو إستعمالها إستعمال يخشى معه تلفها أو تضررها أو تغيير ميزتها أو معالمها [١]، أو فصل جزء منها أو إفنائها أو إدخال تعديلات عليها أو إزالة البناء المكون لها [٢].

وبذلك يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بأنها (تحمل الجزاء الجنائي الناجم عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بأي فعل مخالف للقانون، وذلك بالحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن فيها، أو تحويرها أو كسر أو قلعها أو تشويهها أو هدمها أو التصرف بموادها الإنشائية أو بإستعمالها إستعمالاً يخشى معه تلفها أو تضررها أو تغيير ميزتها مما يجرمه القانون ويضع له عقوبة).

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والاحياء التراثية

أن الوقوف على الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية يتطلب بيان التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الأساس القانوني في التشريع العراقي

يعد العراق مهداً للحضارات، فعلى إقليمه ظهرت أول دولة عرفتها البشرية وفيه وضع أول قانون نظم حياة الإنسان ونشاطاته وجرم الأفعال التي تضر بأمنه أو مصالحه، ولذلك إهتم المشرع بالآثار وأشار إليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ [٣]، ونظم الأحكام المتعلقة بها في قانون الآثار

---

(١) ناصر صولة، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٢) د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (٩)، العدد (٣٣)، السنة (١٢)، ٢٠٠٧، ص٢٧٧.

(٣) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٥٧) في ٢٠٠٢/١١/١٨، ص٥٦٦- ٥٧٢، وقد إهتم المشرع العراقي بالآثار والتراث وأبتدئ ديباجة دستور ٢٠٠٥ بالنص عليها إذ ورد فيها "نحنُ أبناء وادي الرافدين موطن الرسل =

والتراث النافذ، وجاء هذا القانون مكوناً من (٥٣) مادة موزعة على سبعة فصول، وقد تناول المشرع العراقي الجرائم الواقعة على الآثار والتراث في الفصل السادس من هذا القانون [١]، وبين في هذا الفصل مختلف الجرائم الواقعة على الآثار، ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، إذ نصت المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي على أن "أولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناءً أثرياً أو تراثياً أو تصرف بمواده الإنشائية أو إستعمله إستعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته. ثانياً- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية".

وقد بين المشرع في هذه المادة الأفعال المكونة للجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية ومحل هذه الجرائم، إذ تتحقق بفعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو الكسر أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بالمواد الإنشائية أو بإستعمالها إستعمالاً يخشى معه التلف أو التضرر أو التغيير، أما محل الجريمة فهو أما موقع أثري معلن أو أثر أو بناء أثري أو تراثي، كما جعلها من جرائم الجنايات كونه عاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة لا تزيد على عشرة سنوات، وبالتعويض الذي حدده بضعف القيمة المقدرة للضرر الحاصل، فضلاً عن إزالة التجاوز على نفقة المخالف.

وتؤيد الباحثة قيام المشرع العراقي بتنظيم الجريمتين في قانون خاص، وذلك بسبب الخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم، إذ أن المشرع قد جرم مختلف الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية

= والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الانسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوقَ ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء ..."، كما نص عليها في المادة (١١٣) منهُ وذك بالقول "تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من إختصاص السلطات الإتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون"

(١) جاء هذا الفصل بعنوان (العقوبات)، وضم المواد (٣٨- ٤٧) من قانون والآثار والتراث العراقي.

الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية إضافة إلى أنه حدد مقدار التعويض، وألزم المخالف بإزالة التجاوز على نفقته، كون هذه الجرائم تقع إعتداءً على الآثار وتمس بالهوية التأريخية والحضارية للبلاد.

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريعات المقارنة

سنبين في هذه الفرع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية في التشريعات المقارنة وهي التشريع المصري والليبي والإماراتي، وذلك في الفقرات الآتية.

أولاً- التشريع المصري :

تعد حضارة وادي النيل من أقدم الحضارات التي شهدتها القارة الأفريقية، ولعل الأهرامات بوصفها إحدى عجائب الدنيا السبعة شاهد على ذلك، ولهذا فقد إهتم بها المشرع المصري ونص عليها في الدستور النافذ [١].

كما أصدر المشرع المصري قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل [١]، محتوياً على (٥٣) مادة وموزعاً على أربعة أبواب [٢]، وتناول الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية الناشئة عن

(١) ورد في ديباجة الدستور المصري لعام ٢٠١٤ أن "... مصر العربية بعبقرية موقعها وتأريخها قلب العالم كله ... في مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة ..."، أما المادة (٤٩) من الدستور فقد نصت على أن "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، وإسترداد ما أستولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها، والاعتداء عليها والإتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم"، كما نصت المادة (٥٠) منه على أن "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر".

الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية ضمن الباب الثالث من هذا القانون، إذ نصت المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار على أن "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر سواء كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة، أو المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب، وذلك بقصد التهريب. وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية : ١- هدم أو أتلف عمداً أثرا منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه عمداً. ٢- أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، وفي هذه الحالة يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل. وتكون العقوبة في البندين السابقين السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال، أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم".

أما المادة (٤٣) من هذا القانون فقد نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من قام بأي من الأفعال الآتية : ١- نقل بغير إذن كتابي صادر من المجلس أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو

---

(١) صدر أول قانون لحماية الآثار في مصر عام ١٨٣٥ بعنوان (نظام قواعد حماية الآثار) في عهد محمد علي باشا، ثم تلاه قانون حماية الآثار لعام ١٩١٢، وبعد ذلك صدر قانون حماية الآثار رقم (٢١٥) لسنة ١٩٥١، الذي ألغي بصدور القانون النافذ رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، وتم تعديله ثلاث مرات، في عام ٢٠١٠، وفي عام ٢٠١٨، ثم في عام ٢٠٢٠.

(٢) جاء الباب الأول من قانون حماية الآثار المصري بعنوان (أحكام عامة) وقد ضم هذا الباب المواد (١- ٢٥) من القانون، وتناول في الباب الثاني (تسجيل الآثار والكشف عنها)، وإحتوى هذا الباب على المواد (٢٦- ٣٩) من القانون، وتناول في الباب الثالث (العقوبات) وتضمن هذا الباب المواد (٤٠- ٤٧) من القانون، كما خصص الباب الرابع لـ (الأحكام الختامية) وضم هذا الباب المواد (٤٨- ٥٣) من القانون.

نزعه عمداً من مكانه. ٢- حول المباني أو الأراضي الأثرية أو جزءاً منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها أي إشغالات أخرى أو إعتدى عليها بأي صورة كانت بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون"، وقد جرم المشرع المصري في الفقرة الثانية من هذه المادة تحويل مبنى أو أرض أثرية أو جزءاً منها لمسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع، أو غرسها أو زرعها أو إعدادها للزراعة، أو شق مصارف أو مساقي أو إقامة إشغال فيها.

ونصت المادة (٤٤) من هذا القانون على أن "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون أو بإحداهما كل من خالف حكمًا من أحكام المواد (٦) و(٨) و(١٣) و(١٧) و(٢٠) من هذا القانون وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس"، وقد نصت المادة (١٣) من هذا القانون على أن "مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر فى التعويض العادل، يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية : ١ - ... ٤ - عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب المجلس. فإذا أجرى صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قام المجلس بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون. ٥ - التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل، وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض"، وبذلك فإن كل تجديد أو تغيير لمعالم موقع أثري أو دار أو حي تراثي بدون موافقة المجلس لأعلى للآثار يعد إضراراً بها ويعاقب مرتكبه وفق المادة (٤٤) من قانون حماية الآثار.

ونصت المادة (١٧) على أن "يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بوقف أعمال التعدي على أي موقع أو عقار أثري فور تحرير محضر بالمخالفة لحين إستصدار قرار الإزالة، ويكون للوزير أو من يفوضه بعد موافقة اللجنة المختصة إصدار قرار إزالة لأي تعد على أي موقع أو عقار أثري بالطريق الإداري خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة اللجنة المختصة، وتلتزم الأجهزة المحلية المختصة بتنفيذ قرار

الإيقاف أو الإزالة، بحسب الأحوال، بتأمين من الشرطة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطار المحافظة بذلك القرار، ويكون التنفيذ، في جميع الأحوال، على نفقة المخالف. ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يحظر على الجهات المعنية منح تراخيص مرافق أو غيرها للأعمال الناتجة عن التعدي" وعليه فإن كل من يتعدى على موقع أثري بأية صورة يعد مرتكباً لجريمة ويعاقب وفق المادة (٤٤) من هذا القانون.

كما نصت المادة (٢٠) من هذا القانون على أن "مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير، لا يجوز منح رخص للبناء فى الموقع أو الأراضي الأثرية. ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة. كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه. ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الأثار تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للمجلس بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار فى باطنها، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها"، وعليه فإن كل من يقيم منشآت أو أبنية أو مدافن في موقع أثري أو يشق قناة أو يقيم طريق أو يغرس فيه أو يأخذ أنقاض أو يرفع أتربة أو أسمدة أو رمال أو غير ذلك بدون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار تتحقق المسؤولية الجزائية ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون.

ونصت المادة (٤٤/ مكرراً) من هذا القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيا من أحكام المواد (٥/ مكرراً، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس"، وقد نصت المادة (٥/ مكرراً) على أن "للمجلس الحق في إزالة أي مخالفات سواء كانت سكنية أو

تجارية أو صناعية أو غيرها بالمواقع والمناطق الأثرية. ويحظر تواجد المركبات أو الباعة الجائلين أو أي نوع من أنواع الدواب في المواقع الأثرية والمتاحف، إلا بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وعليه فإن من يسكن في موقع أثري يرتكب جريمة ويتولى المجلس الأعلى إزالة هذه المخالفة.

أما المادة (٤٥) فنصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية : ١- ... ٣- شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزءا منه. ٤- إستولى على أنقاض أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري أو أراض أثرية دون ترخيص من المجلس، أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر، أو أضاف إلى الأرض أو الموقع الأثري رمالاً أو نفايات أو مواد أخرى. ويحكم في جميع الأحوال بإلزام الجاني بتكاليف رد الشيء لأصله، والتعويض الذي تقدره المحكمة"، وبذلك فإن كل من يشوه أو يتلف موقع أثري أو دار أو حي تراثي أو يفصل جزء منه بطريق الخطأ، أو يستولى على أنقاض أو رمال أو مواد منه أو يضيف له رمال أو نفايات أو مواد أخرى بدون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار، يعاقب وفق أحكام هذه المادة، ويلزم برد الشيء إلى أصله مع التكاليف والتعويض.

ونصت المادة (٤٦) من هذا القانون على أن "يعاقب كل من خالف من العاملين بالدولة أيا من أحكام المواد (١٧، ٢٠/ فقرة أولى، ٢١، ٢٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة"، وعليه فإن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يتعدى على موقع أثري، أو يصدر ترخيص بالبناء فيه، أو يقيم فيه منشآت أو أبنية أو مدافن أو يشق قناة أو يقيم طريق أو يغرس أو يزرع فيه أو يأخذ أنقاضه أو يرفع أتربة أو أسمدة أو رمال أو يغير معالمه بدون ترخيص، أو لم يراعي موقعه عند التخطيط للمدن أو الأحياء، أو يصدر ترخيص بالبناء في المناطق المتاخمة له يعاقب وفق هذه المادة، وهنا إختلف موقف المشرع المصري عن العراقي الذي جرم في المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث إحداث الموظف أو المكلف بخدمة عامة إضرار بالمواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية، أما المشرع المصري فجرم التعدي على المواقع الأثرية أو إقامة المنشآت أو الأبنية أو الطرق أو المدافن أو شق القنوات أو الغرس أو الزرع أو أخذ الأنقاض أو رفع الأتربة أو الأسمدة أو الرمال من الموقع الأثري.

ثانياً- التشريع الليبي :

نصت المادة (٣٥) من الدستور الليبي لسنة ٢٠١٦ على أن "١- تلتزم الدولة بحماية الآثار والمدن والمناطق التاريخية ورعايتها وإعادة تأهيلها والتنقيب عنها. ويحظر الاعتداء عليها أو الاتجار بها أو إهداؤها، وتتخذ ما يلزم لأسترداد ما أستولي عليه منها. ولا تسقط الجرائم الواقعة عليها بالتقادم. ٢- تكفل الدولة حماية المخطوطات والوثائق والمسكوكات التأريخية، وتعمل على صيانتها والمحافظة عليها، ويحظر الإعتداء عليها والعبث بها. ولا تسقط الجرائم الواقعة عليها بالتقادم. ٣- في حال إعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية، تخضع علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص يضمن حقوقهم المشروعة"، أما قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ فجاء مكوناً من (٦٠) مادة موزعة على خمسة فصول [١].

وقد تناول المشرع الليبي في الفصل الخامس من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، إذ نصت المادة (٥١) من هذا القانون على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر : أ- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٧، ٨، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ١/٢٥) من هذا القانون. ب- ويحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة وذلك في المهلة التي تحددها له فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري. ج- كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة".

---

(١) جاء الفصل الأول من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي بعنوان (أحكام تمهيدية)، وضم هذا الباب المادة (١) من القانون، جاء الفصل الثاني بعنوان (أحكام عامة) وإحتوى هذا الباب على المادتين (٢- ٣) من القانون، وتناول في الفصل الثالث (حماية الآثار والمتاحف والوثائق) وتضمن هذا الباب المواد (٤- ٣٤) من القانون، كما وخصص الفصل الرابع لـ (حماية المدن القديمة والأحياء والمباني التأريخية) وضم هذا الباب المواد (٣٥- ٥٠) من القانون، وجاء الفصل الخامس بعنوان (العقوبات) وقد إحتوى هذا الباب على المواد (٥١- ٦٠) من القانون.

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون على أن "يحظر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، أو لصق الإعلانات، أو وضع اللافتات عليها"، وبما أن المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية من الآثار العقارية فإن كل من يلحق الضرر بها أو يشوهها بالكتابة أو الحفر أو يغير معالمها أو يفصل جزء منها أو يلصق إعلانات أو يضع لافتات عليها يعاقب وفق المادة (٥١) من هذا القانون.

أما المادة (٢٥) فنصت على أن "لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولو كان مالكاً للمكان الذي تجري فيه الحفائر. ولا يرخص بإجراء الحفائر الأثرية إلا لعلماء الآثار والبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية".

ونصت المادة (٥٢) على أن "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي، سواء بمحيه، أو طمره، أو تقويض جزء منه، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء بإستبدال عناصره المعمارية الأصلية، بعناصر أخرى غير أصلية، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه"، ونصت المادة (٥٣) على أن "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في إستغلال أي عقار أثري أو تاريخي، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة"، ونصت المادة (٥٥) على أن "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتهديم أو إعادة بناء أو صيانة عقار ملكاً له أو لغيره بدون إذن مسبق من الجهة المختصة أو قام بالإخلال بشرط أعمال الهدم أو إعادة البناء أو الصيانة التي تضعها الجهة المختصة أو قام بأي تغييرات أخري تخل بهذه الشروط أو بإدخال مواد غير أصليه ومتنافرة مع سمات الشكل المعماري الداخلي للعقار".

وبذلك يرتكب جريمة ويعاقب عليها كل من يقوم بمحو موقع أثري أو دار أو حي تراثي، أو يطمره أو يقوض جزء منه أو يشوهه أو يستبدل عناصره المعمارية بأخرى غيرها أو يدخل عليه

أي إضافات أو تغييرات حديثة، وكذلك بالنسبة لمن يستغله لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون ترخيص رسمي، وكل من يقوم بتهديمه أو إعادة بناءه أو صيانته ولو كان مالكاً له، متى تم الفعل بدون إذن مسبق من جهة معنية، أو قام بهدمه أو أخل بالشروط التي وضعتها الجهات المختصة لإعادة بنائه، أو أجرى عليه صيانة لم تضعها تلك الجهات أو أدخل عليه مواد غر أصلية تتنافى مع الشكل المعماري له.

ثالثاً- التشريع الإماراتي :

صدر قانون الآثار الإماراتي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ مكوناً من (٤٢) مادة موزعة على سبعة فصول [١]، وقد نظم المشرع الإماراتي الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية ضمن العقوبات في الفصل السابع من هذا القانون، إذ نصت المادة (٣٤) منه على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إرتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية : ١- هدم أو أتلف أو شوّه أثراً. ٢- قام بتسوية موقع أثري، أو أقام عليه منشآت، أو زرع فيه أو أقتلع منه أو أجرى تغييراً في شكله. ٣- أجرى أعمال التنقيب عن الآثار دون ترخيص من السلطة المختصة. ٤- هرّب الآثار إلى داخل الدولة أو خارجها، أو قدّم أية بيانات أو وثائق أو مستندات غير صحيحة بهدف إدخالها إليها أو إخراجها منها. ٥- زيّف قطعة أثرية وطنية أو أجنبية بقصد خداع الآخرين بها. وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات والوسائل المستخدمة في ذلك، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"، وعليه فإن كل من يهدم أو يتلف أو يشوّه أو يقوم بتسوية موقع أثري، أو يقيم عليه

(١) جاء الفصل الأول من قانون الآثار الإماراتي بعنوان (تعريفات) وضم المادة (١) فقط من القانون، وورد الفصل الثاني بإسم (أحكام عامة) وإحتوى على المادتين (٢- ١٧) من القانون، وتناول في الفصل الثالث (الآثار الثابتة) وقد تضمن المواد (١٨- ٢٤) من القانون، وخصص الفصل الرابع لـ (الآثار غير الثابتة) وضم المواد (٢٥-٢٧) من القانون، وجاء الفصل الخامس بعنوان (التنقيب عن الآثار)، وقد إحتوى هذا الفصل على المواد (٢٨- ٣٢) من القانون، ونظم في الفصل السادس (العقوبات) وتضمن هذا الفصل المواد (٣٣- ٣٨) من القانون، وخصص الفصل السابع لـ (الأحكام الختامية) وضم هذا الفصل المواد (٣٩- ٤٢) من القانون.

منشآت أو يزرع فيه أو أقتلع جزء منه أو يجري تغيير في شكله، يعد مرتكب لهذه الجريمة ويعاقب وفق المادة (٣٤) من قانون الآثار الإماراتي.

كما نصت المادة (٣٥) على أن "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية : ١- خالف شروط الترخيص الصادر له بالتنقيب عن الآثار. ٢- أخذ أو نقل أو استعمل أنقاضاً أو أحجاراً أثرية، من موقع أثري بدون ترخيص من السلطة المختصة"، وبذلك تتحقق الجريمة عند نقل أو إستعمال أنقاض أو أحجار من موقع أثري بدون ترخيص من الجهات المختصة، وحسناً ما فعل المشرع الإماراتي عندما نص على هذه الجريمة، في حين لم ينص عليه المشرعين العراقي والمصري ولذلك نقترح على المشرع العراقي الأخذ به.

وفي كل ما تقدم يتبين لنا أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد نظمت أحكام المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالمواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية في قوانين خاصة، والمتمثلة بقوانين الآثار والتراث، وكان المشرع الليبي هو الأقرب للمشرع العراقي كونه ذكر الأفعال التي تتحقق بها المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية.

المبحث الثاني

المصلحة المحمية المنشئة للمسؤولية الجزائية عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية وخصائصها

عندما يضع المشرع نصوص التجريم فإنه يهدف من خلالها حماية حق أو مصلحة معتبرة، وقد هدف المشرع من خلال تجريم إحداث الضرر بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية حماية العديد من المصالح التي تتعلق بالإرث الحضاري والثقافي والجانب السياحي والإقتصادي، ولذلك نص عليها في قانون الآثار والتراث، كما أن لهذه الجرائم خصائصها التي ينبغي الوقوف عندها.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول المصلحة المحمية المنشئة للمسؤولية الجزائية عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وسنبين في المطلب الثاني خصائصها.

المطلب الأول

المصلحة المحمية المنشئة للمسؤولية الجزائية عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

يراد بالمصلحة المحمية أنها "هدف الحماية الجزائية للحقوق والمصالح التي تكون على قدر من الأهمية، فتدفع المشرع لصيانتها من خلال تجريم الأفعال التي تقع إعتداء عليها" [١]، وعرفت أيضاً بأنها "الغاية التي يهدف المشرع حمايتها من خلال التجريم والعقاب" [٢]، وعرفها رأي في جانب معين بأنها "كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية للإنسان، فالحاجة المادية تتمثل بالحياة والسلامة البدنية، أما المصلحة المعنوية فهي فتتمثل بحماية الشرف والإعتبار" [٣].

وعلى الرغم من إختلاف الألفاظ التي إستخدمها الفقهاء في تعريف المصلحة إلا إنها متفقة من حيث المضمون، وتعد المصلحة المحمية المعيار الذي يستند عليه المشرع لتحديد ما هو جدير بالحماية الجزائية ، وهي العلة من وضع التشريع الذي يحمي الحقوق والحريات، والغرض الذي يسعى المشرع لتحقيقه من خلال التجريم [٤]، وهي من الأفكار الأساسية في قانون العقوبات، فالمشرع عندما يصدر القانون يأخذ بنظر الإعتبار المصالح الإجتماعية المختلفة [٥]، وتقوم المصلحة على عدة عناصر، أولها المنفعة وتعني جلب اللذة ودفع الألم [٦]، والقانونية أي أن تكون مستندة على حق أو مركز قانوني يستدعي تدخل المشرع لحمايته، والمشروعية وهي أن تكون المصلحة مشروعة أي موافقة للقانون [٧]،

(١) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٠.

(٢) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤، ص١٠٠.

(٣) د. جلال ثروت،ا شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣.

(٤) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨ .

(٥) مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص٦١.

(٦) أبو بكر إبراهيم، فلسفة الاخلاق، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧، ص١٨٩.

(٧) محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٤١.

ويهدف المشرع من خلال تجريم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية حماية التراث الثقافي والحضاري، والمصالح السياحية والإقتصادية، وسنتناول كل منهما بفرع مستقل.

الفرع الأول

حماية التراث الثقافي والحضاري

يحرص المشرع على حماية التراث الثقافي الذي يتضمن مجموعة من الآثار كالمدن والمواقع والدور والأحياء والمباني [١]، كونها تعبر عن الهوية التأريخية للدولة، وأن أي إعتداء يقع عليها بمثابة إعتداء على تأريخها وحضارتها [٢]، فالتراث الثقافي هو أحد المقومات التأريخية التي تثبت هوية الأمة وتبرز إصالتها وعراقتها، كما أن وجود الإنسان تأريخياً يبدأ من اللحظة التي يستعمل فيها أداة تعينه على مواجهة متطلبات الحياة الأساسية، وما يعثر عليه من مواد تدل على تجربته وتؤرخ عصره [٣]، كما أن العقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة والتي تتصل بالفنون أو العلوم أو الأديان أو أي شيء آخر أنتجته الحضارات السابقة ويمثل أهمية تأريخية أو حضارية يعد تراثاً ثقافياً ذات أهمية بالغة لدلالته على عراقة وأصالة الأجيال اللاحقة بصفة عامة [٤]، ولذلك يجب المحافظة عليها والحيلولة دون إندثارها وذهاب معالمها أو تغييرها بفعل التعدي عليها أو الإضرار بهما من قبل الإنسان [٥]، ولهذا نصت الأسباب الموجبة لقانون الآثار والتراث العراقي على أن "من أجل الحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية في جمهورية العراق بإعتبارها موروثاً ثقافياً علمياً يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وإرتقائها عبر العصور، ودوره الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية مما إقتضى تسجيل هذا التراث وحمايته وصيانته ومنع التجاوز عليه ...".

---

(١) د. محمد حسن خمو، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٢) د. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص١٠٤.

(٣) علي حسن، مصدر سابق، ص١١. د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٥٣- ٢٥٦.

(٤) د. محمد سمير محمد زكي، مصدر سابق، ص٩- ١٥.

(٥) د. برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم (٩٨- ٠٤)، بحث منشور في مجلة الإجتهاد للعلوم القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، الجزائر، العدد (١١)، ٢٠١٧، ص٢٧٣.

وللتراث الثقافي والحضاري ومنه المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية دور في تحديد ملامح الهوية الوطنية، كما أنها تشكل جانب من الإبداع الإنساني، وأن حمايته والحفاظ عليه مسؤولية الجميع لأن أهميته وقيمته الحضارية لا تقف عند حدود مشاهدة الموقع التراثي فحسب، وإنما تعني إستعادة ذاكرة التأريخ وبالتالي فإن الإضرار بها يعني ضياع ذاكرة الأمة وهدم رموزها وتأريخها [١].

وبذلك تعد المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية من أصناف التراث الثقافي المهمة التي ينبغي المحافظة عليها، كونها تترجم الماضي بكل جوانبه الثقافية والفكرية، وتعد التراث الثابت للأمة، وتمثل تأريخها وهويتها وثقافتها وأن أي إعتداء يقع عليها هو بمثابة إعتداء على هذه العناصر [٢]، وهو ما دعى التشريعات لحمايتها من خلال تجريم إحداث الضرر بها، كما أن لها أهمية معنوية كونها تمثل تراث مشترك للإنسانية وحلقة من حلقات التطور الثقافي، كما أن جماليتها وخصائصها التي تتصف بطابع القدم تجسد أهميتها التأريخية كوسيلة تعبر عن الموروث الحضاري [٣]، ولذلك فإن الإضرار بها خسارة كبرى ليست للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء، ولهذا بلغت في نظر المشرع شأناً كبيراً أضفى عليها الحماية الجزائية، إذ إن الإضرار بها يعد جريمة تستلزم معاقبة مرتكبها [٤].

الفرع الثاني

حماية المصالح السياحية والإقتصادية

تحتل السياحة أهمية إقتصادية كبيرة وتعد من مصادر الدخل القومي، ولهذا فقد سعت الدول إلى تنميتها وتطويرها، لكونها تسهم في توفير بيئة عمل مناسبة للأشخاص ولها أهمية في التواصل الثقافي

(١) د. سلافة طارق عبد الكريم و سمارة ناصر حسين، الحماية الوطنية للتراث العالمي وفق إتفاقية ١٩٧٢م (الفرص وتحديات التنفيذ في العراق)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الإفتراضي لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، ٢٠٢١، ص٨٥٨.

(٢) ليالي راهي عجمي، جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص١٦- ١٧.

(٣) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥.

(٤) د. علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص١٤.

بين الشعوب، إذ تؤدي للتعرف على ثقافة وتقاليد الشعب من خلال التواصل مع السائح، ولأهميتها هذه سعت الدول للإهتمام بها كمرفق سياحي يدر إيراد مالي للدولة [١].

وتعد المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية من أهم القطاعات السياحية، وتشكل جانياً ترفيهياً مهماً للسائح وموردا اقتصادياً يدر إيراداً من خلال الأموال التي ينفقها السائح مقابل حصوله على الخدمات التي ينتفع بها [٢]، فهي ثروة وطنية ذات مردود إقتصادي تسهم في تطور عجلة التنمية في البلاد، وتلعب دور في تحسين إقتصاد الدولة من خلال مد الخزينة العامة بالأموال المتمثلة بإيرادات السياحة [٣]، كما تعد من عوامل جذب السياح والمهتمين بدراسة التاريخ والحضارات القديمة، وبالتالي فهي ثروة قومية للبلاد تسهم في تشجيع النشاط السياحي مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد القومي، وتساعد على معرفة تأريخ وثقافات الشعوب [٤]، ولهذا فإن لها قيمة جوهرية وحضارية، إذ تعد مرافق سياحية يرتادها الكثير من السائحين [٥].

ولا تقتصر الأهمية السياحية للمواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية على إعتبارها مصدر من مصادر الدخل القومي وتمد الخزينة العامة بالأموال فحسب، بل تساعد على زيادة معدلات التنمية في البلاد وتداول النقد الأجنبي، وزيادة الخبرات التدريبية وتساهم في تعزيز التنمية الإقتصادية، بالإضافة إلى أنها رمزاً للهوية الوطنية والإنسانية الخاصة بالشعوب المختلفة [٦]، وعلى هذا الأساس جرم المشرع

---

(١) وفاء قاسم حسن، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٩، ص٥.

(٢) أنجي رياض الشوابكة، الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢، ص٣١.

(٣) هيثم أحمد سلمان، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص١٢.

(٤) موسى بو دهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، ط١، دار الهدى للنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٢– ١٣.

(٥) زكرياء حرقاس و مصطفاوي عايدة، البيئة التراثية في المناطق السياحية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن مركز الدراسات الأكاديمية في جامعة البليدة (٢)، الجزائر، المجلد (٧)، العدد (١)، السنة ٢٠٢٠، ص٩٨– ٩٩.

(٦) أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٢، ص١٣٢.

العراقي والتشريعات المقارنة الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، كونها مرفقاً سياحياً وتنعكس إيجاباً على النظام المالي للدولة، ولها قيمة حضارية وتأريخية، وبالتالي قصد من تجريمها حماية المصالح السياحية والإقتصادية.

المطلب الثاني

خصائص الجرائم الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

تتصف جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بعدد من الخصائص، فهي مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة وتقع على التراث الثقافي المادي، وتمس بالآثار العقارية وتقع على أموال من نوع خاص وتعود للدولة، وسنبين هذه الخصائص فيما يلي :

أولاً- مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة :

يراد بالقوانين الجنائية الخاصة "مجموعة التشريعات التي تصدر فرادى لتجريم أفعال معينة" [١]، وعرفها رأي آخر بأنها "طائفة من القوانين ذات الطبيعة الجنائية التي تجرم وتعاقب على بعض الأفعال التي لم يجرمها قانون العقوبات بهدف إكمال النقص في هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه" [٢].

وعليه فإن القوانين الجنائية الخاصة تظم القوانين التي تنظم مصالح معينة وتجرم الأفعال التي تقع أعتداء على هذه المصالح، ويعد قانون الآثار والتراث من القوانين الخاصة كونه ينظم جانب معين من المصالح وهي الآثار، فتناول حمايتها وجرم الأفعال التي تقع إعتداءاً عليها، وتبرز الخصوصية في هذا الجانب في أن قانون الآثار والتراث ينظم مسألة معينة وهي حماية الإرث الثقافي والحضاري، وأن أهميتها قد لا يستوفيها نص واحد في قانون العقوبات، فيلجأ المشرع لدمج نصوص تنظيمية تتناول الآثار والتراث ونصوص جزائية في قانون خاص وهو قانون الآثار والتراث ليعطي صورة مكتملة لهذه الحماية.

---

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج١، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩، ص١٧.

وبما أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرمت الإعتداء على المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية في هذا القانون فتعد من الجرائم الواردة في القوانين الخاصة. وبما أنها وردت في قانون خاص فتسري عليها القواعد العامة في قانون العقوبات طالما لم يرد فيها نص خلاف ذلك، وهو ما نص عليه المشرع العراقي، إذ نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات على أن "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى مالم يرد فيها نص على خلاف ذلك" [١]، وبذلك تسري المبادئ العامة في قانون العقوبات على جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية كونها وردت في قانون خاص، ومن ثم تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، طالما أن المشرّع لم يضع فيه أحكاماً عامة تسري على الجرائم الواردة فيه.

ثانياً- تقع على التراث الثقافي المادي :

عرف التراث الثقافي عموماً بأنه كل ما خلفه السلف إلى الخلف [٢]، وعرفه آخر بأنه مدلول واسع ويشمل كل أنواع النتاج الإنساني ذو القيمة أو الطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التأريخي أو الديني في الماضي، ويعبر عن الأعمال والعادات والتقاليد والممارسات الكائنة في كل بلد من بلدان العالم والتي تميزه عن غيره من البلدان [٣]، ويقسم التراث الثقافي إلى نوعين الأول هو المادي وهو التراث الملموس، ويراد به المباني والأماكن والمعالم والمواقع التأريخية التي تتميز بقيمتها التأريخية والحضارية ومنها النقوش والمدن والمدافن، والتحف والقطع الفخارية والكتابات والعملات والاختام والحلي [٤]، أما

(١) نصت المادة (٨) من قانون العقوبات المصري على أن "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، ونصت المادة (١١) من قانون العقوبات الليبي على أن "تسري أحكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد نص يخالف ذلك"، ونصت المادة (٣) من قانون العقوبات الإماراتي على أن "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك".

(٢) أحمد الجبلي، العولمة والهوية في اليمن، بحث مقدم في ندوة الابحاث لوحدة والعولمة، مركز الدراسات والبحوث اليمن صنعاء ، ٢٠٠٢، ص٢٧.

(٣) زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٥.

(٤) خالد عبد السلام، الحماية الجزائية الدولية والوطنية للتراث الثقافي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص١٢٧- ١٣٢.

التراث الثقافي غير المادي فيسمى التراث المعنوي ويشمل كل ما خلفه الإنسان وليس له طبيعة مادية ملموسة كالعادات والتقاليد والآداب [١]، وعرفته إتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣ بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي في المادة (١/٢) منها بالنص على أن "يقصد بعبارة (التراث الثقافي غير المادي) الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".

وعلى هذا الأساس فإن المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية تعد من أنواع التراث الثقافي المادي لأن لها كيان ملموس، بحيث يمكن رؤيتها ومشاهدتها، كما الجرائم التي تقع عليها تعد مرتكبة ضد التراث الثقافي المادي بما يحمله من إرث ثقافي وحضاري، ولذلك جرمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لحماية هذا النوع من التراث.

ثالثاً- تقع على الآثار العقارية :

تقسم الآثار إلى نوعين، الأول الثابتة وهي المتصلة بالأرض إتصالاً لا يقبل الإنتقال، وهذا النوع لا يمكن نقله من مكان لآخر إلا بتلفه، كالمواقع والمباني التأريخية والمساجد والقلاع والأسوار والقصور والدور والأحياء، وهذا النوع من التراث المادي قد يكون طبيعياً كالكهوف والمعالم التأريخية، أو إنسانياً وهو ما شيده الإنسان من مدن وقرى وطرق وأحياء وحدائق ومباني ذات قيمة تراثية معمارية أو عمرانية أو دينية أو تأريخية أو علمية أو ثقافية [٢].

---

(١) فهيمة أعراب، التراث والسياحة من خلال مدينة قسطنطينية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١١، ص١٠.

(٢) د. أمجد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٨.

أما الثاني فهو الآثار المنقولة وتشمل كل ما صنعته يد الإنسان والتي يمكن أن نقلها أو تغيير مكانها بدون تلف [١]، وتشمل جميع الأشياء التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التراثية والتأريخية كالقطع واللوحات الفنية والمسكوكات والمخطوطات والنقوش والمنحوتات والتماثيل والمنسوجات مهما كانت مادتها أو الغرض من صنعها ووجوه استخدامها [٢]، وسواء كانت من صنع الانسان كاللوحات الفنية أو كانت طبيعية كالأحجار النفيسة، وسواء كانت لها دلالة دينية كالنقوش الدينية، أو فنية كالتماثيل والمنسوجات [٣].

وعلى هذا الأساس تعد المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية من الآثار غير المنقولة (الثابتة) أي العقارية [٤]، لأنها متصلة بالأرض ولا يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، وبذلك فإن الجرائم الواقعة عليها تعد مرتكبة ضد الآثار العقارية [٥].

رابعاً- واقعة على أموال من نوع خاص وتعود للدولة :

إختلف الفقه حول عائدية المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية، فذهب رأي إلى أن الآثار عموماً ومنها المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية أموال قابلة للتملك [٦]، ويجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية حيازتها أو وضع اليد عليها وتملكها بإعتبارها أموال يمكن أن تكون محلاً للملكية [٧].

---

(١) حمادو فاطيمة، مصدر سابق، ص٢٢- ٢٣.

(٢) خالد عبد السلام، مصدر سابق، ص١٢٧- ١٣٢. سليمان عباس العبد الله، مصدر سابق، ص٣٣.

(٣) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنضمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد (٣٤)، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص٩٠.

(٤) د. لمى عبد الباقي محمود، الحماية القانونية للآثار في مواجهة تحديات الواقع، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٥)، العدد (٢٠)، السنة ٢٠١٣، ص١٥٦- ١٥٧.

(٥) د. ناظر أحمد منديل و أكرم غالب علي معروف، القواعد القانونية الوطنية والدولية لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة تكريت، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٦، ص٨١٥.

(٦) فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص٥٢.

(٧) وكان هذا الإتجاه التشريعي هو السائد في بعض الدول منها على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا حتى صدور (مرسوم كونفينت) سنة ١٧٩١ والذي نص على أن التراث الثقافي عموماً ومنه المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية من الأموال العامة، أما في الولايات المتحدة فلا يزال هذا الإتجاه معمولاً به حيث تسمح قوانينها =

وذهب رأي آخر إلى أن الآثار ومنها المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية مملوكة للدولة وتعد من الأموال العامة، ومن ثم لا يجوز تملكها أو حيازتها كما لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (١)، وقد أخذ المشرع العراقي بذلك (٢)، كما أخذت به التشريعات المقارنة (٣).

ويترتب على إعتبار المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية أموالاً عامة عدة آثار تتعلق بحماية هذه المواقع، منها عدم جواز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (٤)، وبطلان جميع

= بتملك للأشخاص الطبيعية والمعنوية بتملك التراث الثقافي بكافة أصنافه، ينظر، سليمان محمد سليمان، الحماية الجنائية للمورث الحضاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص١٠٧، وكذلك الحكم بالنسبة للمملكة المتحدة التي تجيز قوانينها للأشخاص الطبيعية والمعنوية بتملك التراث الثقافي، على إعتبار أن كل شيء مصنوع قبل سنة ١٨٣٠ بمثابة آثار أو تراث يجوز تملكه، ينظر، ثائر سعد عبد الله، الحماية القانونية المدنية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص٥٦.

(١) أنجي رياض الشوابكة، الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢، ص٢٥- ٢٨. د. بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، بحث منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر- ١، المجلد (٨)، العدد (١٤)، السنة ٢٠٢٠، ص١٢٢.

(٢) نصت المادة (٧) من قانون الآثار والتراث العراقي على أن "تسجل جميع المواقع التأريخية والأثرية بما فيها التلول الأثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة بإسم وزارة المالية وتخصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث"، ونص البند (أولاً) من المادة (٣٥) من هذا القانون على أن "تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة وكذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك الصور والخرائط والمخططات التي لا يجوز التصرف بها ...".

(٣) نصت المادة (٦) من قانون حماية الآثار المصري على أن "تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي أعتبرت أثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه فى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية"، ونصت المادة (٥) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي على أن "تعتبر مالاً عاماً جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون"، وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (٥) من قانون الآثار على أن "تعتبر الآثار والمواقع الأثرية الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامة لها، ما لم تكن مملوكة لجهة أخرى وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير".

(٤) ينظر، المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

التصرفات الواردة عليها لتعلقها بالميراث الثقافي للدولة [١]، إذ لا يصح أن تكون محلاً للحقوق المالية أو التصرفات العينية كما لا تنقل ملكيتها من الدولة للأفراد، ولا يجوز تقرير حقوق عينية عليها كحقوق الإنتفاع أو الإرتفاق أو غيرها من الحقوق لأنها تهدد ديمومته وملكية الدولة لها وتخل بتخصيصها للمنفعة العامة [٢]، وأن كل تصرف بها يعد غير جائز قانوناً ومخالف للنظام العام، وكل عقد يرد عليها يعتبر باطلاً بحكم القانون، لعدم إمكانية تنفيذ الإلتزام بسبب إستحالة تحقق محله، ويترتب على ذلك

(١) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الحماية الجنائية للآثار في ضوء القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٦.

(٢) نصت المادة (٣) من قانون الآثار والتراث العراقي على أن "أولاً- يمنع التصرف بالآثار والتراث والمواقع التأريخية إلا وفق أحكام هذا القانون. ثانياً- يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الأثر والتراث والموقع التأريخي من التصرف المادي بها أو إجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها". نصت المادة (٦) من قانون حماية الآثار المصري على أن "تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي أعتبرت أثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه فى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية"، ونصت المادة (٦) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي على أن "لا تكسب الأرض مالكها أو المنتفع بها أو مستغلها بأي وجه حق الحفر والبحث عن الآثار فيها أو التصرف في الآثار الموجودة في باطنها، أو على سطحها إلا وفقا لأحكام هذا القانون. ولا يجوز التصرف في المباني الواقعة داخل المناطق الأثرية أو إجراء أية تغييرات في استعمالاتها إلا بموافقة الجهة المختصة"، كما نصت المادة (٣٥) على أن "تعتبر المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بكل معالمها وشواهدها وآثارها ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا عن طريق الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك"، ونصت المادة (٣٦) على أن "لا تكسب ملكية العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية مالكها أو المنتفع بها على أي وجه، سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً، حق التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء وإعادة البناء إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة"، وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (١٤) من قانون الآثار على أن "١- يحظر التصرف في الآثار أو نقل ملكيتها إلا بترخيص أو تصريح من السلطة المختصة. ٢- إذا أراد مالك أحد الآثار المسجلة التصرف فيها، وجب عليه عرضها على السلطة المختصة لامتلاكها وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن، فإذا لم ترغب في ذلك كان له حق التصرف فيها إلى مواطن آخر مع التزامه بإخطارها باسم المالك الجديد ومكان إقامته خلال أسبوع من تاريخ التصرف فيها، لتدوين هذا التغيير بالسجل المحلي وفقاً لتشريعاتها النافذة، دون إخلال بالتزامات المالك الجديد بالتسجيل. ٣- يستثنى من أحكام البندين السابقين انتقال ملكية الآثار المسجلة التي تعود ملكيتها لعائلة واحدة بين أفراد ذات العائلة حتى الدرجة الثانية، شريطة القيد في السجل المحلي".

وجوب إعادة الحالة إلى ما كان قبل التعاقد، كما لا يجوز تملك الآثار بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد عليها، ومن ثم فإن للدولة إستردادها مهما مر زمن على حيازتها، ولضمان عدم التحجج بالتقادم لتملك المواقع الأثرية أوجب المشرع على كل من يكتشف أثر أن يخبر عنه [١]، كما يترتب على عد المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية أموال عامة إمكانية إستملاكها من قبل الدولة [٢]، جبراً عن مالك الأرض الذي يقع الموقع أو الدار أو الحي الأثري فيه من خلال نزع ملكيتها [٣]، كما لا يجوز التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو السكن إلا بموافقة الجهات المختصة، ولا يجوز إستخدامها لمزاولة الأنشطة الإقتصادية أو التجارية الربحية فيها، كما يحظر القيام بأي أعمال أو إنشاءات فيها إلا وفق القانون ومن قبل الجهات المختصة، ووفقاً للمواصفات الفنية والتأريخية التي تراعي خاصية وطبيعة هذه الأماكن.

(١) ينظر، المادة (١٢) من قانون الآثار والتراث العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٦) من قانون الآثار والتراث العراقي.

(٣) د. أسماء صبار علوان و أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص٣٣٤- ٣٣٧.

الفصل الثاني

الجرائم الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإعتداء المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية أياً كانت الصورة التي تتحقق بها المسؤولية الجزائية عن ذلك، وسواء إرتكبت بصورة الحفر أو التشييد أو السكن أو التحوير أو الكسر أو القلع أو التشويه أو الهدم أو بغير ذلك من الأفعال، وسواء كان محل الجريمة آثار منقولة أو غير منقولة أو موقع أثري معلن أو غير معلن أو بناء أثري أو تراثي أو دار أو حي تراثي، وبغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة سواء كان موظف أو مكلف بخدمة عامة أو ممثل لشخص معنوي أو مواطن عادي.

وعليه تنشأ عن المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية جريمتان، الأولى هي جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث، والثانية جريمة إحداث ضرر في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث، ونخصص المبحث الثاني لجريمة إحداث ضرر في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية، وذلك على النحو الآتي.

المبحث الأول

جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث

نصت المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي على "أولاً- يعاقب ... من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناءً أثرياً أو تراثياً أو تصرف بمواده الإنشائية أو إستعمله إستعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته".

وفي التشريع المصري نصت المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار على "... وتكون العقوبة ... لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب ... وتكون العقوبة ... لكل من قام بأي من الأفعال الآتية : ١- هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءاً منه عمداً. ٢- أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص ..."، أما

المادة (٤٣) من هذا القانون فقد نصت على أن "يعاقب ... كل من قام بأي من الأفعال الآتية : ... ٢- حول المباني أو الأراضي الأثرية أو جزءاً منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو إتخذها جرناً أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها أي إشغالات أخرى أو إعتدى عليها بأي صورة كانت بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون"[١].

أما المشرع الليبي فقد نص في المادة (٥١) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر : أ- يعاقب ... كل من خالف أحكام المواد (٧، ٨، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ١/٢٥) من هذا القانون ..."، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٨) منه على أن "يحظر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، أو لصق الإعلانات، أو وضع اللافتات عليها"، ونصت المادة (١٦) على أن "لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو إستعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية" [٢].

---

(١) نصت المادة (٤٤) من قانون حماية الآثار المصري على أن "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون أو بإحداهما كل من خالف حكماً من أحكام المواد (٦) و (٨) و (١٣) و (١٧) و (٢٠) من هذا القانون ..."، ونصت المادة (٢٠) من هذا القانون على أن "... يحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة. كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه...".

(٢) نصت المادة (١٨) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي على أن "لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد في الآثار العقارية المسجلة أو في منطقة الحرم المخصص لها : أ- إقامة بناء أو مستودع للأنقاض أو المخلفات. ب- هدم أو نقل أو إزالة أي جزء من أجزائه. ج- إجراء أي تغيير أو ترميم من شأنه أن يؤثر على صفة الأثر المعماري أو قيمته الأثرية. د- شق طريق أو إنشاء وسيلة للري. و- إستعمالها كمقبرة"، كما نصت المادة (٢٥) على أن "لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولو كان مالكاً للمكان الذي تجري فيه الحفائر. ولا يرخص بإجراء الحفائر الأثرية إلا لعلماء الآثار والبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية"، ونصت المادة (٥٣) على أن =

وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (٣٤) من قانون الآثار على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إرتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية : ١- هدم أو أتلف أو شوّه أثراً. ٢- قام بتسوية موقع أثري، أو أقام عليه منشآت، أو زرع فيه أو أقتلع منه أو أجرى تغييراً في شكله ..."، ونصت المادة (٣٥) منه على أن "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية : ... ٢- أخذ أو نقل أو استعمل أنقاضاً أو أحجاراً أثرية، من موقع أثري بدون ترخيص من السلطة المختصة"، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث، ونخصص المطلب الثاني لأركانها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث،

أن الوقوف على مفهوم جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث يقتضي تناول تعريفها وطبيعتها القانونية، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول تعريفها ونخصص الفرع الثاني لطبيعتها القانونية ونوعها.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث

بالنسبة للتعريف التشريعي لجريمة الإعتداء على الآثار أو التراث إتجه المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة لعدم وضع تعريف لهذه الجريمة، وإقتصرت على تجريمها والمعاقبة عليها فحسب، وتؤيد الباحثة ذلك، لأنه ليس من عمل المشرع أن يضع التعاريف لها، بل الأولى به ترك ذلك للفقه والقضاء.

= "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في إستغلال أي عقار أثري أو تاريخي، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة".

أما بالنسبة للتعريف القضائي لجريمة الإعتداء على الآثار أو التراث، ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية تخص موضوع الدراسة لم نجد قرار قضائي عراقي أو مقارن يعرف هذه الجريمة، بل إقتصرت على تكييف الوقائع المرتكبة ضمن نصوص التجريم، وإصدار العقوبة بحق مرتكبها، وقد يكون ذلك متعلقاً بفن القضاء الذي يريد إبقاء باب الإجتهاد مفتوحاً أمامه من أجل موائمة نصوص التجريم على الوقائع الحادثة.

وبخصوص التعريف الفقهي لهذه الجريمة فعلى خطى الإتجاه الذي سارت عليه التشريعات لم يضع الفقه تعريف لها، بل إقتصر دوره على شرح أحكامها فحسب، كما عرف الفقه المصطلحات ذات الصلة بها[١]، وتجد الباحثة أن عدم وضع الفقه الجنائي العراقي والمقارن تعريف لهذه الجريمة يعد موقف غير دقيق، وكان الأولى به وضع تعريف لها في ضوء النصوص التي جرمتها وعاقبت عليها، وليس الإكتفاء بشرح مضامينها فحسب.

وبعد أن بينا موقف التشريع والفقه والقضاء من تعريف جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث يمكننا أن نعرف هذه الجريمة بأنها (فعل إيجابي يرتكبه الجاني عند قيامه بالحفر أو التشييد أو السكن في موقع أثري معلن، أو بتحوير أو كسر أو قلع أو تشويه أو هدم الآثار أو الأبنية الأثرية أو التراثية أو عند التصرف بالمواد الإنشائية المكونة لها أو بإستعمالها بشكل يؤدي إلى تلفها أو تضررها أو تغيير ميزتها).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الإعتداء على الآثار أو التراث ونوعها

سنبين في هذا الفرع الطبيعة القانونية لجريمة الإعتداء على الآثار أو التراث من حيث جسامتها والباعث على إرتكابها، ومن حيث نوعها، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- الطبيعة القانونية لجريمة الإعتداء على الآثار :

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية، وقد إختلف الفقه حول معيار التقسيم، فمنهم من أخذ بالمذهب الشخصي الذي يعتمد الباعث على إرتكاب الجريمة ويعدها سياسية إذا إرتكبت لباعث

(١) سنبينها عند تناول الركن الخاص والركن المادي في الفرعين الأول والثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث.

سياسي، وعادية إذا لم ترتكب بباعث سياسي[١]، أما أصحاب المذهب الموضوعي فقد أنكروا كل دور للباعث في تحديد طبيعة الجريمة، واعتمدوا معيار الحق المعتدى عليه، فإعتبروا أن الجريمة سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية وعادية إذا لم تقع على الحقوق السياسية[٢].

وفي التشريع العراقي أخذ المشرع بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً [٣]، وقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية [٤]، وعد الجريمة سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي أو وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية [٥]، وبما أن جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث لا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، كما لا ترتكب بباعث سياسي فتعد جريمة عادية وليست سياسية.

أما التشريعات المقارنة المصري والليبي والإماراتي فلم تعرف الجريمة السياسية ولم تأخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية، بل إقتصرت على تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات من دون تقسيمها من حيث الحق المعتدى عليه، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية.

ثانياً- من حيث الجسامة :

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، والمعيار المتبع في هذا التقسيم هو جسامة العقوبة، فكلما كانت أشد عدت الجريمة أكثر جسامة، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المعيار

---

(١) د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص١٨.

(٢) د. عباد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقانون الطوارئ، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٦٠.

(٣) د. فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧.

(٤) نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية".

(٥) نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد إرتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.٣- جرائم القتل العمد والشروع فيه. ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الإرهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها".

وقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات [١]، إذ نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على أن "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية :١- الإعدام .٢- السجن المؤبد. ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة"، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات[٢]، فتعد من جرائم الجنايات في التشريع العراقي وذلك لخطورة هذه الجريمة وحرصاً من المشرع على حماية الآثار والتراث جعل الإعتداء عليه جريمة جناية.

كما قسم المشرع المصري الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات [٣]، وبما أنه عاقب على جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث بالسجن المؤبد أو المشدد[٤]، فتعد من جرائم الجنايات في التشريع المصري، وأخذ المشرع الليبي بهذا المعيار وقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات [٥]، وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار [٦]، فتعد من جرائم الجنح، وقسم المشرع الإماراتي الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات [٧]، وبما أنه عاقب

---

(١) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات على أن "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون واذا أجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون".

(٢) ينظر، المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي.

(٣) نصت المادة (٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) سنة ١٩٣٧ على أن" الجرائم ثلاثة أنَواع: الأول- الجنايات. الثاني- الجنح. الثالث- المخالفات"، ونصت المادة (١٠) من هذا القانون على أن "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام. السجن المؤبد. السجن المشدد. السجن".

(٤) ينظر، المواد (٤٢، ٤٣، ٤٤) من قانون حماية الآثار المصري، المعدلة بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨.

(٥) نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ على أن "الجرائم ثلاثة أنواع : جنايات وجنح ومخالفات حسب العقوبات المقررة لها في هذا القانون"، ونصت المادة (٥٤) من هذا القانون على أن "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس الذي تزيد مدته على شهر. الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات".

(٦) ينظر، المادتين (٥١، ٥٣) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي.

(٧) نصت المادة (٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ على أن "١- تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع : أ- جنايات. ب- جنح. ج- مخالفات. ٢- يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى"، كما نصت =

على جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث بالحبس أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم[١]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع الإماراتي.

ثالثاً- من حيث نوع الجريمة :

تقسم الجرائم من حيث نوعها إلى عدة تقسميات، فمن حيث مظهر السلوك تكون أما إيجابية أو سلبية، ويراد بالجريمة هي الجريمة التي تقع بفعل إيجابي ،يستخدم فيه الجاني أحد أعضاء جسمه، أما الجريمة السلبية فهي تلك الجريمة التي تقع بنشاط سلبي يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو إتفاقي بقصد تحقيق النتيجة الجرمية المقصودة[٢]، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن هذه الجريمة إيجابية، كونها تقع بأفعال إيجابية تحصل بطريق الإرتكاب، فتتحقق أما بفعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو الكسر أو القلع أو التشويه أو الهدم، أو التصرف بالمواد الإنشائية للمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية أو بتغيير معالمها أو بالتعدي عليها، أو بإستعمالها إستعمالاً يخشى معه تلفها أو تضررها أو تغييرها، وبما أن هذه الأفعال إيجابية فتعد هذه الجريمة إيجابية[٣].

وذهب رأي آخر إلى أن هذه الجريمة قد تكون إيجابية أو سلبية، فإذ وقعت بصورة الإتلاف أو التشويه أو التدمير أو الغرس أو السكن كانت إيجابية، وقد تكون سلبية كحالة الإمتناع عن إجراء الصيانة[٤]، ونجد أن هذا الرأي غير دقيق وإن الرأي الأول هو الراجح فجريمة الإعتداء على الآثار أو التراث تعد إيجابية كونها تقع بأفعال إيجابية كما بينهُ الرأي الأول.

أما من حيث توقيت السلوك أو إستمراره فتكون الجريمة أما وقتية أو مستمرة، وتعد وقتية إذا تكونت من فعل يقع فتنتهي بوقوعه من دون أن تتطلب إستمرار في ممارسة ذلك الفعل مدة من الوقت، بينما تكون مستمرة إذا كانت تتحقق بفعل يتطلب الإستمرار[٥]، وذهب رأي إلى أن جريمة الإعتداء على

= المادة (٣٠) من هذا القانون على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- الحبس. ٢- الغرامة التي تزيد على (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف درهم. ٣- الدية".

(١) ينظر، المادتين (٣٤- ٣٥) من قانون الآثار الإماراتي.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١١٦.

(٣) د. أحمد شوقي، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٠١.

(٤) فايزة قلال، أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة – ١، المجلد (٢١)، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص٣٢٦.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٦٧.

الآثار تعد وقتية وليست مستمرة، لأن الأفعال المكونة لها تتحقق خلال وقت قصير ولا تتطلب الإستمرار بطبيعتها، فمجرد قيام الجاني بفعل الحفر أو الغرس أو التشييد أو غيره من الأفعال المكونة لها يكفي لتحققها ولو لم يستمر في ممارسة نشاطه الجرمي(١).

وذهب رأي آخر إلى أن هذه الجريمة تعد مستمرة وليست وقتية، كونها تتحقق بأفعال تحتمل الإستمرار بطبيعتها ولا تتحقق خلال وقت محدود، فتقتضي وقتاً يكفي لتحققها ويبقى فيه الجاني مواصلاً لنشاطه الإجرامي، وعلى هذا الأساس تكون الجريمة مستمرة(٢)، وتجد الباحثة أن هذا الرأي غير دقيق، فليس كل الأفعال المكونة لهذه الجريمة مستمرة بل أن بعضها وقتياً، فأفعال الحفر والتشييد والغرس والسكن مستمرة، أما التحوير والكسر والقلع والتشويه والهدم والتصرف بالمواد الإنشائية والإستعمال الذي يخشى منه التلف أو الضرر أو تغيير الميزة فهي وقتية وإذا تحققت الجريمة بها فتعد وقتية.

كما تقسم الجرائم من حيث إنفراد السلوك أو تكراره إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد، والجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد فحسب ولا تتطلب تكراره، أما جريمة الإعتياد فلا يكفي لتحققها فعل واحد وإنما تتطلب تكراره والإعتياد عليه(٣)، وعلى هذا الأساس فإن جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث تعد جريمة بسيطة وليست من جرائم الإعتياد، كونها تتحقق بمجرد إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها ولو حصل لمرة واحدة فحسب، ولا تتطلب التكرار ذلك الفعل أو الإعتياد عليه، أما إذا تكررت الجريمة فنكون أمام تعدد مادي ويعاقب مرتكبه بالعقوبة الأشد إن لم يتم معاقبته قبل ذلك (٤).

أما من حيث النتيجة الجرمية فتقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، ويراد بجريمة الخطر أنها تلك الجريمة التي تقتصر على السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، أما جريمة الضرر فهي الجريمة التي تتطلب حصول التغيير في العالم الخارجي (٥)، وقد إختلف الفقه حول ما إذا كانت جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث من جرائم الخطر أم من جرائم الضرر، فذهب

---

(١) سليمان عباس العبد الله، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥، ص١٧٠.

(٢) رقية عبد العباس سيد، جريمة تخريب الآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٥٧.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.

(٤) ناصر صولة، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٥) د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥.

البعض إلى أنها من جرائم الخطر ولا تتطلب أن يترتب عليها ضرر مادي، على إعتبار أن تجريمها جاء كإجراء وقائي من أجل حماية المواقع والأبنية الأثرية والتراثية من أي إعتداء يلحق الضرر بها [١]، وذهب رأي آخر إلى أن هذه الجريمة من جرائم الضرر فلا يكفي مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر مالم تتضرر تلك المصلحة، فهي من الجرائم ذات النتيجة ولا تقع تامة مالم تترتب عليها نتيجة جرمية، ونتيجتها هي المساس بالمواقع أو الأبنية الأثرية أو التراثية بشكل يحدث تغيير في العالم الخارجي ويغير من طبيعتها التي كانت عليها قبل وقوع الجريمة، بحيث تصبح في شكل آخر، مما يمثل خسارة لهذا النوع من التراث البشري، وعليه فإن الضرر هو أحد عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ويجب أن يكون محققاً وثابتاً على وجه اليقين [٢]، وتؤيد الباحثة هذا الرأي.

رابعاً- من حيث الركن المعنوي :

تقسم الجرائم إلى عمدية وغير عمدية، وتعد الجريمة عمدية إذا إتجهت إرادة مرتكبها وعلمه لتحقيق الفعل والنتيجة، وغير عمدية إذا إتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل فحسب، إلا أن النتيجة الجرمية تقع بسبب خطأه [٣]، وتعد جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث عمدية وتتطلب أن تتجه إرادة الجاني لإرتكاب أحد الأفعال المكونة لها وتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليه، مع علمه بذلك [٤].

المطلب الثاني

أركان جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث

يراد بأركان الجريمة المتطلبات الموضوعية التي تقوم عليها أي العناصر الأساسية التي يتطلبها بنيانها القانوني، وبغير هذه العناصر لا تتحقق الجريمة ولا يعاقب فاعلها [٥]، وتقوم الجريمة على نوعين

(١) حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣٢٢- ٣٢٣.

(٢) د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (٩)، العدد (٣٣)، السنة (١٢)، ٢٠٠٧، ص٢٧٧.

(٣) د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٤.

(٤) د. إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، مصدر سابق، ص٩٣. ناصر صولة، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٥) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

من الأركان، الأولى هي الأركان العامة وهي العناصر الأساسية التي يشترط القانون توفرها في كل جريمة، وهذه العناصر هي من تميزها عن الفعل المباح، أما الأركان الخاصة فهي العناصر التي يشترطها القانون في بعض الجرائم وهي التي تميزها عن الجرائم الأخرى المشابهة لها [١]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الفرع الأول للركن الخاص في لجريمة الإعتداء على الآثار أو التراث، وسنبين في الفرع الثاني أركانها العامة، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

الركن الخاص

يراد بالركن الخاص أنه مركز قانوني يسبق وقوع الجريمة أو يتعاصر مع إرتكابها ويترتب على عدم وجوده عدم تحققها [٢]، وعرفه آخر بأنه العنصر الذي يتطلب توافره قبل وقوع الجريمة أو أثنائها وإرتكاب الفاعل لنشاطه الإجرامي، أي يفترض تحققه قبل وقوعها [٣].

وقد إختلفت التشريعات المقارنة حول الركن الخاص لجريمة الإعتداء على الآثار أو التراث، ففي التشريع العراقي إشترط المشرع أن يقع الفعل الجرمي على محل تتوفر فيه صفة الموقع الأثري المعلن أو الأثر أو البناء الأثري أو التراثي [٤]، أما المشرع المصري فقد نص على أن يكون محل الجريمة أثر أو مباني أثرية [٥]، كما إشترط المشرع الليبي في موضوع الإعتداء أن يكون أثر منقول أو عقاري [٦]، أما المشرع الإماراتي فقد أشار إلى الأثر أو الموقع الأثري [٧]، وعليه فإن محل الجريمة يتطلب فيه أن

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٧.

(٢) د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨، ص٤٩- ٥٠.

(٣) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٥.

(٤) ينظر، المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الاثار والتراث العراقي.

(٥) ينظر، المواد (٤٢، ٤٣، ٤٤) من قانون حماية الآثار المصري.

(٦) ينظر، المواد (١٥، ١٦، ١٨، ٥١، ٥٣) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي.

(٧) ينظر، المادتين (٣٤، ٣٥) من قانون الآثار الإماراتي.

يكون أما آثار أو مباني أثرية أو تراثية أو موقع الأثري سواء كان معلن أم غير معلن، وسنبين كل منها على النحو الآتي.

أولاً- الآثار :

عرف قانون الآثار العربي الموحد لسنة ١٩٨٢ [١]، الآثار في المادة (٣) منه والتي نصت على أن "يعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية".

كما عرفت إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ في المادة (١) منها والتي نصت على أن "الآثار- الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم"، كما عرفت هذه المادة المجمعات بأنها "مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم"، وعليه فإن الدور والأحياء تعد من صنف الآثار العقارية لها قيمة تأريخية، وهي من بين المجمعات التي تتشكل من مباني متصلة أو منعزلة.

أما إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة ١٩٥٤ فقد نصت في المادة (١) منها على أن "يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي : أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها. ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض

(١) أقترح هذا القانون من قبل المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم على المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب المنعقد ببغداد في أيلول من العام ١٩٨٢، وصدق عليه مجلس الجامعة العربية في نفس العام.

الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح. ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية)"، وعلى هذا الأساس فإن المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية تعد من قبيل الممتلكات الثقافية الثابتة، وهي من صنف المباني المعمارية أو الفنية التي لها قيمة تأريخية أو فنية.

وعرف المشرع العراقي الآثار في المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث بأنها "الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية"، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١) من قانون حماية الآثار على أن "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان من عصر ما قبل التأريخ وخلال العصور التأريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تأريخية بإعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تأريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها"، كما عرفت هذه المادة الأثر العقاري بأنه "الأثر المتصل بالأرض ولا يمكن نقله".

وعرف المشرع الليبي الآثار في المادة (١) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية بأنها "كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام".

كما عرف المشرع الإماراتي الأثر في المادة (١) من قانون الآثار والتي نصت على "الأثر: أ- الشيء الثابت أو غير الثابت الذي أنتجه أو بناه أو صنعه أو نحته أو نقشه أو كتبه أو رسمه أو صوره أو عدّله أو حفره أو سكنه الإنسان، أو تشكّل طبيعياً داخل إقليم الدولة قبل مائة عام، أو تم الكشف عنه سواء كان على سطح الأرض، أو في باطنها، أو في المياه الداخلية أو الإقليمية متى كان يمثل قيمة نادرة أو فريدة من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية، أو الدينية، أو الطبيعية، أو المعمارية، أو الإنشائية، أو أية ناحية أخرى ذات تأثير على الإنسانية، أو يشكل مظهراً من مظاهر التطور الحضاري للدولة، بما في ذلك أي جزء أضيف إليه بعد هذا التاريخ، ولم

يخل بالصفة التكوينية الأساسية له وأصبح جزءاً لا يتجزأ منه. ب- البقايا أو الرفات الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية ذات القيمة النادرة أو الفريدة التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام (٦٠٠) ميلادية. ج- ما تعتبره الوزارة أو السلطة المختصة أثراً وطنياً وفقاً للتشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة"، كما عرفت هذه المادة الأثر الثابت بأنه الأثر غير المنقول المتصل بالأرض".

وتجد الباحثة أن تعريف المشرع العراقي للآثار هو الراجح، كونه جاء تعريفاً مختصراً وإستعمل فيه المشرع المصطلحات المركزة على معنى الآثار، كما أخذ بالمعيارين المادي والزمني ولم يلجأ فيه إلى الإسهاب كما فعلت التشريعات المقارنة.

أما فقهاً فقد عرفت الآثار بأنها "كل أنواع العقارات والمنقولات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما" [١]، كما عرفت بأنها "المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام، ومعنى ذلك إنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية" [٢].

وعرفها رأي آخر بأنها "مدلول واسع يعبر عن الأشياء ذات القيمة التأريخية أو الأثرية أو الفنية والتي إنتقلت من جيل إلى آخر على مر العصور لتكتسب هذه الأشياء وبمرور الزمن قدسية عالية لدى المجتمع الدول بشكل عام والمجتمع الذي يخصه التراث بشكل خاص" [٣]، كما عرفت بأنها "كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية" [٤]، وعرفها رأي آخر بأنها "قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشًا ملونًا لكنه أو للتاريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به" [٥]، وترجح الباحثة هذا التعريف.

---

(١) د. مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨١، ص٢٥٧.

(٢) أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الامين، الرياض، بلا سنة نشر، ص١٢٦.

(٣) د. محمد حسن خمو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (٦)، العدد (٢١)، الجزء (١)، ٢٠١٧، ص٢٥٦.

(٤) د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية (دراسة مقارنة)، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٥) محمد أحمد قاسم، الإعلام الأثري، بلا دار نشر، صنعاء، ١٩٩٦، ص١.

ويشترط لإعتبار العقار أو المنقول أثري توافر معيارين الأول زمني وهو ألا يقل عمره عن مئتي سنة أو مئتي سنة بحسب المدة التي ينص عليها كل تشريع، والثاني معيار موضوعي وهو أن يكون العقار أو المنقول ذي قيمة حضارية أو تأريخية أو فنية أو دينية أو أدبية [١].

وتعد الآثار من الأموال العامة [٢]، وهي على نوعين، فأما أن تكون منقولة وهي ما يكتشف عند التنقيب مثل أدوات العمل والفخاريات والأختام والأسلحة والحلي واللوحات والرسوم والمخطوطات والوثائق وغيرها [٣]، أو غير منقولة أي ثابتة، كالكهوف والأبنية والنقوش والمدافن والمدن والقصبات القديمة، والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشآت والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية، وتعد كذلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الإنتقال بحكم طبيعتها فهي ثابتة وملتصقة بالأرض، إلا إذا زالت عنها هذه الصفة [٤].

وبما أن كلمة الآثار وردت مطلقة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة فإن كل من يتجاوز عليها بأي فعل يحقق هذه الجريمة يعد مرتكباً لها ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً، سواء أكانت ثابتة أم منقولة.

ثانياً- المباني الأثرية أو التراثية :

لم يعرف المشرع العراقي المباني الأثرية أو التراثية لكنه عرف المواد التراثية في المادة (٤/ ثامناً) من قانون الآثار بأنها "الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير".

أما المشرع المصري فقد عرف الأثر العقاري في المادة (١) من قانون حماية الآثار بأنه "الأثر المتصل بالأرض ولا يمكن نقله"، وعرفت المناطق الأثرية بأنها "الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية

(١) فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٤.

(٢) ينظر، المادة (٣٥) من قانون الآثار والتراث العراقي، المادة (٥) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي، المادة (٥) من قانون الآثار الإماراتي.

(٣) خالد عبد السلام، الحماية الجزائية الدولية والوطنية للتراث الثقافي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص١٢٨- ١٢٩.

(٤) سناء بن شرطيوه، دور إرتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجزائر -١، العدد (٥١)، السنة ٢٠١٩، ص٣٨١.

وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس"، ونصت المادة (٤) من هذا القانون على أن "المباني الأثرية هي تلك التي سجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر بتسجيلها قراراً بإعتبارها أثراً وفقاً لأحكام هذا القانون"، كما عرفت المادة (٤) من ذات القانون المناطق الأثرية بأنها "الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس"[١].

وفي التشريع الليبي لم يعرف المشرع المباني الأثرية أو التراثية لكنه عرف المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية في المادة (١) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية "هي الكيان المعماري المتجانس أو المتمايز المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف عليها أو داخل أسوار تحيطها وتشمل المساكن والمدارس والمساجد والأسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الأحياء والمدن القديمة مما مضى على إنشائها مائة عام فأكثر، أو التي شهدت حدثاً تاريخياً هاماً ولو لم تمض عليها هذه المدة"، وكذلك الحكم في التشريع الإماراتي، إذ لم يعرف قانون الآثار المباني الأثرية أو التراثية، لكنه عرف في المادة (١) من هذا القانون الأثر الثابت بأنه "الأثر غير المنقول المتصل بالأرض"، كما عرفت هذه المادة الآثار العقارية بأنها "هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد".

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تعرف المباني الأثرية أو التراثية، لكنها بينت عند تعريفها للآثار أنها من صنف الآثار أو التراث العقاري، أي الثابت والمتصل بالأرض والذي لا ينفصل عنها إلا بتلفه وهلاكه [٢]، وتختلف المباني الأثرية عن المباني التراثية في أن الأولى تشمل

---

(١) عدلت هذه المادة وأصبحت بالصيغة المذكورة أعلاه بقانون تعديل قانون حماية الآثار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨.

(٢) ينظر، المادة (١/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي، المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري، المادة (١) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي، المادة (١) من قانون الآثار الإماراتي.

جميع الأبنية التي شيدها الإنسان قبل ما لا يقل عن مئتي سنة، أما المباني التراثية فتقل عن هذه المدة.

أما فقهاً فقد عرفت المباني الأثرية والتراثية بأنها "جميع الأبنية القديمة التي شيدها الإنسان سواء كانت أثرية أم تراثية" [١]، وعرفها رأي آخر بأنها "العقارات التي تتصف بخاصية الثبوت ولها قيمة معمارية وتأريخية والتي بمرور الزمن تدخل ضمن صنف الآثار" [٢]، كما عرفت بأنها "جميع ما أنشأه الإنسان ويكون ثابت بطبيعته" [٣].

وتأسيساً على ما تقدم تلتقي المباني الأثرية والتراثية مع الآثار بأنها أحد أصنافها، غير أنها تختلف عنها من حيث أن المباني تكون عقارية، أما الاثار فهي ثابتة أو منقولة، كما تختلف المباني الأثرية عن المباني التراثية، فالمباني الأثرية تشمل جميع الأبنية التي شيدها الإنسان ومضى عليها أكثر من مئة أو مئتي عام بحسب كل تشريع، أما التراثية فهي الأبنية التي لم تمضي عليها هذه المدة.

ثالثاً- الموقع الأثري :

عرفت إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ المواقع في المادة (١) منها بأنها "نتاج أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها مواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية".

ولم يتفق المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول تعريف المواقع الأثرية، فالمشرع العراقي لم يعرفه بل عرف الموقع التأريخي في المادة (٤/ تاسعاً) من قانون الآثار والتراث بأنه "الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تأريخي مهم أو له أهمية تأريخية بغض النظر عن عمره"، وكذلك المشرع الليبي لم يعرف الموقع الأثري، وترى الباحثة أن هذا الإتجاه غير دقيق وكان الأولى بالتشريعين العراقي والليبي وضع تعريف دقيق للموقع الأثري.

---

(١) أحمد حلمي أمين، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢) محمد أحمد قاسم، مصدر سابق، ص١٨.

(٣) د. أمين أحمد الحذيفي، مصدر سابق، ص٩٧.

كما عرف المشرع المصري الموقع الأثري في المادة (١) من قانون حماية الآثار بأنه "كل موقع تتقرر أثريته طبقا لأحكام هذا القانون"، وعرفه المشرع الإماراتي في المادة (١) من قانون الآثار بأنه "المنطقة التي تحتوي على آثار بالإمارة، وتحدد حدودها السلطة المختصة، بحسب تشريعاتها النافذة وظروف كل موقع منها على حدة"، وبذلك إختلف التشريعين المصري والإماراتي حول الموقع الأثري، فالمشرع المصري وصفه بأنه كل موقع تقرر الجهات المختصة أنه أثري، بينما ذهب المشرع الإماراتي أنه كل منطقة تحتوي على آثار في منطقة معينة [١]، وتجد الباحثة أن موقفهما غير دقيق وكان الأولى بها وضع تعريف محدد يبين مدلول الموقع الأثري ويميزه عن غيره من الآثار.

أما فقهاً فقد عرف الموقع الأثري بأنه "المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة" [٢]، كما عرف بأنه "مجموعة من المباني ذات القيمة التأريخية أو الجمالية أو الأثرية أو العلمية ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف السابقة وله قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها إن فقدت أو تلفت [٣]، وعرف كذلك بأنه "المناطق التي أنشأت بأعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة والتي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التأريخ أو الفن أو العلم" [٤]، وعرفه آخر بأنه "مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التأريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثنولوجية أو الأنتربولوجية، والمقصود بها على وجه الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية" [٥]، كما عرفت بأنها "المنطقة التي تحتوي على أكبر حشد من المباني ذات القيمة الحضارية أو التأريخية التي ترجع إلى العصور

(١) د. نبيل محمود حسن، التعليق على قانون حماية الآثار الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تصدر عن جامعة القاهرة، العدد (٧٢)، السنة ٢٠٢٠، ص٨٥٨.

(٢) زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٥٥.

(٣) محمد بشير شنتي، الآثار والتراث في الجزائر، مجلة آثار الجزائر، العدد (٥)، ١٩٩٩، ص١٦.

(٤) خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد (١٥)، ٢٠١٦، ص٧١.

(٥) بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر ولاية تلمسان أنموذجاً (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٣.

المختلفة، والتي تعد ملكاً للبشرية جمعاء وليس المنطقة المتواجدة فيها [١]، ونجد أن هذا الرأي غير دقيق كونه نص على أن الموقع لكي يعد أثرياً أن يتضمن أكبر حشد من المباني ذات القيمة الحضارية أو التأريخية، ولكن قد لا يحتوي الموقع على عدد محدود من الأبنية ومع ذلك يعد أثرياً.

ويمكن أن نعرف الموقع الأثري بأنه (المكان الذي يتضمن أبنية تأريخية أو حضارية التي لعصور وحضارات يزيد عمرها على مئتي سنة).

وعليه فإن الموقع الأثري بأنه يتكون من مجموعة من المعالم والمنشآت المعمارية أياً كانت طبيعتها، سواء خلفتها الطبيعة وأكتسى طابعاً إستثنائياً أو صنعته يد الإنسان أو شاركت الطبيعة مع الإنسان في صنعه، ويدخل في نطاقه كل الهياكل ذات الطابع الأثري كالنقوش والرسوم الصخرية والمغارات والمدافن والمواقع التي شهدت أحداثاً تأريخية، والأبنية العسكرية كالحصون والأسوار والقلاع، والمنشآت المدنية والدينية كالقناطر والحدائق والجوامع والكنائس، والتي تكتسب أهمية بحكم طابعها المعماري أو أهميتها التأريخية ولها قيمة وطنية وإنسانية، ويضم معالم ومقتنيات أثرية تعد شواهداً مادية على أعمال الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها [٢].

وللمواقع الاثرية عدة انواع، فتقسم بحسب أماكن وجودها إلى مواقع أثرية برية وهي التي توجد في اليابسة وتكون مدفونة تحت سطح الأرض وتحتاج إلى تنقيب كالمقابر، أو ظاهرة على الأرض كالمدن والمباني مما يمكن رؤيته بدون حاجة إلى تنقيب، أو مواقع بحرية مغمورة في المياه، كما تقسم بحسب إستخدام الآثار الموجودة فيها إلى مواقع أثرية مدنية وهي التي توجد في المجال العمراني داخل المدن، أو مواقع صناعية تشمل آثار مادية تدل على الأنشطة الصناعية السائدة في حقبة زمنية ماضية، أو مواقع دينية تعد جزء من التراث الديني وتشتمل على الآثار المستخدمة في العبادة، أو مواقع عسكرية تخلد أماكن المعارك أو الغزوات أو الحروب مع آثارها كالقلاع أو الحصون ويتم إكتشاف المواقع الأثرية من خلال عمليات البحث عن الآثار المدفونة [٣].

---

(١) أماني السيد عبد الرحمن، المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني، ط١، دار الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص٢٠.

(٢) د. أسماء صبار علوان و أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص٣٣٣.

(٣) د. حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٥)، المجلد (٤)، ٢٠١١، ص٧٢.

أما المشرع العراقي فقد إشترط أن يكون الموقع الأثري معلن، ويراد به الموقع الذي تم تسجيله لدى السلطة الآثارية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الآثار والتراث، وإذا لم يتم تسجيله فلا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون التراث والآثار [١]، ووفقاً لهذه المادة فإن الموقع إذا لم يعلن فلا يعد يخضع لأحكام قانون الآثار والتراث، كما لا يعرف الناس أنه أثري إذا لم يعلن، وتجد الباحثة أن موقف المشرع العراقي غير دقيق لأن إشترط في الموقع الأثري أن يكون معلناً، وأن ذلك يضيق من نطاق الجريمة فقد يتم التجاوز عليه على الرغم من عدمه إعلانه وذلك يحول دون تحققها، ولذلك نقترح عليه تعديل المادة (٤٣) من قانون التراث والآثار ورفع كلمة (معلن) منها.

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة الإعتداء على الآثار أو التراث

يراد بالأركان العامة العناصر الأساسية التي يشترطها القانون في كل جريمة وبدونها لا تتحقق ولا يعاقب عليها المشرع [٢]، وتتمثل الأركان العامة للجريمة بالركن المادي والركن المعنوي [٣]، وعليه سنبين في هذا الفرع للركن المادي للجريمة موضوع الدراسة ثم نبين ركنها المعنوي.

أولاً- الركن المادي :

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" [٤]، ويتمثل الركن المادي بكل ما له صلة بالجريمة وله طبيعة يمكن إدراكها بالحواس، وهو كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه ويعاقب عليه القانون، ويمثل كيان الجريمة والفعل المكون لها في العالم الخارجي، ولا جود للجريمة بدونه [٥]، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وسنبين كل منها.

---

(١) سليمان عبد الله عباس، مصدر سابق، ص١٦٦- ١٦٨.

(٢) د. عبود السراج ، مصدر سابق، ص٨١ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٦ – ٣٧ .

(٤) أما التشريعات المقارنة فلم تعرف الركن المادي.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٠٩.

١- السلوك الإجرامي :

يراد به النشاط المادي الذي نص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر يمكن أدراكه [١]، وعرفه آخر بأنه النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو من يعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لأحكام القانون [٢]، والسلوك الإجرامي هو أهم عناصر الجريمة وهو من يمثل كيانها المحسوس، ويتجسد بما يصدر عن الجاني من حركات يستخدم فيها أحد أعضاء جسمه لتحقيق آثار مادية [٣]، وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأفعال المكونة لجريمة الإعتداء على الآثار والتراث، إذ تتحقق بفعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن في موقع أثري معلن، أو بالتحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بالمواد الإنشائية أو بفعل الإستعمال الذي يخشى منه تلف أو تضرر أو تغيير ميزة بناء أثري أو تراثي [٤]، وسنبين هذه الأفعال على النحو الآتي.

أ- الحفر :

يراد بالحفر هو نبش الأرض الأثرية للبحث عن الآثار أو المباني الأثرية أو التراثية أو المواقع الأثرية، ويتطلب الحفر أن تكون الآثار أو الأبنية أو المواقع موضوع الجريمة مدفونة وغير ظاهرة على سطح الأرض، وأن يكون الحفر من أجل العثور عليها، وغالباً ما يقع الحفر نتيجة لوجود الآثار أو الأبنية أو المواقع الاثرية في مناطق نائية بعيدة عن أنظار الجهات المختصة وبعيدة عن الحراسة الحماية لها، ومن أبرز ما يخلفه الحفر العشوائي هو تخريب التربة التي تقع فيها الآثار أو الأبنية أو المواقع وجعلها وعرة من خلال ما تظهره من تلول وحفريات، ويتحقق الحفر أياً كانت الوسيلة أو الآلة المستعملة في إحداثه [٥]، وقد أخذ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بهذه الصورة.

---

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤٨ .

(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٦.

(٣) د. أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٧١.

(٤) د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (٩)، العدد (٣٣)، السنة (١٢)، ٢٠٠٧، ص٢٧٧- ٢٧٨.

(٥) د. عدنان كريم كهار و عبد الكريم عباس كريم، التأثير البشري على المواقع الأثرية في محافظة واسط وسبل تنميتها، بحث منشور في مجلة آيسن للآثار والتأريخ اللغات القديمة، العدد (٣)، السنة ٢٠٢٢، ص٥١٦.

ب- التشييد :

يقصد به إنشاء الأبنية داخل المواقع الأثرية، ويتم التشييد بإضافة مواد بناء جديدة وإقامة الإنشاءات ليس المواقع وإنما في المناطق التي تقع فيها وقد تكون محاذية لها [١]، وقد نص المشرع العراقي على التشييد [٢]، أما المشرع المصري والليبي والإماراتي فذكروا إقامة أو إضافة المنشآت أو الأبنية [٣]، ونرى أن موقف المشرع العراقي هو الراجح لأن كلمة التشييد تتضمن إقامة أو إضافة المنشآت للآثار أو المواقع أو الأبنية الأثرية أو التراثية.

وفي قرار لها ذهبت محكمة جنايات بابل إلى ".... أنه بتأريخ الحادث ٢٠١٤/١/١٨ قام المتهم ... ببناء دار سكن بمساحة ٢٠٠م على جزء من قطعة ٣٣ مقاطعة ٢٨ زوير الغربي وهي ضمن آثار مدينة بابل الأثرية (سور مدينة بابل الغربي) ..." [٤]، وفي قرار آخر لها ذهبت هذه المحكمة إلى "... تبين أن المتهم ... قام بالتجاوز على منطقة بابل الأثرية بأنشاء محلات تجارية بمساحة قدرها مائتي متر مربع (٢٠٠م٢) على جزء من القطعة ٢٤ مقاطعة (٢٧) سنجار من دون حصول الموافقات الرسمية ..." [٥]، كما قررت هذه المحكمة "... قام المتهم ... بتشييد دار بمساحة ٢٠٠ مرت مربع ضمن نطاق محرمات سور بابل الأثري في القطعة المرقمة ٣٣ مقاطعة ٢٨ زوير الغربي دون موافقة دائرة الآثار المختصة ..." [٦].

ت- الغرس :

يقصد به زرع الأشجار في المواقع الأثرية وذلك بوضعها داخل هذه المناطق وسقيها بالماء، ولا تشترط هذه الصورة أن ينتج عن الغرس حياة الأشجار التي غرسها، بل تتحقق بمجرد الغرس ولو لم

---

(١) رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٥٦.

(٢) ينظر، المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الاثار والتراث العراقي.

(٣) ينظر، المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري. المادتين (١٨، ٥١) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي. المادة (٣٤) من قانون الآثار الإماراتي.

(٤) قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (٢٦٢/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٦ (غير منشور).

(٥) قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (٩٨٢/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/١٢ (غير منشور).

(٦) قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى المرقم (١٠٨٣/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٩ (غير منشور).

تنمو الأشجار المغروسة [١]، وقد جرم المشرع العراقي الغرس [٢]، أما المشرع المصري فجرم الغرس والزرع معاً، بينما ذكر المشرع الإماراتي الزرع فقط، في حين لم يذكر المشرع الليبي الغرس ولا الزرع، بل ذكر إنشاء وسيلة لري الآثار أو المباني أو المواقع الأثرية [٣]، وعليه فإن التشريعات المقارنة إختلفت حول السلوك الذي تتحقق به الجريمة بهذه الصورة، فبعضها جرم الغرس، وبعضها جرم الزرع وأخرى جرمت الغرس والزرع معاً، والغرس لغة يعني غرس الشجر، وغرس يعني أنبت الشجر في الأرض، أما الزرع فمصدره الفعل الماضي الثلاثي (زَرَعَ) بفتح الزاي والراء والعين، والزرع هو بذر الحب في الأرض، أي طرحه ووضعه في التربة وتركه ينموا فالغرس يختلف عن الزرع في أنه للأشجار الزرع فهو للنباتات كالحشائش المختلفة [٤]، وتتحقق الجريمة سواء بصورة الغرس أو الزرع ويشترط أن يتم ذلك عمداً مع العلم بأن الموقع الأثري معلن، وتتطلب الجريمة أن يتم الغرس أو الزرع بنشاط يصدر عن الجاني وعليه فإن الزرع في سنادين كبيرة في موقع أثري لغرض التزيين لا تتحقق به الجريمة، أما الأشجار أو الحشائش مما ينبت بسبب الطبيعة فهو غير معاقب عليه.

ونجد أن موقف المشرع المصري هو الراجح كونه نص على الغرس والزرع معاً على خلاف المشرع العراقي الذي ذكر الغرس فقط والذي يختلف عن الزرع بأن الأول للأشجار أما الثاني فللنبات فقط، ولذلك نقترح عليه تعديل المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث وذكر كلمة الزرع إلى جانب الغرس في هذه المادة.

ث- السكن [٥] :

يراد بالسكن هو إشغال الوقع الأثري كموطن أو محل للسكن [١]، وذلك بالتوطن فيها وإشغالها كدار لعيش فيها، ولا تشترط هذه الصورة أن تكون تلك الآثار أو المباني أو المواقع موضوع الجريمة

(١) حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٣١٩- ٣٢٢.

(٢) ينظر، المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الاثار والتراث العراقي.

(٣) ينظر، المادة (٢/٤٣) من قانون حماية الآثار المصري. المادتين (١٨، ٥١) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي. المادة (٣٤) من قانون الآثار الإماراتي.

(٤) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٩٨٠، ص١٦٠٨.

(٥) السكن يفيد معنى الإقامة والتوطن في الموقع الأثري، وذلك بالتواجد المادي الدائم فيه، ينظر، د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص١٠٨٦- ١٠٨٨.

صالحة للسكن، بل تتحقق الجريمة بمجرد التواجد فيها بقصد الإقامة وبغض النظر عن مدتها سواء طالت أم قصرت [٢]، وقد نص عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة.

ج- التحوير :

ويقصد به إجراء تغيير على شكل الآثار أو المباني الأثرية أو التراثية من أجل إستخدامها للأغراض التجارية أو الحرفية أو غيرها، ويتطلب هذا الفعل إجراء التعديلات اللازمة عليها لكي تتوافق مع الغرض الذي حصل من أجله التحوير [٣]، وقد نص عليه المشرعان العراقي والليبي [٤]، أما المشرع المصري فذكر تحويلها إلى حظيرة أو مخزن أو مصنع، في حين نص المشرع الإماراتي على إجراء تغيير على الآثار أو المباني أو المواقع[٥].

ح- القلع :

يراد بالقلع إفناء الآثار أو المباني الأثرية أو التراثية وهدمها من أساسها، ويتم ذلك من خلال القضاء على الهياكل أو الأبنية القائمة ومحوها تماماً بحيث لم يبقى لها أثر، وتعد هذه الصورة من أخطر صور الإعتداء على الآثار أو المباني أو المواقع بحيث يتم القضاء عليها تماماً [٦]، وقد أخذ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بهذه الصورة.

خ- التشويه :

يعرف التشوية بأنه التعديل أو تغيير جزء من معالم الآثار أو المباني الأثرية أو التراثية، أو كسر جزء منها أو تحطيم بعض أجزائها أو إضافة معالم غريبة إليها من دون هدمها أو إتلافها، ويمكن أن يقع التشويه على الآثار المنقولة أو الثابتة، ويدخل في هذه الصورة التشوية البصري للآثار كوضع

---

(١) د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص٨٧٧.

(٢) ناصر صولة، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٣) حمادو فاطيمة، مصدر سابق، ص٣١٩- ٣٢٢.

(٤) ينظر، المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الاثار والتراث العراقي. المادتين (١٦، ٥١) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي.

(٥) ينظر، المادة (٢/٤٣) من قانون حماية الآثار المصري. المادتين (١٨، ٥١) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي. المادة (٣٤) من قانون الآثار الإماراتي.

(٦) د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص٨٧٧.

الإعلانات أو الصور على الجدران أو إستخدام الدهان في الدعاية أو رسم الصور أو كتابة عبارات على الجدران والأعمدة أو عزل الأثر عن محيطه الطبيعي أو إزاحة الأثر عن مكانه الاصلي أو نقله وغير ذلك [١]، وقد نص عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة [٢].

د- الهدم :

يراد بالهدم الإتلاف أو التعييب أو التخريب الذي يقع على الآثار أو المباني الأثرية أو التراثية [٣]، ويقع الهدم بتحويلها إلى إنقاض وذلك بتخريبها الكلي، فهو إذن كل فعل يكون من شأنه إزالة الآثار أو الأبنية أو المواقع الأثرية أو التراثية، ويقع عادة بإستخدام الآلات كالفؤوس والمعاول أو أية آلة أخرى تؤدي إلى الهدم، كالجرافات أو الآلات الإنشائية أو الرافعات وما شابهها [٤]، فيتحقق الهدم بإفناء مادة الآثار أو الأبنية أو المواقع وتدميرها كلياً، ومساواتها بالأرض بحيث تتحول إلى أنقاض أو ركام [٥]، وقد نص عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة [٦].

ذ- التصرف بالمواد الإنشائية :

يراد بها أخذ المواد المكونة للآثار أو المباني الأثرية أو التراثية، كالأحجار أو الطابوق أو غيرها من المواد المكونة لها، ويحصل ذلك بإنتزاعها من الجدران بحيث تترك أثراً عند الإستيلاء عليها، ولا يشترط أن يترتب على التصرف بالمواد الإنشائية هدم أو تخريب الآثار أو المباني أو المواقع وتضررها تضرراً جسيماً، بل تقع الجريمة بمجرد أخذ المواد الإنشائية [٧]، وقد نص عليه المشرع العراقي، أما

---

(١) سليمان عبد الله عباس، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٢) ينظر، المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث العراقي المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري. المادة (١٨) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي. المادة (٣٤) من قانون الآثار الإماراتي.

(٣) خالد عبد السلام، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٧٥.

(٥) د. معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٨٣، د. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القس الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٦١.

(٦) ينظر، المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث العراقي المادة (٤٣) من قانون حماية الآثار المصري. المادة (١٨) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي. المادة (٣٤) من قانون الآثار الإماراتي.

(٧) ناصر صولة، مصدر سابق، ص٣٣٠.

المشرع الإماراتي فقد نص على إقتلاع جزء من الآثار أو المباني أو المواقع [١]، في حين لم ينص عله المشرعان المصري والليبي ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح.

ر- سوء الإستعمال :

تتحقق هذه الصورة بأي فعل لا يدخل ضمن الأفعال المشار إليها فيما تقدم، فيمكن أن تقع بإستخدام الآثار أو المباني أو المواقع بشكل لا يراعي أهميتها الأثرية أو التراثية أو بجعلها أماكن لا تتلائم مع طبيعة الآثار والتراث، وقد أكتفى المشرع العراقي بذكر عبارة سوء الإستعمال في المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث، أما التشريعات المقارنة فذكرت عدة صور لسوء الإستعمال ومن ذلك إنشاء المناجم أو إعمال المقالع أو المقابر، أو تخزين أو وضع الأتربة أو النفايات أو شق الطرق ومد أنابيب المياه أو النفط أو الغاز أو الأسلاك الكهربائية فيها، أو فتح نوافذ أو شرفات فيها أو أخذ اتربة أو أنقاض أو أية مواد أخرى منها، أو أي محدثات أخرى تؤدي إلى تغيير معالمها [٢]، أو بالرعي أو رمي النفايات فيها وغير ذلك من الأفعال [٣].

أما عن المساهمة في جريمة الإعتداء على الآثار والتراث فيمكن أن تحصل بصورتها الأصلية أو التبعية وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، وتحصل بصورتها الأصلية إذا إرتكب الجاني فعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بالمواد الإنشائية أو الإستعمال الذي يخشى منه تلف أو ضرر أو تغيير ميزة الموقع الأثري أو البناء الأثري أو التراثي سواء إرتكبها لوحده أو مع غيره، أو ساهم في إرتكاب أحد هذه الأفعال بأن قام عمداً أثناء إرتكاب الجريمة بأحد الأفعال المكونة لها، أو إذا دفع شخص غير مسؤول جزائياً عن الجريمة على تنفيذ أحد الأفعال التي تتحقق بها [٤]، كما يمكن أن تحصل المساهمة التبعية في هذه الجريمة إذا حرض الجاني غيره على إرتكاب فعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بالمواد الإنشائية أو سوء الإستعمال، ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو إذا إتفق

---

(١) ينظر، المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الآثار والتراث العراقي. والمادة (٣٤) من قانون الآثار الإماراتي.

(٢) رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٥٦.

(٣) قلال فايزة، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(٤) ينظر، المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري. والمادة (٩٩) من قانون العقوبات الليبي. والمادة (٤٥) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

معه على إرتكاب أحد هذه الأفعال ووقعت بناء على إتفاق إرادتيهما، وكذلك إذا قدم له أية مساعدة بالأعمال المجهزة أو المكملة أو المتممة لإرتكابها ووقعت الجريمة عند تقديم المساعدة [١].

٢- النتيجة الجرمية :

يراد بالنتيجة الجرمية "الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية" [٢]، وعرفها رأي آخر بأنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهي أحد عناصر الركن المادي إضافة للسلوك الإجرامي [٣].

وتقسم النتيجة الجرمية إلى مدلولين قانوني ومادي، ويراد بالمدلول القانوني الخرق الذي يحصل لنصوص القانون بسبب الجريمة [٤]، وهذا المدلول يهتم بالنتيجة كتصرف ينال من الحقوق والمصالح والمصالح المحمية جزائياً وليست كضرر مادي [٥]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم الخطر وهي التي لا يشترط فيها القانون نتيجة جرمية بل تقتصر على السلوك ولو لم يترتب عليه ضرر، وجرائم الضرر التي تتطلب أن تترتب عليها ضرر مادي ولا [٦].

وأن جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث من جرائم الضرر ولا يكفي لتحققها إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها، مالم يترتب عليه ضرر مادي ينال من الآثار أو المباني الأثرية أو التراثية أو المواقع الأثرية، وأن يمثل الفعل المرتكب خرق لنصوص تجريم الإعتداء على الآثار أو التراث، كما تتطلب هذه الجريمة وقوع ضرر على المصالح المحمية من تجريم هذا الإعتداء، فإن لم تتضرر تلك المصلحة أو

---

(١) ينظر، المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري. والمادة (١٠٠) من قانون العقوبات الليبي. والمادة (٤٦) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٦.

(٣) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٤.

(٤) د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط٣، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٣١٤.

(٥) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٩- ٣٠.

(٦) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٧٣- ٢٧٤.

لم يترتب على فعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بالمواد الإنشائية أو سوء الإستعمال ضرر مادي وقفت عند حد الشروع، كما لو بدأ الجاني بتنفيذ فعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو غيره وتم ضبطه من قبل الجهات المختصة قبل إتمام الجريمة، فهنا يتحقق الشروع وليس الجريمة التامة كونه لم يتمكن من تحقيق الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته [١].

أما المدلول المادي فيراد به التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب الجريمة، أي أنه الأثر غير المشروع الذي ينتج عن السلوك الإجرامي [٢]، والجريمة من حيث المدلول المادي أما أن تكون شكلية أو مادية، ويراد بالجريمة الشكلية هي تلك الجريمة لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية مادية بل تقتصر على السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، أما الجريمة المادية فهي الجريمة التي تتطلب أن يترتب على إرتكاب الفعل المكون لها نتيجة جرمية مادية ولا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، فإن لم تتحقق تلك النتيجة وقفت الجريمة عند حد الشروع [٣].

وتعد النتيجة الجريمة في جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث مادية، فلا تتحقق بمجرد إرتكاب فعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بالمواد الإنشائية أو سوء الإستعمال، مالم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي يلحق بالآثار أو المباني أو المواقع التراثية أو الأثرية، وتتطلب هذه الجريمة أن يلحق بمحل الإعتداء ضرر أو تلف يغير ميزته وأهميته التأريخية وبشكل يغير الواقع الذي كانت عليه قبل وقوع التجاوز، فهي من الجرائم ذات النتيجة أي لا تقع تامة إلا إذا ترتبت عليها نتيجة جرمية مادية، ونتيجتها هي المساس بالآثار أو الأبنية أو المواقع بشكل يحدث تغيير في العالم الخارجي ويغير من طبيعتها التي كانت عليها قبل وقوع الجريمة بحيث تصبح في حال آخر، وبشكل يمثل خسارة لها، لكن لا تقتضي أن يكون الضرر الذي يلحق بها جسيماً، ولا تشترط أن يتم تدميرها أو إفنائها تماماً بل تقع الجريمة سواء كان الضرر جسيماً أو يسير، وأياً كان الضرر الذي يلحق بها يتطلب فيه أن يغير من ميزتها ووضعها وأن يكون محققاً وثابتاً [٤].

---

(١) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٧.

(٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

(٤) رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٣٧- ٣٨.

٣- علاقة السببية :

يراد بعلاقة السببية الرابطة المادية التي تصل بين سلوك الجاني والأثر الذي يترتب عليه، بأن تسند النتيجة الجرمية للسلوك الإجرامي [١]، فإذا لم تتوفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وقفت الجريمة عند حد الشروع [٢].

وقد ظهرت عدة نظريات حول علاقة السببية، وهي نظرية تعادل الأسباب التي ساوت بين جميع العوامل المساهمة في النتيجة، ونظرية السبب الأقوى التي ميزت بين تلك العوامل بحسب ما إذا كان العامل المساهم في الجريمة يصلح بمفرده لأحداثها أم لا [٣]، أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن العلاقة بين السلوك والنتيجة متوافرة إذا ساهم في أحداثها عامل آخر يمثل جانب من الأهمية ويعد أقوى العوامل التي ساهمت فيها بحيث إن الفعل يمكن أن يتسبب فيها وفق المجرى العادي للأمور [٤]، وقد أخذ المشرع العراقي والليبي والإماراتي بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي معاً [٥]، أما المشرع المصري فلم يضع معيار محدد لعلاقة السببية وترك تقدير ذلك للقضاء [٦].

وبما أن جريمة التجاوز على التراث أو الآثار من جرائم الضرر فلا يكفي أرتكاب الفعل المكون لها وترتب النتيجة الجرمية عليه، مالم يثبت أن الضرر الذي حصل بسبب نشاط الجاني، فلا بد أن يكون ضرر الآثار أو الأبنية أو المواقع الأثرية أو التراثية قد حصل بسبب إرتكاب الجاني لفعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بالمواد الإنشائية أو

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٦.

(٢) د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠، ص٧٢ – ٨٠.

(٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧٣.

(٤) د. عبد فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية (دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٥) ينظر، المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادتين (٥٧– ٥٨) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٣٣.

سوء الإستعمال، فإن لم تتوافر الرابطة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة التي حصلت فلا تعد تامة بل تتحقق بصورة الشروع [١].

ثانياً- الركن المعنوي :

يراد به "العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة" [٢]، كما عرف بأنه "القوة النفسية الكامنة التي تقف وراء النشاط الإرادي للفاعل [٣].

والجريمة من حيث الركن المعنوي أما أن تكون عمدية أو غير عمدية، والجريمة العمدية هي التي تتجه فيها إرادة الجاني لإرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليه، فعندئذٍ يظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي [٤]، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه "توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" [٥]، وتعد جريمة الإعتداء على الآثار عمدية وتتطلب القصد الجرمي، وبما أن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة فسنبين كلاً منهما، وعلى النحو الآتي.

١- العلم :

عرف العلم بأنه معرفة الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة للجريمة، وذلك بأن يعلم بالفعل المكون لها والنتيجة التي تترتب عليه وموضع الحق المعتدى عليه وزمان ومكان إرتكابها [٦]، وعرف كذلك بأنه "إحاطة الجاني بجميع عناصر الجريمة ومعرفتها بها معرفة تامة" [٧]، ويتطلب العلم إحاطة الجاني ودرايته بجميع العناصر المكونة للجريمة، وذلك بأن يعلم بماهية الفعل المرتكب وطبيعته وخطورة

(١) حمادو فاطيمة، مصدر سابق، ص٣٢٤- ٣٢٥. رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٧٤- ٨١

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

(٣) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

(٤) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٥٤- ٦٥٥.

(٥) تقابلها في التشريعات المقارنة المادة (٦٢) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٣٩) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، أما المشرع المصري فلم يعرف القصد الجرمي في قانون العقوبات.

(٦) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الحكمة، الموصل،١٩٩٠، ص٣٠٢.

(٧) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

ذلك الفعل على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً [١]، وأن يعلم كذلك بزمان ومكان إرتكابه والنتيجة التي تترتب عليه [٢]، وموضوع الحق المعتدى عليه، ويتحقق ذلك من خلال وجود علاقة نفسية بين العناصر المكونة للجريمة وبين نشاطه الذهني فيؤدي لدرايته بها [٣].

وبما أن جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث عمدية فتتطلب أن يعلم الجاني بجميع عناصرها كما يتطلبها القانون، فيجب أن يعلم بطبيعة كل فعل يقوم به وما يؤدي إليه ذلك الفعل وما يترتب عليه، أي أن يعلم بأنه إرتكب فعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو سوء الإستعمال أو التصرف بالمواد الإنشائية، وأن يعلم كذلك بصفة محل الجريمة بكونه أثر أو بناء أو موقع أثري أو تراثي [٤]، وأن يعلم بالضرر الذي يترتب على فعله وينال من الآثار محل الجريمة، وأن يعلم كذلك بأن ذلك الضرر قد حصل بسبب الفعل الذي إرتكبه، فإن لم يعلم به ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [٥].

٢- الإرادة :

هي نشاط نفسي يتجه لإرتكاب الفعل الذي جرّمه القانون بقصد تحقيق النتيجة الجرمية [٦]، وهي النشاط الذي يستطيع به الإنسان التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء [٧]، وتتطلب جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث إتجاه إرادة الجاني لتحقيق جميع العناصر والوقائع المكونة لها، وذلك بأن يريد الجاني إرتكاب فعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو سوء الإستعمال أو التصرف بالمواد الإنشائية، وأن يريد تحقيق النتيجة الجرمية [٨]، وعدا ذلك

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ، ص٣٨١.

(٢) د. نائل عبدالرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الفكر، عمان،١٩٩٥، ص٢٢٢.

(٣) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٩٦- ٣٩٧.

(٤) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٥) حمادو فاطيمة، مصدر سابق، ص٣٢٥. سليمان عبد الله عباس، مصدر سابق، ص١٧١- ١٧٢.

(٦) د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الإيمان للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٦٥٤.

(٧) د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٥.

(٨) ناصر صولة، مصدر سابق، ص٣٣٠. قلال فايزة، مصدر سابق، ص٣٢٦.

لا تتطلب الجريمة إتجاه الإرادة لتحقيق بعض العناصر التي لا يتطلبها القانون، بل يكفي أن يقصد الجاني تحقيق الفعل المكون للجريمة والنتيجة التي تترتب عليه، كما لا عبرة بالباعث على إرتكابها ولا تقتضي أن يقصد الجاني تدمير الإرث التأريخي والحضاري للدولة، بل يكفي أن يقصد تحقيق الفعل ونتيجته [١].

ويكفي لتحقق جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث القصد العام ولا تتطلب قصد خاص، عدا أن المشرع المصري إشترط في الحفر أن يتم بقصد التهريب أو إخفاء الأثر أو الحصول عليه [٢]، فإذا لم يتوفر هذا القصد في فعل الحفر فلا يتحقق القصد الجرمي [٣]، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الأصوب وأن المشرع المصري غير دقيق، فقد يقوم الجاني بالحفر في الآثار أو الأبنية أو المواقع التراثية أو الأثرية ولا يقصد تهريب أو إخفاء الأثر كما أن الحصول على الأثر من مقتضيات القصد العام ولا تستدعي الجريمة أشتراطه كقصد خاص لأن من يقوم بحفر الأثر يقصد الحصول عليه، وكان الأولى به عدم إشتراط القصد الخاص في هذه الجريمة كونه يضيق من نطاقها.

المبحث الثاني

جريمة إحداث ضرر بموقع اثري أو دار أو حي تراثي

نص البند (ثانياً) من المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي على أن "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية".

أما المشرع المصري الليبي والإماراتي فلم يجرموا إحداث ضرر بموقع اثري أو دار أو حي تراثي، ونجد أن هذا الإتجاه غير دقيق، وكان الأولى النص عليها صراحة كما فعل المشرع العراقي، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنبين في المطلب الأول مفهوم جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي، وسنخصص المطلب الثاني لأركانها وذلك على النحو الآتي.

---

(١) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٢) ينظر، المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري.

(٣) د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص٨٧٢.

المطلب الأول

مفهوم جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي

أن الوقوف على مفهوم جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي يقتضي تناول تعريفها وطبيعتها القانونية، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول تعريف هذه الجريمة وسنخصص الفرع الثاني لطبيعتها القانونية.

الفرع الأول

تعريف الجريمة

لم يعرف المشرع العراقي جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي [١]، بل جرمتها وعاقبت عليها فحسب، ونجد أن إتجاههما راجحاً فليس من عمل المشرع وضع تعريف لهذه الجريمة بل تركه ذلك للفقه والقضاء، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يعرف هذه الجريمة لكنه بين في نصوص التجريم الأفعال المكونة لها ومحل الإعتداء، إذ نص المشرع العراقي على أنها تقع بفعل الإضرار من الموظف أو ممثل الشخص المعنوي بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية [٢].

وبخصوص التعريف الفقهي لجريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي فلم يعرف الفقه هذه الجريمة، بل أكتفى بشرح الأفعال المكونة لها ومحل الإعتداء وصفة مرتكبها، كما عرف بعض المصطلحات ذات الصلة بها [٣]، أما التعريف القضائي لها ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية تخص موضوع الدراسة لم نجد قرار قضائي يعرفها، كما قلت التطبيقات القضائية لها، على الرغم من كثرة أحكامه الصادرة بخصوص جرائم الآثار والتراث.

ومع ذلك يمكننا أن نعرف هذه الجريمة بأنها (سلوك إيجابي أو سلبي يرتكبه الموظف أو ممثل الشخص المعنوي ويؤدي إلى الإضرار عمداً بالمواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية بإلحاق الأذى

---

(١) لكن المشرعان العراقي والمصري عرفا بعض المصطلحات ذات الصلة بهذه الجريمة، وسنبينها عند تناول الركن الخاص في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) ينظر، المادة (٤٣/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي المشار إليها فيما تقدم.

(٣) سنبينها عند تناول الركن الخاص والركن المادي في الفرعين الأول والثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث.

المادي بها بالتخريب أو التعييب أو الإتلاف أو التدمير وأي فعل آخر يؤدي إلى الإضرار به بحيث تتغير وتشويه معالمها كلياً أو جزئياً فيقرر له القانون العقوبة الجزائية والتعويض).

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة وتمييزها عن جريمة الإعتداء على الآثار والتراث

سنبين في هذا الفرع الطبيعة جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي، ثم نميزها عن جريمة الإعتداء على الآثار والتراث.

أولاً- طبيعة الجريمة :

أن الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه أما أن تكون عادية أو سياسية [١]، وعلى هذا تعد جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي عادية وليست سياسية، كونها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، هذا في التشريع العراقي، أما التشريعات المقارنة فلم تأخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية، وبذلك لا تعد هذه الجريمة سياسية فيها بل عادية لأنها لم تأخذ بهذا النوع من التقسيم.

أما من حيث الجسامة فتقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتعد جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي من جرائم الجنايات في التشريع العراقي وفقاً للمعيار المنصوص عليه في المادة (٢٥) من قانون العقوبات، لأن عقوبتها هي السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات [٢].

ومن حيث مظهر السلوك تقسم الجرائم إلى إيجابية أو سلبية، ولم يبين الفقه أن جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي إيجابية أم سلبية، ونجد أنها إيجابية في التشريع العراقي، كونها تقع بفعل إيجابي وهو الإضرار، أما من حيث توقيت السلوك أو إستمراره فتقسم الجرائم إلى وقتية أو مستمرة، وتعد جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي في التشريع العراقي وقتية كونها لا تتطلب سوى وقت قصير، كما أن فعل الإضرار لا يتطلب الإستمرار بطبيعته [٣].

---

(١) ينظر، المادتين (٢٠- ٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٤٣/ أولاً وثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي.

(٣) رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٥٧.

كما تقسم الجرائم من حيث التكرار إلى بسيطة وجرائم إعتياد، وتعد جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي في التشريع العراقي من الجرائم البسيطة وليست من جرائم الإعتياد، فيكفي لتحققها وقوع الفعل المكون لها ولو مرة واحدة من غير أن تتطلب تكراره أو الإعتياد عليه [١].

ومن حيث النتيجة الجرمية تقسم الجرائم إلى خطر وضرر، وأن جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي تعد من جرائم الضرر، ولا يكفي لتحققها مجرد إرتكاب الفاعل للسلوك الإجرامي مالم يترتب عليها ضرر مادي يمس بالمواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية [٢].

أما من حيث الركن المعنوي فتكون الجريمة أما عمدية أو غير عمدية، وتعد جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي من الجرائم العمدية ولا تقع بصورة الخطأ، فتتطلب أن يعلم الجاني بصفته وأن يعلم بالفعل الذي إرتكبه، وأن محل الجريمة هو موقع أثري أو دار أو حي تراثي وأن تتجه إرادته إلى الإضرار به [٣].

ثانياً- تمييز جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي عن جريمة الإعتداء على الآثار والتراث :

سنبين في هذه الفقرة أوجه الشبه والإختلاف بين جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي عن جريمة الإعتداء على الآثار والتراث، وذلك على النحو الآتي.

١- أوجه الشبه :

تلتقي جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي عن جريمة الإعتداء على الآثار والتراث، سنبينها كالآتي:

أ- من حيث التنظيم التشريعي : أن كلا الجريمتين من الجرائم الواقعة الآثار أو التراث، وقد جرمهما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ضمن قانون خاص وهو قانون الآثار والتراث.

ب- من حيث الركن المعنوي : أن كلا الجريمتين من الجرائم العمدية ولا تقعان بصورة الخطأ، وتتطلب كلاهما أن يوجه الجاني إرادته نحو إرتكاب الفعل المكون للجريمة مع العلم به [٤].

---

(١) سليمان عبد الله عباس، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٢) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٧. رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٣٧- ٣٨.

(٣) حمادو فاطيمة، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٤) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٧. رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٣٧- ٣٨.

ج- من حيث المصلحة المحمية : فالمصلحة فيهما واحدة ويقصد المشرع من تجريمهما حماية الإرث الثقافي والحضاري للبلاد ومنع الإعتداء عليه أو الإضرار به [١].

د- تعد كلاهما من جرائم الضرر، كما أنهما من الجرائم العادية كونها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية.

هـ- من حيث الجسامة : أن كلا الجريمتين من الجنايات لأن العقوبة المقررة لهما هي السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات [٢].

٢- أوجه الإختلاف :

على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي وجريمة الإعتداء على الآثار والتراث لكنهما تختلفان من حيث:

أ- من حيث صفة الجاني : لا تتطلب جريمة الإعتداء على الآثار والتراث في مرتكبها صفة خاصة، بل تتحقق أياً كانت صفة الجاني، أما جريمة إحداث ضرر فيشترط إرتكابها من الموظف أو ممثل الشخص المعنوي.

ب- من حيث مظهر السلوك : تعد جريمة الإعتداء على الآثار والتراث إيجابية، أما جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي فقد تكون إيجابية أو سلبية بحسب الفعل الذي يرتكبه الجاني.

ج- من حيث توقيت السلوك : تعد جريمة الإعتداء على الآثار والتراث مستمرة، أما جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي فقد تكون وقتية وقد تكون مستمرة [٣].

د- من حيث محل الإعتداء : أن محل جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث آثار أو مباني أثرية أو تراثية أو موقع أثري معلن، أما محل جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي فهو موقع أثري أو دار أو حي تراثي.

---

(١) د. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير المتعمد من قبل تنظيم داعش (أولوية جديرة بالحماية الدولية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، السنة ٢٠٢٠، ص١٠٤.

(٢) ينظر، المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي.

(٣) رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٥٧.

هـ- من حيث السلوك الإجرامي : تقع جريمة الإعتداء على الآثار والتراث بفعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو الكسر أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بالمواد الإنشائية أو سوء الإستعمال، أما جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي فتتحقق بصورة الإضرار [١].

المطلب الثاني

أركان جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي

تقوم جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي على أركان عامة وأركان خاصة، وتتمثل أركانها الخاص بصفة مرتكبها وهو أن يكون موظف أو ممثل لشخص معنوي، ومحل الجريمة وهو الموقع الأثري أو الدار أو الحي التراثي، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول الأركان الخاصة لهذه الجريمة، ونتناول في الفرع الثاني أركانها العامة، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

الأركان الخاصة للجريمة

أن الأركان الخاصة لجريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي على أركان عامة وأركان خاصة، هي صفة الجاني ومحل الجريمة، وسنتناول كل منهما في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- صفة الجاني :

يراد بصفة الجاني "المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها" [٢]، وعرفها رأي آخر بأنها "الحالة الواقعية أو الصفة القانونية التي يفترض المشرع توافرها قبل مباشرة الفاعل لنشاطهُ الإجرامي" [١].

---

(١) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٧- ٢٧٨.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٠٢.

وتعد صفة الجاني ركناً أساسياً وجوهرياً في بعض الجرائم، فقد لا تتحقق الجريمة بمجرد توافر الأركان العامة فحسب مالم يكن في مرتكبها هذه الصفة، وتحتل مركزاً جوهرياً في البنيان القانوني للجريمة، وتتمثل هذه الصفة بالمركز القانوني الذي يتولاه مرتكب الجريمة بمقتضى عمله أو وظيفته، والذي يخوله إمتيازات معينة قد يتطلبها الوجود القانوني للجريمة المرتكبة ويتوقف عليه تحققها [٢].

وقد إشترط المشرع العراقي صفة خاصة في مرتكب جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي، وهو أن يكون موظفاً أو ممثلاً لشخص المعنوي، وبالنسبة للموظف لم يعرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات، ولكن عرفه في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين"، كما عرفه في المادة (١) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"، وعرفته المادة (١/ سابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن الداخلي أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية"، وترى الباحثة أن هذا التعريف هو الراجح كونه يتصف بالسعة ويشمل جميع فئات الموظفين العاملين في هيئات الدولة ومؤسساتها.

ونلاحظ إختلاف تعريف الموظف في قانون الخدمة المدنية عنه في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون التقاعد، إذ نص قانون الخدمة المدنية على أن تكون الوظيفة دائمة، ولم ينص قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام على ذلك، أما قانون التقاعد الموحد فعد الموظف كل شخص يعين في وظيفة مدنية أو عسكرية ويتقاضى راتب أو أجر أو مكافأة، فأشترط للموظف ثلاث شروط، وهي أن تكون الوظيفة داخلة في الملاك المدني أو العسكري، وأن يتقاضى راتب من الدولة، وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية، كما دمج بين الموظف المدني والعسكري على الرغم من عدم خضوع

---

(١) د. سمير عالية و د. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٦.

(٢) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد–القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ج٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٤٩.

العسكري لقوانين الخدمة المدنية وقوانين انضباط موظفي الدولة، وأخرج طائفة كبيرة من الموظفين الذين لا يتم إستقطاع توقيفات تقاعدية منهم كالموظفين بعقود [١].

ويشترط لتحقق صفة الموظف أن يساهم في خدمة شخص من أشخاص القانون العام، وأن تكون خدمته في عمل دائم، وأن يصدر قرار تعيينه من الجهة المختصة [٢]، وتعد صفة الموظف من موضوعات القانون الإداري، كونه يبحث في الصلة بين الموظف والدولة، وطبيعة العلاقة التي تربطه بالوظيفة، إلا إن مفهوم الموظف لم يقف عند ذلك وشهد تطور تمثل بأن التشريعات الجزائية لم تقف عند صفة الموظف في القانون الإداري، وإنما وضعت له مفهوم خاص ينسجم مع قانون العقوبات، لأن بعض الجرائم تتطلب أن يكون مرتكبها موظف، مما يستدعي تعريفه بما ينسجم مع قانون العقوبات، ويراعي الصفة التي يقتضي إرتكاب الجريمة توافرها [٣]، إلا المشرع العراقي إشترطا في مرتكب هذه الجريمة صفة الموظف وليس صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة [٤].

أما فقهاً فقد عرف الموظف بأنه "الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة او القطاع العام" [٥]،كما عرفه رأي آخر بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن ملاك الوظائف الخاص بمرفق عام" [٦]، وعرفه آخر بأنه "شخص يضطلع بتنفيذ مرفق عام، يدار بواسطة السلطة العامة ووفقاً لأصول القانون العام" [٧]، وعرف كذلك بأنه "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق من المرافق العامة يتولى إدارتها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية وذلك بتوليه منصباً دائماً يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق" [٨].

---

(١) د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٤.

(٢) د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٩٣.

(٣) د. جمال الحيدري، الوافي في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٧٣.

(٤) ينظر، المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادتين (١١١، ١١٩) من قانون العقوبات المصري.

(٥) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص١٠٢.

(٦) د. محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٣٠.

(٧) موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ص١٧.

(٨) د. محمد أنيس جعفر، النشاط الاداري، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥٦.

ويشترط في الموظف ثلاث شروط، الأول أن يكون يعمل في خدمة مرفق عام، وأن يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة، وأن تكون عمله في الوظيفة دائم وليس مؤقت [١]، ويكفي لتحقق جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي أن يكون مرتكبها موظفاً وفق المفهوم الإداري وليس الجنائي، لأن التشريعات المقارنة إكتفت بهذه الصفة.

أما ممثل الشخص المعنوي [٢] فهو كل شخص يعمل في أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة من المنتمين لها والمحسوبين على ملاكها، أي ممن يعمل في الدوائر والمؤسسات الحكومية والمرافق العامة، وكذلك الجمعيات والمؤسسات والشركات وغيرهم من العاملين في الجهات التي يضفي عليها القانون الشخصية المعنوية [٣]، فكل من يرتكب جريمة الإضرار بموقع أثري أو دار أو حي تراثي من قبلهم يسأل عنها بصفة شخصية ولو كان قد إرتكبها لمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثله [٤]، كما يسأل عنها الشخص المعنوي إذا إرتكبت الجريمة لحسابه، وفي هذه الحالة لا توقع عليه غير عقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية التي تسري على هذه الجريمة [٥].

ثانياً- محل الجريمة :

لم يعرف المشرع العراقي الدور والأحياء التراثية بل عرفت الآثار وعدتها من هذا الصنف من التراث، ففي التشريع العراقي عرف المشرع الآثار في المادة (٥/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث وأشار فيه إلى الدور والأحياء التراثية، كما عرف المواد التراثية في المادة (٥/ ثامناً) من هذا القانون بأنها "الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو

(١) د. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٤١٥.

(٢) نصت المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن "الأشخاص المعنوية هي: أ- الدولة. ب- الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج- الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ- الأوقاف. و- الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون. ز- الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون. ح- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية".

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٢٨- ٣٢٩.

(٤) د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مصدر سابق، ص٢٧٧.

(٥) ينظر، المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير"، وقد أخذ المشرع العراقي بمعيارين لتحديد الآثار وتمييزها عن المواد التراثية، الأول معيار زمني وبموجبه عد العقار أو المنقول أثراً إذا مضت عليه مئتي سنة فأكثر [١]، وإذا كانت المدة أقل من ذلك فيعد من قبيل المواد التراثية، أما المعيار الثاني فهو موضوعي وهو أن يكون العقار أو المنقول ذي قيمة حضارية أو تأريخية أو فنية أو دينية أو أدبية تستوجب المحافظة عليه [٢].

وعليه فإن الدور والأحياء تعد من المواد التراثية كون عمرها لا يزيد على مئتي سنة وفقاً للمعيار الزمني الذي أخذ به المشرع، وهي من صنف المواد العقارية وليست المنقولة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية بقرار يصدره وزير الثقافة [٣].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١) من قانون حماية الآثار وأشار فيها إلى الدور والأحياء التراثية، كما عرفت هذه المادة الأثر العقاري بأنه "الأثر المتصل بالأرض ولا يمكن نقله"، وعرفت المناطق الأثرية بأنها "الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس" [٤]، وعليه فإن الدور والأحياء هي من قبيل الآثار العقارية المتصلة بالأرض والتي لا يمكن نقلها ولها قيمة أو أهمية أثرية أو تأريخية بإعتباره مظهراً حضارياً [٥].

أما فقهاً فقد عرفت الدار بأنها هي عقار منعزل مبني ومعتبر في مجموعه أو جزء منه وكذلك باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعه أو في جزء منه [٦]، وعرفه آخر بأنه بناء تراثي متخذ كمحل للإقامة أو السكن خلال مدة لا تتجاوز مئتي سنة [٧]، أما الأحياء فهي "القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهميةً تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر

(١) فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٥٤-٥٥.

(٢) د. أسماء صبار علوان و أم كلثوم صبيح محمد، مصدر سابق، ص٣٣٢.

(٣) نصت المادة (٥/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي على أن "الوزير : وزير الثقافة".

(٤) عرفت المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري المجلس بأنه "المجلس الأعلى للآثار".

(٥) د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص٨٥٨.

(٦) د. بادي بوقميجة نجيبة، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٧) محمد بشير شنتي، الآثار والتراث في الجزائر، مجلة آثار الجزائر، العدد (٥)، ١٩٩٩، ص١٦.

حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها" [١]، وأن الدار يتكون من وحدة سكنية واحدة، أما الحي فيضم مجموعة من الدور المتجمعة في حيز مكاني معين على شكل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، بكون شاهداً على حضارة معينة أو على تطورها [٢]، وتعد من صنف الأموال العقارية [٣]، وتعد الدور والأحياء التراثية من الأموال العامة [٤]، ولا يجوز وضع اليد عليها أو حجزها أو تملكها بالتقادم مهما طالت المدة [٥].

الفرع الثاني

الأركان العامة للجريمة

أن الأركان العامة لجريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي هي الركن المادي والركن المعنوي، وسنبين كل منها في فقرة مستقلة.

أولاً- الركن المادي :

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وسنتناولها فيما يلي.

١- السلوك الإجرامي :

تتحقق جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي بفعل الإضرار، والإضرار هو خلاف المنفعة ويراد به الإنتقاص من قيمة الشيء من حيث الكم والنوع والجودة، ولا تهم الطريقة التي إستعملها الجاني ولا الفعل الذي نتج عنه الإضرار بل المهم وقوع الضرر الذي نتج عن الاعتداء أياً كانت جسامته، فإذا ما تحقق الضرر فلا تهم الوسيلة التي إستعملها الجاني أو الفعل المكون للاعتداء

---

(١) ناصر صولة، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(٢) سناء بن شرطيوه، مصدر سابق، ص٣٨١.

(٣) د. حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٥)، المجلد (٤)، ٢٠١١، ص٧١.

(٤) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٥٧.

(٥) ينظر، المادة (٧١) من القانون المدني العراقي.

الحاصل [١]، والمقصود بالضرر في هذه الحالة هو الأذى الذي ينتج عن الجريمة، وأن تقدير جسامة الضرر من عدمه هي تعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير لمحكمة الموضوع [٢].

ولم يحدد المشرع العراقي الفعل المكون له وإنما حدده بأثره ونتيجته، وبذلك فأن أي فعل يترتب عليه ضرر يلحق بالموقع الأثري أو الدور أو الأحياء السكنية يعد إضراراً [٣]، وعلى هذا يمكن أن يحصل الإضرار بأي فعل يرتكبه الجاني ويترتب عليه ضرر، فأي فعل يرتكبه الجاني ويؤدي إلى إلحاق الأذى بمحل الجريمة يعد إضراراً بشرط أن يترتب على ذلك الفعل حصول ضرر بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وأن يكون ذلك الضرر محققاً أي حالاً ومؤكداً فأن لم يكن حالاً كأن يكون مستقبلياً أو محتملاً وغير مؤكد فلا يعد الفعل إضراراً [٤].

ويدخل ضمن مفهوم الإضرار أفعال التخريب والتعييب والإتلاف والتعطيل والتدمير وأي فعل آخر يقوم على إستعمال الجاني أفعال تؤدي إلى الإضرار بالمواقع أو الدور أو الأحياء بحيث تتغير وتتشوه معالمها، والإضرار قد يكون كلياً وذلك بإفناء الشيء أو جزئياً بإزالة بعضه ويحصل ذلك بعدة وسائل كاستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو أية أسلحة أخرى [٥].

ب- النتيجة الجرمية :

أن جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي تعد من جرائم الضرر، وتتطلب أن يترتب على إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها ضرر يصيب المواقع الأثرية أو الدور او الاحياء التراثية، كما تتطلب أن يترتب عليها نتيجة قانونية تتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم نتيجة للإضرار

(١) نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٤١ .

(٢) حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص٢١٥ – ٢١٦.

(٣) د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٤٨٠.

(٤) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٠٢.

(٥) قلال فايزة، مصدر سابق، ص٣٢٦.

الذي وقع بسبب فعل الجاني، فضلاً عما يمثله ذلك الفعل من مساس بالمصلحة المحمية من تجريم الإعتداء على هذه المواقع أو الدور أو الأحياء [١].

كما تعد هذه الجريمة من الجرائم المادية، فلا يكفي لتحققها بصورتها التامة مجرد إرتكاب فعل الإضرار أو الإخفاء والحفر والهدم والإتلاف والتشويه، ومنح رخص للبناء فى الموقع أو الأراضي الأثرية أو عدم إيقاف أعمال التعدي وعدم مراعاة مواقع الآثار والمباني الأثرية، بل لا بد من حصول تغيير في العالم الخارجي، يتمثل بالضرر الذ يصيب المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية من جراء ذلك الفعل، فهي من جرائم النتيجة التي تتطلب حصول تغيير مادي ملموس ولا تقع إلا إذا ترتبت عليها نتيجة جرمية مادية، وأن ونتيجتها هي المساس بالمواقع أو الدور او الاحياء التراثية بشكل يغير من طبيعتها التي كانت عليها قبل وقوع الجريمة بحيث تصبح في شكل آخر، وإن الضرر هو أحد عناصر الركن المادي في هذه الجريمة [٢].

ج- علاقة السببية :

بما أن جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي من الجرائم المادية فلا يكفي لتحققها إرتكاب فعل الإضرار أو الإخفاء والحفر والهدم والإتلاف والتشويه، ومنح رخص للبناء فى الموقع أو الأراضي الأثرية أو عدم إيقاف أعمال التعدي وعدم مراعاة مواقع الآثار والمباني، ولو ترتبت عليه نتيجة جرمية مادية، بل لا بد أن يكون الفعل المرتكب هو من أدى إلى حصول النتيجة الجرمية التي يقصدها الجاني، وأن تتوفر علاقة السببية بينها وبين النشاط الحاصل [٣]، وأن يثبت أن لولا وجود فعل الجاني لما تحققت النتيجة الجرمية، وأن هذه الوقائع تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وأن عليها أن تبين في حكمها توافر علاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة التي ترتبت عليه [٤].

ثانياً- الركن المعنوي :

تعد جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي من الجرائم العمدية التي لا تقع بصورة الخطأ، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، بمعنى أن يعلم الجاني وقت إرتكابه للجريمة

(١) رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٣٧- ٣٨.

(٢) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٧.

(٣) ينظر، المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) حمادو فاطيمة، مصدر سابق، ص٣٢٤- ٣٢٥.

بصفته وأن يعلم بأن العقار أو المبنى هو من الآثار التي يحميها القانون، وبالرغم من ذلك تنصرف إرادته إلى الإضرار به وذلك بشغله وحيازته أو تعديله أو إدخال إرتفاقات عليه [١]، ويتطلب القصد الجرمي فيها توافر عنصرين هما العلم والإرادة، وسنبين كل منهما وعلى النحو الآتي.

١- العلم :

تتطلب جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي علم الجاني بجميع العناصر المكونة لها، وذلك بأن يعلم بصفته كونه موظف أو ممثل شخص معنوي، كما تتطلب أن يعلم بموضوع الإعتداء بكونه موقع أثري أو دار أو حي تراثي، وأن الفعل الذي إرتكبه هو إضرار بالموقع الأثري أو الدار أو الحي التراثي بأي فعل كان، وأن يعلم بأنه منح رخص للبناء أثر أو موقع خلافاً للقانون أو أنه لم يصدر أمراً بإيقاف أعمال التعدي على الآثار، أو لم يراعي خصوصية المواقع أو الآثار أو المباني الأثرية، عند التخطيط لإنشاء المدن أو القرى أو القصبات، فإن لم يعلم بذلك فلا تتحقق الجريمة [٢].

٢- الإرادة :

أن مجرد علم الجاني بالوقائع المكونة لجريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي لا يكفي لتحققها مالم تتجه إرادته إلى ذلك، فتتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الإضرار بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وأن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية المقصودة، وذلك بأن يريد أن يترتب على فعله حدوثه ضرر مادي للموقع الأثري أو الدار أو الحي التراثي، فإن لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة [٣].

وتأسيساً على ما تقدم فإن جريمة إحداث ضرر بموقع أثري أو دار أو حي تراثي هي جريمة عمدية، تتطلب علم الجاني بصفته وبطبيعة وماهية الأفعال المكونة لجريمة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها بقصد الإضرار بالموقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية أو محل الجريمة.

---

(١) ناصر صولة، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٢) سليمان عبد الله عباس، مصدر سابق، ص١٧١- ١٧٢. حمادو فاطيمة، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٣) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٨. قلال فايزة، مصدر سابق، ص٣٢٦.

الفصل الثالث

الآثار الجزائية للمسؤولية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

إن تحقق المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية يترتب عليها آثار جزائية تتمثل بالإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة ضد مرتكب الجريمة من أجل إصدار الحكم بالعقوبة المقررة لها قانوناً إذا توفرت الأدلة على ذلك، فتوقيع العقوبة الجزائية على الجاني لا يتم بمجرد إرتكاب الجريمة بل يتطلب مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة للوقوف على حقيقة الجريمة المرتكبة وإجراء التحري عنها وجمع أدلتها وإجراء التحقيق الإبتدائي والمحاكمة، من أجل الوصول إلى معرفة فاعلها ومن ثم توقيع العقوبة الجزائية عليه من قبل المحكمة المختصة.

كما أن دراسة الآثار الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية له أهمية من حيث أنه يظهر مدى كفاية النصوص القانونية لحماية هذا النوع من التراث الثقافي والحضاري، لأن النصوص الإجرائية تنظم وسائل وشروط أثبات الجريمة من أجل معرفة مرتكبها وتطبيق العقوبات المتناسبة مع الفعل الذي إرتكبه، ولغرض الإحاطة التامة بجميع الآثار الجزائية التي تترتب على الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية لا بد من بيان الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بدءاً من تحريك الدعوى الجزائية ولحين صدور الحكم والطعن فيه وتنفيذه، وكذلك العقوبات الجزائية التي توقع على مرتكب الجريمة، وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول الآثار الجزائية الإجرائية للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، ونخصص المبحث الثاني الآثار الجزائية الموضوعية المقررة لها قانوناً.

المبحث الأول

الآثار الجزائية الإجرائية للمسؤولية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

تتمثل الآثار الإجرائية بمجموعة من الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة بقصد الوقوف على حقيقتها ومعرفة فاعلها ومعاقبته، فعند وقوع الجريمة تتولى الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات التي

يتطلبها القانون في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواءً في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي أو في مرحلة المحاكمة وما بعدها وكل ذلك من أجل توقيع العقوبة الجزائية على مرتكب الجريمة.

والمشرع ينظم من خلال الأحكام الإجرائية التي يضعها في القانون صلاحيات الجهات المختصة عند السير في اجراءات الدعوى الجزائية، والتي تبدأ من اللحظة التي ترفع فيها مروراً بمراحلها المختلفة، وهذه الإجراءات تكون على مرحلتين، الأولى هي إجراءات ما قبل المحاكمة وتتضمن من مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي، أما المرحلة الثانية فهي المحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذه [١].

ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الآثار الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وسنبين في المطلب الثاني الآثار الإجرائية في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

الآثار الجزائية الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

يراد بهذه الآثار مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة، وتتمثل بتحريك الدعوى الجزائية ضد الفاعل والتحري وجمع الأدلة عن الجريمة والتحقيق الإبتدائي مع المتهم، وهي الوسيلة التي يلجأ بها الى القضاء للتحقق من الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها [٢].

ويترتب على إرتكاب إحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية نشوء حق أجرائي للدولة، يتمثل بمباشرة الدعوى الجزائية لمعرفة حقيقة الجريمة ومعاقبة مرتكبها [٣]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول تحريك الدعوى الجزائية ونتناول في الفرع الثاني إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي.

---

(١) د. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٤، ص١٥.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٥.

(٣) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٢.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء بتسييرها ومباشرتها أمام القضاء، وهو أول إجراءات إستعمالها [١]، فهو أول إجراء تتخذه الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة من أجل معرفة مرتكبها [٢]، وتحرك الدعوى الجزائية ضد كل من ساهم في إرتكاب الجريمة سواء كان فاعلاً أم شريكاً فيها كونه أكتسب صفة المتهم [٣]، وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية فبينت الجهات المختصة بتحريكها ووسائل ذلك، وهو ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية :

يراد بها كل جهة خولها القانون مباشرة الدعوى الجزائية ضد المتهم [٤]، وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، فالمشرع العراقي خول ذلك للإدعاء العام ولكل من تضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً، وعلى هذا الأساس فإن للإدعاء العام ولكل من تضرر من إحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية أو من يمثله قانوناً، تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها بشكوى أو إخبار يقدم لقاضي التحقيق المختص أو المحقق أو لعضو الضبط القضائي أو لأحد مراكز الشرطة [٥]، ويمكن لهيئة السياحة والآثار والسلطة الأثرية طلب تحريك الدعوى عن هذه الجرائم بإعتبارها الجهة المتضررة من الجريمة، وهي الجهة المختصة بالحفاظ على الآثار بإعتبارها من عناصر الثروة الوطنية، كما أن المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية تعد من الأموال العامة وعلى هذا الأساس يمكنها تحريك الدعوى الجزائية عنها أمام الجهات المختصة، بأن تقدم شكوى أو إخبار عنها إلى قاضي التحقيق أو

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١، ص٥١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٣.

(٣) د. جلال ثروت و د. سلطان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٦٦.

(٤) د. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥.

(٥) ينظر المادة (١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المحقق أو عضو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة أو لعضو الضبط القضائي [١]، ونقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤٨) من قانون الآثار والتراث، وأن يخول فيها السلطة الأثرية تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الواردة في هذا القانون.

وفي التشريع المصري تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ضد مرتكب إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، كما أن الهيئة العامة للآثار والتراث بإعتبارها الجهة المتضررة من الجريمة تحريك الدعوى الجزائية أمام النيابة العامة ضد مرتكب الجريمة بشكوى أو إخبار يقدم للنيابة العامة [٢].

أما في التشريع الليبي تختص النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ضد مرتكب جريمة الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، بناءً على شكوى أو إخبار يقدم لها مباشرة أو لأحد مأموري الضبط القضائي، الذي يتولى فوراً إحالة الشكوى أو الإخبار المقدم له إلى النيابة، كما أن للجهة المتضررة منها وهي هيئة الآثار والتراث رفع الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة بشكوى أو إخبار يقدم إلى النيابة العامة أو لأحد مأموري الضبط القضائي [٣].

وكذلك الحال في التشريع الإماراتي إذ تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، كما أن لسلطة الآثار كونه الجهة المتضررة من الجريمة تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أمام النيابة العامة [٤].

ثانياً- وسائل تحريك الدعوى الجزائية :

يراد بوسائل تحريك الدعوى الجزائية الطرق التي بينها القانون لرفع الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة أمام الجهات المختصة [٥]، وقد وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وسيلتين لتحريك

(١) هيثم أحمد سلمان، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص٨٩. رقية عبد العباس سيد، مصدر سابق، ص٤٦- ٤٧.

(٢) ينظر المادتين (١ و٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٣) ينظر المواد (١، ٢، ٣) من قانون الإجراءات الجزائية الليبي لسنة ١٩٥٣.

(٤) ينظر المواد (٩، ١٢، ١٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢.

(٥) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٨.

الدعوى الجزائية وهما الشكوى والإخبار، ويؤدي كل منهما لإعلام الجهات المختصة بوقوع الجريمة لغرض إتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكبها، وعليه سنتناول الشكوى ثم الإخبار.

١- الشكوى :

عرفت الشكوى بأنها الاجراء الذي يباشره من وقعت عليه الجريمة أو من تضرر منها ويطلب فيها في تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة [١]، وتعد الشكوى وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية وتتمثل بطلب شفوي أو تحريري يقدمه من تضرر من الجريمة إلى الجهات المختصة يعلن فيه عن رغبته بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضده[٢].

ويمكن تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بشكوى يقدمها المتضرر من الجريمة إلى الجهات المختصة، ففي التشريع العراقي لكل من تضرر منها أو من يقوم مقامه تقديم شكوى تحريرية أو شفوية عنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أحد أعضاء الضبط القضائي، ويطلب فيها إتخاذ الإجراءات الأصولية ضد المتهم [٣]، وبما أن لمفتشي السلطة الآثارية سلطة محقق بخصوص جرائم الآثار [٤]، وبما أن المحقق يختص بتلقي الشكوى وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيمكن لمن تضرر من إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية تقديم شكواه التحريرية أو الشفوية للمفتش ويطلب فيها إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة، أما في التشريع المصري فإن لكل لمن تضرر من إحدى الجرائم الواقعة على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية تقديم الشكوى عنها للنيابة العامة [٥]، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويطلب فيها إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد

---

(١) شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائري والأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠، ص٣١.

(٢) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، ط٤، مكتب تبايى، أربيل، ٢٠١٩، ص١٣.

(٣) ينظر المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) نصت المادة (٤٨/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي على أن "يخول المفتش في السلطة الآثارية سلطة محقق لأغراض هذا القانون".

(٥) ينظر المادتين (١، ٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

مرتكب الجريمة [١]، وفي التشريع الليبي يتم تقديم الشكوى عن هذه الجرائم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وعلى الأخير عند تقديم الشكوى له أن يبعث بها فوراً إلى النيابة العامة [٢]، وكذلك الحال في التشريع الإماراتي إذ تقدم الشكوى عن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي [٣].

وبذلك لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة للشكوى عن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، بل تقدم الشكوى عنها للإدعاء العام أو أحد أعضاء الضبط القضائي وفق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكان الأولى بالتشريعات مراعاة خصوصية هذه الجرائم والنص على أن تكون هيئات الآثار من بين الجهات المختصة بتلقي الشكوى عنها ومن ثم إحالتها إلى جهات التحقيق، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢) من قانون الآثار والتراث والنص فيه على أن تكون هيئة السياحة والآثار من الجهات المختصة التي تقدم لها الشكوى عن هذه الجرائم.

٢- الإخبار :

يعرف الاخبار بأنه "إعلام السلطات المختصة بالجريمة المرتكبة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون مصلحة الدولة هي محل الإعتداء" [٤].

والإخبار أما أن يكون جوازي أو وجوبي، وقد أخذ المشرع العراقي بكلاهما وجعل الإخبار جوازي بالنسبة لمن وقعت عليه ومن علم بوقوعها، وبذلك فإن لكل من علم بوقوع إحدى جرائم إحداث الضرر بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية أن يخبر عنها قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الأدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة [٥]، فأن إمتنع عن تقديمه فلا يعاقب عن جريمة الأمتناع عن الأخبار، في حين يكون وجوبي على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بوقوع

(١) ينظر المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) ينظر المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٣) ينظر المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٤) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦، ص١٨.

(٥) ينظر المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

إحدى هذه الجرائم وكل من حضر إرتكابها تقديم الإخبار عنها إلى الجهات المختصة [١]، فإن لم يقدمه يعاقب عن جريمة الإمتناع عن الإخبار [٢].

وقد منح المشرع العراقي المفتش في السلطة الآثارية سلطة محقق بخصوص الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار [٣]، وبما أن المحقق بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية من الجهات المختصة بتلقي الإخبار عن الجرائم، فيمكن تقديم الإخبار عن جرائم إحداث الضرر بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية لمفتشي السلطة الآثارية، كونهم جهة مختصة بتلقي الإخبار عن هذه الجرائم.

كما أخذ المشرع المصري بنوعي الإخبار الجوازي والوجوبي، فجعله جوازي بالنسبة لمن علم وقوع الجريمة ووجوبي على كل موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأديته علمه أو وظيفته بوقوعها[٤]، وعلى هذا الأساس فإن لكل من علم بوقوع إحدى جرائم إحداث الضرر بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وبما أن هذه الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن من جهة مختصة فيجب على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة تقديم البلاغ عنها إلى النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

وفي التشريع الليبي يعد تقديم البلاغ إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عن إحدى جرائم إحداث الضرر بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية جوازي لكل من علم بها [٥]، وجوبي على كل موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة إذا علم أثناء تأديته عمله أو بسببه بوقوع الجريمة، إذ ألزمه القانون تقديم البلاغ عنها للنيابة العامة أو لمأموري الضبط القضائي، كونها من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن من جهة مختصة [٦].

---

(١) ينظر المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المادة (٤٨/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي.

(٤) ينظر المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) ينظر المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٦) ينظر المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

وفي التشريع الإماراتي أخذ المشرع بالإخبار الوجوبي ولم يأخذ بالجوازي، وألزم كل من علم بوقوع إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية تقديم البلاغ عنها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي [١]، كما يجب على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم بها أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع الجريمة أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي [٢].

الفرع الثاني

إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي

نظم المشرع العراقي إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي في الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣]، ويراد بها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بهدف الوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة [٤]، ويتضمن التحري وجمع الأدلة كافة الإجراءات التي يتخذها أعضاء الضبط القضائي للتحري عن الجريمة وجمع أدلتها، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها لتقدير ما إذا كانت كافية للإحالة من عدمه [٥]، وعليه فإن التحقيق الإبتدائي بمعناه الواسع يتضمن إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي، ولذلك تناولها المشرع العراقي في كتاب واحد من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وسنبين في إجراءات التحري وجمع الأدلة، ثم إجراءات التحقيق الإبتدائي.

أولاً- إجراءات التحري وجمع الأدلة :

يراد بها الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بقصد الحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة وضبطها ونسبتها الى فاعلها [٦]، فتتضمن التحري عن الجريمة وجمع الأدلة

(١) ينظر المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) ينظر المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) ضم هذا الكتاب المواد (٣٩ – ١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) د. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، ط٢، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩.

(٥) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٩٧.

(٦) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣٤.

والمعلومات التي لها صلة بها، ومن ثم تتخذ سلطة التحقيق الإجراء الذي تراه مناسباً بشأنها [١]، ويتولى هذه المهمة أعضاء الضبط القضائي الذين تكلفهم سلطة التحقيق بالتحري عن الجريمة وجمع أدلتها والحصول على المعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة [٢].

وفي التشريع العراقي نظم المشرع إجراءات التحري وجمع الأدلة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣]، وخول أعضاء الضبط القضائي إتخاذ هذه الإجراءات [٤]، غير أنه منح في المادة (٤٨) من قانون الاثار والتراث الحارس والمراقب في السلطة الآثارية سلطة عضو ضبط قضائي بخصوص جرائم الآثار [٥]، غير أنه إكتفى بمنحهم هذه الصفة ولم يضع إجراءات للتحري وجمع الأدلة عن هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يتولى الحراس والمراقبين العاملين في الهيئة العامة للآثار والتراث مهمة أعضاء الضبط القضائي بخصوص جرائم إحداث الضرر بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية [٦]، ويتولوا إجراءات التحري وجمع الأدلة عنها وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وضبط مرتكبي هذه الجرائم وتسليمهم إلى الجهات المختصة، وتقديم المساعدة لقاضي والمحقق وعضو الإدعاء العام وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بالمعلومات التي يحصلون عليها، وتثبيت الإجراءات المتخذة من قبلهم في محاضر موقعة من قبلهم مع الحاضرين وأن يبين زمان ومكان إتخاذ تلك الإجراءات وأرسالها فوراً إلى قاضي التحقيق [٧]، ويقوم أعضاء الضبط القضائي بإتخاذ هذه الإجراءات تحت إشراف عضو الإدعاء العام ورقابة قاضي التحقيق، فأن وقع منهم

---

(١) د. محمود شريف بسيوني و د. عبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص٣١.

(٢) د. سليم الزعنون، المبادئ العامة في التحقيق الجنائي، ج١، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص١٠٤.

(٣) إحتوى هذا الباب على المواد (٣٩- ٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) وهم الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) نصت المادة (٤٨/ ثالثاً) من قانون الاثار والتراث العراقي على أن "يخول الحارس والمراقب في السلطة الاثارية سلطة عضو ضبط قضائي لإغراض هذا القانون".

(٦) هيثم أحمد سلمان، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص٨٩.

(٧) ينظر المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله فيتم رفع توصية إلى الجهة التي يتبعها لمحاكمته أنضباطياً، أما إذا وقع منهم ما يشكل جريمة فتتم إحالته على المحكمة المختصة لإجراء محاكمته عن ذلك الفعل [١].

كما خول المشرع المصري مفتشي الآثار وأمناء المتحف ورؤسائهم المتدرجين كرئيس مجلس إدارة الهيئة وأمنائها المساعدين ومراقبي ومديري المناطق الأثرية، صفة مأموري الضبط القضائي في ما يتعلق بجرائم الآثار [٢]، وبذلك يختص هؤلاء بإتخاذ إجراءات التحري والإستدلال عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية [٣]، كما يجوز بقرار من وزير العدل وبالإتفاق مع وزير السياحة والآثار تخويل بعض موظفين هيئة الآثار صفة مأموري الضبط القضائي للقيام بإتخاذ إجراءات التحري والإستدلال عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية [٤].

وفي التشريع الإماراتي منح المشرع موظفي الآثار الذين يحددهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الثقافة صفة مأموري الضبط القضائي بخصوص جرائم الآثار، ويتولى هؤلاء إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية في حدود إختصاصهم [٥]، ووفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فلهم التقصي عن هذه الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بها، والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم إلى الجهات المختصة [٦].

أما المشرع الليبي فلم ينص في قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية على إختصاص الجهات الأثرية بالتحري عن جرائم الآثار، كما أن قانون وزارة الثقافة رقم (٣٥) لسنة

---

(١) ينظر المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر المادة (٤٨) من قانون حماية الآثار المصري.

(٣) د. علاء عبد الوهاب، التشريعات السياحية، منشورات جامعة عين شمس، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص٢٢٤. كذلك، د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص٨٦١.

(٤) نصت المادة (٢٣/ ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ...".

(٥) نصت المادة (٣٩) من قانون الآثار الإماراتي على أن " يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزارة أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق إختصاص كل منهم".

(٦) ينظر المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

٢٠٠٨ لم يخول موظفي مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني هذه الصلاحية بل حدد إختصاص هذه الهيئة بأن تطلب من الجهات المختصة ملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة على الآثار فحسب [١]، وعلى هذا الأساس يختص موظفي الضبط القضائي [٢] بإتخاذ إجراءات التحري والإستقصاء عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية، ولهم الإنتقال إلى محل إرتكاب الجريمة والمحافظة على آثارها وجمع أدلتها، والقبض على مرتكبها وضبط المواد الجرمية المتعلقة بها، والإستماع لأقوال المشتكين والشهود على أن تحرر تلك الإجراءات بمحاضر ترفع إلى النيابة العامة [٣]، وتبدأ مهام الضبط القضائي بالتحري عن هذه الجرائم بعد إنتهاء إجراءات الضبط الاداري، فإذا وجدت الجهات الأثرية أن الجريمة قد أرتكبت فعليها إخبار الضابطة العدلية إتخاذ إجراءات التحري والإستقصاء [٤].

وبذلك إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الجهات التي تقوم بإتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية، إذ خول المشرع العراقي والمصري والإماراتي بعض موظفي الجهات الأثرية صفة أعضاء الضبط القضائي بخصوص هذه الجرائم، في حين لم يخولهم المشرع الليبي هذه الصفة بل يختص بها أعضاء الضبط القضائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكان الأولى به الأخذ بإتجاه التشريعات المقارنة، لأن منح بعض موظفي الآثار صفة أعضاء الضبط القضائي تتطلبه خصوصية هذه الجرائم، كما أن موظفي الجهات الأثرية أدرى من غيرهم بواقع الآثار وظروف إرتكاب الجرائم التي تقع عليها، ولكي يضطلعوا بمسؤولياتهم من أجل حماية المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية، وليتمكن هؤلاء من التحري عن هذه

---

(١) ينظر المادة (١٥) من قانون وزارة الثقافة الليبي.

(٢) نصت المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن "أولاً- يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم : أ- أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام. ب- رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقاً للقانون. ج- أعضاء الأمن الشعبي المحلي. د- ضباط وصف ضباط وأفراد الشعب المسلح المكلفون بحراسة الحدود. هـ- ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي. و- الموظفون المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون. ثانياً- يجوز منح صفة مأموري الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجان الشعبية العامة المختصة".

(٣) ينظر المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الليبي.

(٤) خالد عبد السلام، مصدر سابق، ص٣٦٨- ٣٨٠.

الجرائم والمبادرة إلى حفظ آثارها ودلائلها من الفقدان والضياع [١]، كما أن منحهم هذه الصلاحية تقلل من تقصيرهم في أداء واجباتهم [٢].

ويعد موظفي الجهات الأثرية الممنوحين صفة أعضاء الضبط القضائي في هذه الجرائم من أعضاء الضبط القضائي الخاص، كونهم في الأصل موظفين عموميين وليس لهم هذه الصفة لكنهم منحوا إياها بموجب القوانين الخاصة وفي حدود الجرائم التي تكون ضمن إختصاصهم، أما إذا كانت الجريمة خارج إختصاص عملهم فليس لهم صفة الضبط القضائي [٣]، وأن منح صفة عضو الضبط القضائي بموجب قانون الآثار لبعض موظفي الآثار لا يعني زوال إختصاص أعضاء الضبط القضائي بشأن جرائم الآثار، لأن تخويل موظفي الآثار هذه الصفة لا يعني أن لهم وحدهم صلاحية إتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية، بل أن هذه الصلاحية هي في الأصل من أختصاص أعضاء الضبط القضائي، لكنها منحت إستثناءاً لموظفي الجهات الأثرية بخصوص جرائم الآثار فقط، بمعنى أنه يجوز قانوناً لأعضاء الضبط القضائي الممنوحين هذه الصلاحية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية أتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم الآثار التي هي من إختصاص موظفي الآثار الذين منحهم المشرع صلاحية أعضاء الضبط القضائي [٤].

وعلى الرغم من أن موظفي الآثار الممنوحين صفة أعضاء الضبط القضائي يخضعوا لأوامر الجهات الأثرية كونهم من موظفيها، إلا إنهم يخضعون لأشراف الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق فيما يتعلق بصفتهم كأعضاء ضبط قضائي عند أتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية، وفي حالة وقوع تقصير منهم في أداء واجباتهم عند

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول – الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر و جيهان عبد الظاهر، المدخل في تأمين وحماية التراث الثقافي (المواقع والمتاحف الأثرية)، منشورات جامعة دمياط، مصر، ٢٠١٩، ص٥٧.

(٣) د. حاتم حسن بكار، إصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦٢.

(٤) سعد محمد عبد الكريم، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٥.

التحري وجمع الأدلة عن هذه الجرائم فلقاضي التحقيق وعضو الإدعاء العام أن يطلب من الجهة التابعين لها محاكمتهم إنضباطياً، ولا يخل ذلك بمعاقبتهم جزائياً إذا كان ما وقع منهم يعد جريمة [١].

ثانياً- التحقيق الإبتدائي :

يراد بالتحقيق الإبتدائي "مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن أدلة جريمة ونسبتها إلى شخص معين ثم تقدير قيمتها القانونية لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة من عدمه" [٢].

وعرفه آخر بأنه "الإجراءات التي تهدف الى التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها الى الجاني، والغرض منها هو تعزيز الأدلة وتمحيصها لأثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وذلك تمهيداً لا صدار قرار أما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو عدم إحالتها" [٣].

ويعد التحقيق الابتدائي ذو أهمية بالغة كونه يمثل مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، ويختلف عن التحري وجمع الأدلة، إذ يختص أعضاء الضبط القضائي بالتحري وجمع الأدلة بينما يختص قاضي التحقيق والمحقق بالتحقيق الإبتدائي، كما أن التحري وجمع الأدلة تهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة وليس إثباتها ونسبتها للمتهم، وإنما مجرد ضبط لأدلة الجريمة، بينما يهدف التحقيق الإبتدائي إلى تمحيص وتدقيق الأدلة التي جمعت خلال التحري وجمع الأدلة [٤].

ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة للتحقيق الإبتدائي عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية، غير أنها خولت بعض موظفي الهيئات الأثرية صفة محقق بخصوص هذه الجرائم، فيتم إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عنها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، من قبل محققي الهيئات الاثرية تحت إشراف قاضي التحقيق [٥].

---

(١) المادة (٤٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الليبي، المادتين (٣٢- ٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) د. حاتم حسن بكار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٥١.

(٣) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٣١٩.

(٤) د. جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤١٢.

(٥) ليالي راهي عجمي، جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص٩٥.

وفي التشريع العراقي منح المشرع المفتش في السلطة الآثارية سلطة محقق بخصوص الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار [١]، وعليه فإن لمفتشي السلطة الآثارية جميع صلاحيات المحقق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عدا الإجراءات التي هي من إختصاص قاضي التحقيق، كإصدار أمر بالقبض على المتهم والتوقيف والتفتيش والإحالة إلى المحكمة المختصة، كما يتولى إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة تحت إشراف قاضي التحقيق المختص وبإشراف الإدعاء العام في منطقته [٢].

ويتولى المحقق من مفتشي السلطة الآثارية إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويشرع بالتحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات الآخرين، وبعد ذلك يستمع لشهادة من يطلب الخصوم سماع لشهاداتهم، ثم شهادة من كانت لديه معلومات تفيد التحقيق ويتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بها، وأخيراً شهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم قاضي التحقيق أو المحقق أن لديهم معلومات تتعلق بالجريمة، ويتم إستدعاء الشهود وإحضارهم للإستماع إلى شهاداتهم عن طريق إصدار ورقة التكليف بالحضور وتبليغهم بها حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣]، كما أن للمحقق إحضار المتهم بإحدى جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية من خلال إصدار ورقة التكليف بالحضور إذا إستصوب حضوره بذلك، ولا يجوز له إحضاره بإصدار أمر القبض كونه من إختصاص قاضي التحقيق [٤].

وللمحقق أن يجري الكشف على مكان وقوع الجريمة والإنتقال لمحل إرتكابها إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك، ويعاين أثارها ويثبت حالة المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية محل الجريمة [٥]، وله كذلك إنتداب الخبراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم [٦]، وذلك لإبداء الرأي في المسائل

(١) نصت المادة (٤٨/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي على أن "يخول المفتش في السلطة الآثارية سلطة محقق لأغراض هذا القانون".

(٢) ليالي راهي عجمي، مصدر سابق، ص٩٥. هيثم أحمد سلمان، مصدر سابق، ص٩٣- ٩٤.

(٣) ينظر المادتين (٥٨- ٥٩) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) ينظر المادة (٩٩) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) ينظر المادة (٥٢/ ب) والمادة (٥٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) ينظر المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفنية التي لها صلة بالجريمة [١]، وللمحقق بإذن من قاضي التحقيق إجراء التفتيش بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء الضبط القضائي أو من يخوله القانون إجراء ذلك [٢]، إذا تبين له أن المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية تستدعي ذلك، على أن ينظم محضراً يدون فيه إجراءات التفتيش وزمانه والمكان الذي أجري فيه والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة، وأسماء الشهود والحاضرين مع التوقيع عليه [٣]، ولا يمكن أن إجراء التفتيش دون أن يصدر أذن من قاضي التحقيق وبغيره يعد التفتيش غير مشروع [٤].

أما بالنسبة للتوقيف فلا يجوز للمحقق من مفتشي السلطة الآثارية إتخاذه كونه من إختصاص قاضي التحقيق [٥]، وللأخير توقيف المتهم وإطلاق سراحه بكفالة أو بدونها وإعادة توقيفه إذ إقتضت ضرورة التحقيق ذلك [٦]، وللمحقق كذلك إستجواب المتهم بإحدى جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية [٧]، على أن يتم الإستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من حضور المتهم أمامه وبعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه وسماع أقواله بشأنها فيما إذا كان يقر بها أو ينكرها [٨]، مع عدم جواز تحليفه اليمين أو إستعمال وسيلة غير مشروعة عند إجراء الإستجواب، وتدون أقواله في المحضر مع التوقيع عليها [٩].

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، بدون دار النشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٠٥.

(٢) ينظر المادة (٧٢) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر المادة (٨٢) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص٣٥١.

(٥) ولكن يجوز للمحقق في الأماكن النائية عن مركز إختصاص قاضي التحقيق أن يأمر بتوقيف المتهم حسب المادة (١١٢) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) ينظر المادتين (١٠٩- ١١١) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧) د. محمد عباس حمودي، إستجواب المتهم، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (٣٦)، العدد (١٠)، ٢٠٠٧، ص٢٣٨.

(٨) ينظر المواد (١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٩) د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٩٠.

وعليه فإن لمفتشي السلطة الآثارية صلاحيات محقق بخصوص جرائم الآثار، وله القيام بجميع صلاحيات المحقق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عدا التي هي من إختصاص قاضي التحقيق، ونجد أن ذلك أمراً حسناً كونه يفعل دور السلطة الآثارية في الحفاظ على الآثار والتراث، ومع ذلك لم يخوله الصلاحية الكاملة في التحقيق الإبتدائي عن هذه الجرائم، وعلى المحقق في هذه الحالة عرض جميع الإجراءات التي إتخذها على قاضي التحقيق المختص، وللأخير إجازتها إذا كانت موافقة للقانون أو إعادة إجرائها إذا كانت غير مشروعة.

أما المشرع المصري فلم يخول المشرع موظفي هيئة الآثار أو المفتشين أو المراقبين صلاحية إجراء التحقيق الإبتدائي عن جرائم الآثار، بل تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق الإبتدائي عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية [١]، ويتولى عضو النيابة العامة بإجراء التحقيق الإبتدائي عن هذه الجرائم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية [٢]، وله الأمر بإحضار المتهم وحبسه إحتياطياً أو إطلاق سراحه وندب الخبراء ومناقشة تقاريرهم وإجراء التفتيش إستماع شهادات الشهود [٣]، ولوزير العدل أو النيابة العامة بدل إتخاذ هذه الإجراءات أن تندب قاضياً للتحقيق في هذه الجرائم [٤]، وإذا إحيلت الدعوى الجزائية لقاضي التحقيق فيكون مختصاً دون غيره بإتخاذ كافة إجراءات التحقيق الإبتدائي فيها وله أتخاذ أي أجراء يراه لازماً لكشف الحقيقة [٥]، ومن ذلك الإنتقال للمواقع أو الدور أو الأحياء التراثية ومعاينة آثارها وإجراء التفتيش وسماع الشهود [٦]، وإستجواب المتهم وتكليفه بالحضور أو إصدار أمر بالقبض عليه وحبسه إحتياطياً والإفراج عنه [٧]، وغير ذلك من إجراءات التحقيق الإبتدائي [٨]، أما بشأن ندب الخبراء فقد تناوله في قانون الآثار

---

(١) ينظر المادة (١٩٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨.

(٣) ينظر المواد (٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) ينظر المادتين (٦٤، ٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) ينظر المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٦) ينظر المواد (٨٥، ٩٠، ١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٧) ينظر المواد (١٢٣، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٨) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦ ، ص٢٥٠.

وبموجبه خول المجلس الأعلى للآثار تشكيل لجان فنية من المختصين بالآثار تقوم بفحص المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وتقوم هذه اللجان بإعداد التقارير الفنية والأثرية بنتائج الفحص وتقدمها إلى المجلس أو الى جهات التحقيق والمحاكم [١]، كما نص المشرع المصري على أن على المجلس الأعلى للآثار الاحتفاظ بالقطع الأثرية المضبوطة على ذمة قضايا عقب أنتهاء فحصها بواسطة اللجان الفنية التي تشكلها جهات التحقيق والمحاكم، من أجل حفظها على نحو يحميها من التلف وتخزينها بمخازن المجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال على ذمة القضايا المنظورة بصورة مؤقتة إلى حين الفصل النهائي في القضايا وصدور حكم بمصادرتها [٢].

كما أخذ المشرع الليبي بموقف المشرع المصري ولم يخول الجهات المختصة بإدارة وحماية الآثار والمتاحف والأبنية التأريخية صلاحية إجراء التحقيق الإبتدائي عن جرائم الآثار، وعليه تختص النيابة العامة بإحضار المتهم [٣] بإحدى جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية وإجراء التفتيش وضبط مبرزات الجريمة وندب الخبراء والإنتقال لمحل إرتكاب الجريمة وإجراء المعاينة على المواقع أو الدور الأثرية وسماع الشهود [٤]، وإستجواب المتهم [٥] وحبسه إحتياطياً والإفراج عنه [٦]، وللنيابة العامة بدل مباشرة هذه الإجراءات أن تندب قاضياً للتحقيق، وللأخير إتخاذ جميع الإجراءات المخولة للنيابة العامة على أن يتم إطلاعها عليها [٧].

وكذلك الحال في التشريع الإماراتي إذ تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق الإبتدائي عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية [٨]، إذ تتولى إحضار المتهم [٩] وحبسه

(١) ينظر المادة (٥٢) من قانون حماية الآثار المصري.

(٢) ينظر المادة (٤٧) من قانون حماية الاثار المصري المعدل.

(٣) ينظر المادة (١١١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٤) ينظر المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٥) ينظر المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٦) ينظر المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٧) ينظر المادتين (٥٣، ٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٨) ينظر المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٩) ينظر المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

إحتياطياً [١]، والإنتقال لمحل إرتكاب الجريمة وإجراء التفتيش على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء والأثرية [٢]، ولها ندب الخبراء [٣] وسماع الشهادات [٤] وإجراء الإستجواب [٥].

ثالثاً- التصرف بالتحقيق الإبتدائي :

يراد بالتصرف بالتحقيق الإبتدائي القرار الذي تتخذه الجهة القائمة بالتحقيق بعد إتمام جميع الإجراءات والذي يحدد مآل الدعوى الجزائية أما بإحالتها الى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة كافية لإجراء المحاكمة، أو بعدم الإحالة إذا كانت الأدلة غير كافية لذلك [٦]، فإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يعني إستمرارها ضد المتهم وإنّما تنتهي أما بإصدار قرار الإحالة على المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة كافية للمحاكمة، أو بغلق الدعوى لسبب من الأسباب التي ينص عليها القانون [٧]، وسنتناول كل منها وعلى النحو الآتي.

١- غلق الدعوى :

عرف غلق الدعوى القرار الذي تصدره سلطة التحقيق وتقرر فيه عدم السير في الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون [٨]، وفي التشريع العراقي لا يصدر قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً في جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية لأنها معاقب عليها في قانون الآثار والتراث، ولا يجوز فيها الصلح، لكن يجوز ذلك إذا كان مرتكب الجريمة صغير السن، أما إذا كان الفاعل مجهول أو أن الجريمة وقعت قضاءاً وقدراً فيقرر قاضي التحقيق غلق الدعوى مؤقتاً [٩]، وإذا كانت الأدلة لا تكفي للإحالة فيصدر قرار بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً، وذلك ما ذهبت

(١) ينظر المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) ينظر المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) ينظر المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٤) ينظر المادة (٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٥) ينظر المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦١٤.

(٧) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٤٧٦.

(٨) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٦٤.

(٩) ينظر المادة (١٣٠) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

إليه محكمة التمييز الإتحادية في أحد قراراتها إذ جاء فيه "... الغاء التهمة الموجهة الى المتهم ... وفق المادة (٤٣/أولاً) من قانون الآثار والتراث وقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ لعدم كفاية الأدلة ضده عن تهمة هدم دار اثرية خلافاً للقانون والافراج عنه ...." [١].

وفي التشريعين المصري والإماراتي إذا رأت النيابة العامة أنه لا وجه لإقامة الدعوى لأن الفعل غير معاقب عليه أو أن الأدلة لا تكفي للإحالة عن أحدى جرائم إحداث الضرر في المواقع أو الدور أو الأحياء الأثرية أو التراثية فتقرر الإفراج عن المتهم والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى [٢]، أما في التشريع الليبي إذا وجد قاضي التحقيق أن الأدلة غير كافية لإجراء المحاكمة عن أي من جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية والدور والأحياء التراثية، أو أن شرط السير في الدعوى غير مستوفى، أو أن الجريمة سقطت لأي سبب أو توفر أحد موانع العقاب، فيقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم [٣].

٢- الإحالة إلى المحكمة المختصة :

يراد بالإحالة القرار الذي تتخذه الجهة المختصة بالتحقيق والذي بموجبه تنتقل الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها [٤]، فعند إكمال قاضي التحقيق جميع اجراءات التحقيق الأبتدائي في الدعوى ووجد في نتائج التحقيق أن الأدلة كافية لمحاكمة المتهم يتولى إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة [٥].

وفي التشريع العراقي إذا وجد قاضي التحقيق أن الأدلة المتوفرة في الدعوى الجزائية عن أي جريمة من جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية تكفي للمحاكمة، وكان المتهم معروف يصدر قرار إحالته إلى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة [٦]، على أن يبين في قرار الإحالة

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٢٢٤/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١/ ت/٣١٧٨) في ٢٠٢١/١/٣١ (غير منشور).

(٢) ينظر المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. والمادة (١١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) ينظر المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٨.

(٥) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٢٢- ٥٢٣.

(٦) ينظر المادة (١٣٠/ ب) والمادة (١٣٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أسم المتهم وعمره ومهنته ومحل إقامته وأن الجريمة المنسوبة اليه معاقب عليها وفق المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث، وأن يبين الأدلة المتحصلة منها مع تأريخ قرار الإحالة ويمضي عليه ويختمه بالختم الرسمي للمحكمة [١].

وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنايات النجف في أحد قراراتها، والذي جاء فيه "... أحال السيد قاضي تحقيق المناذرة المتهم ... على هذه المحكمة مكفلاً لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (٤٣/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بموجب قرار الإحالة المرقم (٢٥) في ٢٠١٧/١/٣١ لكفاية الادلة ..." [٢]، أما محكمة جنايات بابل فقد قررت "... أحال السيد قاضي تحقيق الحلة بقراره المرقم (٣٤٢) والمؤرخ في ٢٠١٨/١/٢ المتهم المذكور أعلاه مكفلاً على هذه المحكمة لإجراء محاكمته وفق المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الآثار والتراث المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ..." [٣].

وفي التشريع المصري إذا وجدت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإحالة المتهم بجرائم الإعتداء على بالمواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، وتبين في قرارها نوع الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة ظروفها المشددة أو المخففة، والمواد القانونية التي تعاقب عليها، وترفق به قائمة بأقوال الشهود وأدلة الإثبات، ويذكر فيه كافة المعلومات عن المتهم، ويبلغ به الخصوم خلال عشرة من صدوره [٤].

أما في التشريع الليبي فيتولى قاضي التحقيق إحالة المتهم بإحدى جرائم إحداث الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية إلى المحكمة الجزئية إذا كانت الأدلة تكفي للمحاكمة، وعلى النيابة العامة عند صدور قرار الإحالة أن ترسل جميع أوراق الدعوى إلى قلم تلك المحكمة خلال يومين، مع إعلام الخصوم بالحضور أمامها في الموعد المحدد [٥]، وفي التشريع الإماراتي إذا وجدت النيابة العامة أن الأدلة تكفي لإحالة المتهم بالجريمة فتقرر أحالته إلى المحكمة المختصة، على أن يشتمل أمر

---

(١) ينظر المادة (١٣١) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) قرار محكمة جنايات النجف بالعدد (١٢٣/ج/٢٠١٧) بتأريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ (غير منشور).

(٣) قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (٢٦٢/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٦ (غير منشور).

(٤) ينظر المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) ينظر المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

الإحالة على إسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته، والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها، والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، ومواد القانون التي تعاقب عليها [١].

المطلب الثاني

الآثار الجزائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تعد إجراءات التحقيق الإبتدائي مرحلة تحضير وتمهيد لمرحلة المحاكمة، وهي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية [٢]، وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية كونها تنتهي بإصدار حكم فاصل في الدعوى الجزائية، والذي يتقرر بموجبه مصير المتهم أما بالبراءة أو الإدانة أو الإفراج أو عدم المسؤولية [٣].

وللإحاطة بشكل أكثر تفصيلاً بالآثار الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول إجراءات المحاكمة، وسنخصص الفرع الثاني للمحكمة المختصة.

الفرع الأول

إجراءات المحاكمة

يراد بها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع من أجل كشف حقيقة الجريمة ووزن أدلتها ومعرفة علاقة المتهم بها، فهي الإجراءات تتخذها محكمة الموضوع من أجل الفصل بالدعوى الجزائية وتقصي الحقيقة عن الواقعة التي تجري المحاكمة عنها وعلاقة المتهم بها [٤].

ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة لمرحلة المحاكمة عن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية، وبذلك تجري المحاكمة عن هذه الجرائم وفق الإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعند ورود الدعوى الجزائية عن إحدى

---

(١) ينظر المادتين (١٢١- ١٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) د. حسن عبد الخالق، أصول الإجراءات الجنائية، ط١٥، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٣.

(٣) د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٩٢.

(٤) د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٩٥.

هذه الجرائم إلى المحكمة المختصة تعين موعد للمحاكمة وتبلغه لأطراف الدعوى قبل موعد المحاكمة بمدة تختلف حسب كل تشريع [١].

وفي اليوم المحدد للجلسة تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ووكلاؤهم وتدون هوية المتهم وتتلوا قرار الاحالة، ثم تستمع لشهادة المشتكي أو المجنى عليه وأقوال المدعي بالحق المدني وشهود الاثبات وشهود النفي، وتستمع لشهادة كل شاهد على إنفراد بعد سؤاله عن هويته وتدوينها وأدائه اليمين، وتؤدى الشهادة شفاهاً مع عدم جواز مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بها، وتأمر المحكمة بعدها بتلاوة التقارير [٢] والكشوف والمستندات الأخرى وتستمع لأفادة المتهم وطلبات واقوال أطراف الدعوى كالمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام [٣].

وبعد ذلك إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تدعو الى الظن بأن المتهم أرتكب إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية فتقرر الأفراج عنه، أما إذا وجدت أن الأدلة المتوفرة تدعو الى الظن بأن المتهم إرتكب الجريمة فتوجه له التهمة عنها، وتسأله عما إذا كان يعترف بها أو ينكرها، فإذا إعترف بها واقتنعت المحكمة بصحة إعترافه وأنه يقدر نتائجه فتستمع لدفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بدون حاجة إلى دلائل اخرى، أما إذا أنكر التهمة أو رأت المحكمة أن إعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه فعندها تجري محاكمته عن التهمة وتستمع لشهود الدفاع وباقي الادلة التي يطلب سماعها، وبعد أن تتخذ المحكمة الاجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة وتتكون لديها قناعة تامة بناءً على الأدلة المقدمة اليها في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة، تعلن ختام المحاكمة

---

(١) المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٢٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (٢٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، المادتين (١٥٧، ١٥٩) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) يذكر أن التقارير التي تعدها السلطة الآثارية بخصوص جرائم إحداث ضرر بالمواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية تعد من أدلة الإثبات أمام المحاكم، إذ نصت المادة (٤٨/ رابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي على أن "تعد التقارير المرفوعة من السلطة الاثارية بتحديد المواقع الاثارية والابنية التراثية أو المواد الاثارية والتراثية او المزورة من أدلة الإثبات أمام المحاكم".

(٣) المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادتين (٢٧١، ٢٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (٢٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، المادتين (١٦٦، ١٦٧) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي.

وتختلي للمداولة السرية ثم تصدر حكمها بالدعوى في جلسه علنية [١]، وبعد إنتهاء المداولة تصدر المحكمة حكمها فإذا إقتنعت بأن المتهم إرتكب إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية فتصدر قرار بإدانته وتحديد عقوبته، أما إذا إقتنعت بأن المتهم لم يرتكب هذه الجريمة فتقرر برائته، وإذا كان غير مسؤول جزائياً تصدر حكمها بعد مسؤوليته [٢]، أما إذا تبين لها أن الأدلة لا تكفي للإدانة فتقرر إلغاء التهمة والإفراج عنه، وذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الإتحادية والتي قررت "الإفراج عن المتهم ... وإلغاء التهمة الموجهة إليه عن جريمة هدم دار تراثية وفق المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث لعدم كفاية الأدلة ضده ..." [٣].

ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء القضاة الذين أصدروه، وأسم المتهم والخصوم والإدعاء العام، والوصف القانوني للجريمة المسندة لالمتهم ومادتها القانونية والأسباب التي إستندت إليها المحكمة في حكمها، والعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها، والأموال التي قررت ردها أو مصادرتها ويوقع الحكم من قبل القضاة ويختم بختم المحكمة، ويصدر الحكم بالأكثرية أو بالإتفاق على أن يشرح العضو المخالف رأيه بصورة تحريرية يبين فيها أسباب مخالفته [٤].

الفرع الثاني

المحكمة المختصة

يُراد بالمحكمة المختصة الجهة التي حددها المشرع للنظر في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، فهي الجهة التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى والبت بمصير

(١) ينظر المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، المادة (١٦٦) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي.

(٢) ينظر المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (٢٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، المواد (٢١١، ٢١٢، ٢١٣) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي.

(٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (٥٢٢٤/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١/ ت/ ٣١٧٨) في ٢٠٢١/١/٣١ (غير منشور).

(٤) المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات العراقي، المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادتين (٢٨٣، ٢٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، المادتين (٢١٧، ٢١٨) من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي.

المتهم [١]، والمحاكم الجزائية على نوعين، هما المحاكم الجزائية العادية وهي صاحبة الولاية العامة للنظر في جميع الدعاوى الجزائية التي تدخل ضمن إختصاصها، وتشكل بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون التنظيم القضائي [٢]، أو المحاكم المتخصصة وهي التي تحتص بمحاكمة أشخاص محددين تتوافر فيهم شروط معينة كالمحاكم العسكرية [٣].

وأن الإختصاص في نظر الدعاوى الجزائية عن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية للمحاكم الجزائية العادية، وتقسم هذه المحاكم بحسب جسامة الجريمة إلى محاكم للجنايات، وأخرى للجنح والمخالفات، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم وبموجبه قسم المحاكم الجزائية العادية إلى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز [٤]، وتختص محكمة الجنح في الفصل في الدعاوى عن جرائم الجنح والمخالفات، ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو المخالفات وحدها، أما محكمة الجنايات فتختص بالفصل في دعوى الجنايات والدعوى عن الجرائم التي ينص القانون على أنها من إختصاصها، أما محكمة التمييز الاتحادية فتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات [٥].

وبما أن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية من الجنايات فتختص بها محكمة الجنايات التي تقع الجريمة ضمن إختصاصها المكاني، وتشكل محكمة جنايات أو أكثر في كل محافظة وتنعقد في مركز المحافظة ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى، يحدد فيه إختصاصها النوعي والمكاني ومركز إنعقادها، ويجوز إنعقادها خارج مركز المحافظة ببيان يصدره رئيس محكمة الأستئناف بإقتراح من رئيس محكمة الجنايات [٦]، وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس

---

(١) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٣٤.

(٢) عبد الله سعيد فهد الدوة، المحاكم الخاصة والإستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٧٧.

(٣) د. حسن علي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٧٠.

(٤) ينظر المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) ينظر المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) المادة (٢٩) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) .

محكمة الأستئناف أو أحد نوابه، وعضوية نائبين آخرين من نواب رئيس محكمة الإستئناف أو غيرهم من القضاة ممن لا يقل صنفه عن الصنف الثاني من صنوف القضاة [١].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي نص في قانون الآثار والتراث على تشكيل محكمة جنح متخصصة تتكون من رئيس السلطة الآثارية وتختص بالنظر في بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأغلبها من جرائم الجنح [٢]، ولم يشر إلى إختصاص هذه المحكمة بنظر الدعاوى الجزائية عن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية، وعليه تختص محكمة الجنايات بالنظر في الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا نؤيد موقف المشرع العراقي وكان الأولى به عدم النص على تشكيل هذه المحكمة، ونقترح عليه تعديل البند (أولاً) من المادة (٤٨) من هذا القانون وإلغاء الفقرتين (ب– ج) منه.

أما المشرع المصري فقسم المحاكم الجزائية العادية إلى المحكمة الجزئية وتختص بجرائم الجنح والمخالفات [٣]، ومحكمة الجنايات وتختص بجرائم الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف [٤]، وبما أن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية من الجنايات، فتختص محكمة الجنايات بنظر الدعوى الجزائية عنها، وتشكل هذه المحكمة في كل مدينة توجد بها محكمة إبتدائية وتشكل برئاسة مستشار وعضوية مستشارين أثنين [٥].

---

(١) المادة (٣٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي .

(٢) نصت المادة (٤٨/أولاً) من قانون الاثار والتراث العراقي على أن "ب– يختص رئيس السلطة الاثارية بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢) و(١٥) و(١٩/ أولاً) و (٢٠/ أولاً وثالثاً) و (٢٢/ أولاً و ثالثاً) و (٣٦) من هذا القانون. ج– يمنح رئيس السلطة الاثارية سلطة قاضي جنح لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة. د– يطعن في القرارات والأحكام التي يصدرها رئيس السلطة الاثارية بصفته قاضي جنح خلال مدة (١٥) خمس عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو إعتباره مبلغاً أمام هيئة استئنافية دائمة برئاسة قاض من الصنف الثاني في الأقل يسميه وزير العدل ومن عضوين يسميهما وزير الثقافة وتكون قرارات الهيئة باتة".

(٣) ينظر المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) ينظر المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) ينظر المادة (٨) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

وفي التشريع الليبي تقسم إلى محكمة الجنايات وتختص بجرائم الجنايات والجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون [١]، والمحكمة الجزئية وتختص بجرائم الجنح والمخالفات [٢]، وبما أن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية من الجنح فتختص بها المحكمة الجزئية، وتشكل هذه المحكمة بدائرة إختصاص كل محكمة إبتدائية وتصدر أحكامها من قاض واحد [٣]، وفي التشريع الإماراتي تختص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعاوى عن جرائم الجنايات، وتختص محكمة الجنح بنظر الدعاوى عن جرائم الجنح والمخالفات، وبما أن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية كونها من جرائم الجنح في التشريع الإماراتي فتختص الجنح بنظر الدعاوى الجزائية عنها، وتشكل هذه المحكمة من قاضي فرد وتوجد في مكان توجد فيه محكمة جنايات [٤].

المبحث الثاني

الآثار الجزائية الموضوعية للمسؤولية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

تتمثل الآثار الموضوعية للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بالعقوبات الجزائية المقررة لها قانوناً، وكذلك الأحكام الخاصة بالتعويض وإزالة المخالفات والأضرار التي تخلفها الجريمة المرتكبة على الدور أو الأحياء أو المواقع الأثرية أو التراثية، إذ وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أحكام خاصة للجزاء الجنائي عن هذه الجرائم تمثلت بالعقوبات، والتعويض وإزالة المخالفة الواقعة على المواقع أو الدور أو الأحياء. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنبين في المطلب الأول العقوبات الجزائية عن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وسنخصص المطلب الثاني للتعويض وإزالة المخالفة، وذلك على النحو الآتي.

---

(١) ينظر المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٢) ينظر المادة (١٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٣) ينظر المادة (١٧) من نظام القضاء الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) ينظر المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

المطلب الأول

العقوبات الجزائية عن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

عرفت العقوبة بأنها الجزاء الذي يقره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع إرتكابها مرة أخرى من قبل المجرم أو غيره [١]، وجوهر العقوبة هو الإيلام الذي يصيب حقاً للمحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ذمته المالية، وأن الهدف منها هو مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وإصلاح الجاني وليس الثأر أو الإنتقام [٢]، وتقسم العقوبات إلى أصلية وفرعية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول العقوبات الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وسنبين في الفرع الثاني العقوبات الفرعية.

الفرع الأول

العقوبة الاصلية

يراد بالعقوبة الاصلية الجزاء الأساسي الذي يقرره المشرع للجريمة والذي يجب على القاضي الحكم به عند إدانة المتهم [٣]، وتختلف العقوبات الأصلية تبعاً لإختلافها نوع الحق الذي تمسه وتحقق الإيلام المقصود عن طريق المساس به، وتقسم إلى بدنية وسالبة للحرية ومالية [٤].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وسنبين كل منهما في فقرة مستقلة.

---

(١) د. محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٠ .

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

(٣) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٤) د. محمد أبو العلا عقيد، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٥٥.

أولاً- العقوبات السالبة للحرية :

يراد بها حرمان المحكوم عليه من ممارسة حريته وذلك بإيداعه في أحدى المؤسسات العقابية للفترة التي يحددها الحكم الجزائي الصادر بالإدانة [١]، وتقسم هذه العقوبات إلى السجن والحبس، ويختلف السجن عن الحبس بأنه أطول مدة وهو عقوبة أصلية لجرائم الجنايات، أما الحبس فأقل مدة ومقرر للجنح والمخالفات، وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول مددة العقوبات السالبة للحرية عن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، فقد عاقب عليها المشرعين العراقي والمصري بالسجن، بينما عاقب عليها المشرعين الليبي والإماراتي بالحبس، وسنبين كل منهما في فقرة مستقلة.

١- السجن :

عاقب المشرع العراقي على جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات [٢]، والسجن في التشريع العراقي على نوعين هما السجن المؤبد ومدته عشرين سنة، والسجن المؤقت ومدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة [٣]، وبذلك فإن عقوبة السجن عن الجرائم موضوع الدراسة في التشريع العراقي تعد سجن مؤقت وقد جعل المشرع العراقي حده الأعلى عشرة سنوات، وقد قضت محكمة جنايات بابل في أحد قراراتها الذي جاء فيه "حكمت المحكمة على المدان ... بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة، وفق المادة (٤٣/أولاً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وبدلالة المادة (١٣٢) عقوبات مع إحتساب موقوفيته للفترة من ٢٠١٦/٧/٩ ولغاية ٢٠١٦/٧/١١ ..." [٤].

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٤٣.

(٢) ينظر المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الاثار والتراث العراقي.

(٣) ينظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (٢٦٢/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٦ (غير منشور)، كما حكمت هذه المحكمة بنفس العقوبة في قرارها بالعدد (٩٨٢/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/١٢ (غير منشور)، وقرارها المرقم (١٠٦٠/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٣٠ (غير منشور)، أيضاً، قرارها المرقم (٦٧٨/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٣٠ (غير منشور)، وكذلك قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى المرقم (١٠٨٣/ج/٢٠١٩) في =

وتجد الباحثة أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عند صياغة هذه المادة، كونه جمع بين عدة جرائم تختلف عن بعضها من حيث صفة مرتكبيها والأفعال المكونة لها، وكان الأولى به تجريم كل منها في مادة مستقلة، فجريمة الإعتداء على الآثار تقع بفعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو الكسر أو القلع أو التشويه أو الهدم، وأن محلها هو موقع أثري معلن أو أثر أو بناء أثري أو تراثي، ولم يشترط في مرتكبها صفة معينة، أما الجريمة الثانية فتقع بفعل الإضرار وترتكب من قبل موظف أو ممثل الشخص المعنوي ومحلها المواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية، كما أن العقوبة المقررة لهما تعد مخففة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها على الآثار والتراث، وهي تمس تأريخ وحضارة البلاد وكان الأولى بالمشرع تشديد العقوبة إلى الحد الذي يلائم خطورة هذه الجرائم، ونقترح عليه تعديل المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث، وتجريم الإعتداء على الآثار بنص مستقل عن جريمة الإضرار بموقع اثري أو دار أو حي تراثي من قبل الموظف أو ممثل الشخص المعنوي.

أما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجرائم بمدد مختلفة بحسب صور السلوك الإجرامي، إذ عاقب على جريمة الإعتداء على الآثار إذا وقعت بصورة الحفر أو إخفاء الأثر بالسجن المشدد، وبالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا وقعت بصورة الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو تغيير المعالم أو فصل جزءاً من الأثر أو بالحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، أما إذا كان مرتكب الجريمة من موظفي وزارة الآثار أو المجلس الأعلى للآثار فتكون العقوبة هي السجن المشدد [١]، وإذا إرتكبت الجريمة بصورة السكن أو البناء أو الزراعة فتكون العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات [٢]، والسجن في التشريع المصري أما أن يكون مؤبد أو مشدد، ومدة السجن المؤبد هي مدى الحياة، أما السجن المشدد فمدته لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة [٣]، وعليه فإن عقوبة السجن عن جريمة الإعتداء على الآثار بجميع صورها في التشريع المصري تعد سجناً مشدداً لا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات، أما حدها الأعلى فيختلف بحسب كل صورة، فإذا إرتكبت الجريمة بصورة الحفر أو إخفاء الأثر أو الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو تغيير

= ٢٠١٩/٩/٢٩ (غير منشور)، كذلك، القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٠٠٩/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٣ (غير منشور)، وقرارها المرقم (١٠٨٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٥ (غير منشور).

(١) ينظر المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري.

(٢) ينظر المادتين (٤٣– ٤٤) من قانون حماية الآثار المصري.

(٣) ينظر المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري.

المعالم أو فصل جزءاً من الأثر أو كان مرتكبها من موظفي وزارة الآثار أو المجلس الأعلى للآثار فحدها الأعلى خمسة عشر سنة، أما إذا إرتكبت الجريمة بصورة السكن أو البناء أو الزراعة فيكون حدها الأعلى سبعة سنوات، ونجد أن المشرع المصري موفقاً في موقفه من العقوبة.

وقد نص المشرع المصري على عذر معفي من العقوبة عن جريمة الإعتداء على الآثار [١] في حالة إذا وقعت بصورة الحفر أو الإخفاء أو الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو تغيير المعالم أو فصل جزءاً من الأثر أو إذا كان مرتكبها من موظفي وزارة الآثار أو المجلس الأعلى للآثار، إذ يعفى الجاني من العقوبة إذا أبلغ جهات التحقيق أو السلطات المختصة بالجريمة قبل البدء بالتحقيق، أما إذا إعترف بها وأدى ذلك الإعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة فيجوز للمحكمة المختصة إعفائه من العقوبة [٢]، ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع المصري من خلال تعديل قانون الآثار والتراث والنص فيه على عذر معفي من العقوبة إذا أخبر الجاني السلطة العامة بالجريمة قبل بدء التحقيق فيها، أو إذا ترتب على الإخبار إسترداد الآثار محل الجريمة.

٢- الحبس :

عرف المشرع المصري عقوبة الحبس في المادة (١٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، والحبس في التشريع المصري على نوعين هما الحبس مع الشغل ومدته أكثر من سنة، والحبس البسيط ومدته من أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على

---

(١) نصت المادة (٤٥/ مكرراً) من قانون حماية الآثار المصري على أن "يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٤١) و (٤٢) من هذا القانون من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي إرتكبها قبل الشروع بالتحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا إعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الإعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على إستردادها سواء بالداخل أو بالخارج".

(٢) صبا حسن علي، جريمة تهريب الآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٤٧- ١٤٨. د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص٨٩٨- ٨٩١.

سنة [١]، وقد عاقب المشرع المصري على جريمة الإضرار بالآثار المرتكبة من قبل موظف بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وقد بين المشرع المصري الحد الأدنى لعقوبة الحبس لهذه الجريمة وجعله لا يقل عن سنتين وترك الحد الأدنى للقواعد العامة، وعلى هذا الأساس فإن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة تعد حبس مع الشغل [٢]، ولا تقل مدته عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع إلزامه بأداء الأعمال المقررة داخل المؤسسة العقابية أم خارجها، وتبدأ مدة تنفيذ هذه العقوبة من اليوم الذي يحبس فيه المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع إنزال المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي [٣].

كما عاقب المشرع الليبي على جريمة الإعتداء على الآثار إذا وقعت بصورة الإتلاف أو التشويه أو الحفر أو الهدم أو النقل أو إجراء التغيير أو تغيير المعالم أو لصق الإعلانات أو وضع اللافتات عليها أو إقامة الأبنية بالحبس، أما إذا حصلت بصورة السكن فتكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد على سنة [٤]، وعقوبة الحبس في التشريع الليبي لا تقل مدتها عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات [٥]، وهو على نوعين الحبس مع الشغل ومدته أكثر من سنة والحبس البسيط ومدته لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة [٦]، وقد عاقب المشرع الليبي على هذه الجريمة الإعتداء على الآثار إذا وقعت بالصورة الأولى بالحبس مطلقاً ولم يضع له حد أعلى أو أدنى، وبذلك فإن للمحكمة المختصة الحكم على مرتكبها بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل، فإن حكمت بالحبس البسيط فيكون حده الأدنى أربعة وعشرين ساعة وخده الأعلى سنة، أما إذا حكمت بالحبس مع الشغل فيكون حده الأدنى سنة وحده الأعلى لا يزيد على ثلاث سنوات مع إلزامه بالعمل داخل أو خارج المؤسسة العقابية، أما إذا إرتكبت بصورة السكن فقد جعل الحد الأعلى لعقوبة الحبس عنها لا تزيد على سنة وترك الحد الأدنى للقواعد العامة، ويكون الحبس عنها حبس بسيط لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة، وإذا كان الحكم

---

(١) ينظر المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري.

(٢) ينظر المادة (٢٠) من قانون العقوبات المصري.

(٣) ينظر المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري.

(٤) ينظر المادتين (٥١، ٥٣) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي.

(٥) ينظر المادة (٢٢) من قانون العقوبات الليبي.

(٦) ينظر المادتين (٢٣، ٢٤) من قانون العقوبات الليبي.

بالحبس لا يتجاوز ستة أشهر فللمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة تشغيله خارج السجن مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على جريمة الإعتداء على الآثار بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا إرتكبت بصورة الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو الزراعة [١]، وتكون العقوبة الحبس إذا حصلت بصورة أخذ أو نقل أو إستعمال أنقاض أو أحجار من موقع أثري [٢]، وأن عقوبة الحبس في التشريع الإماراتي لا تقل مدتها عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات [٣]، وقد جعل المشرع الإماراتي الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة مدة لا تقل عن سنتين إذا إرتكبت بصورة الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو الزراعة، وترك حدها الأعلى للقواعد العامة، فيكون الحد الأعلى لها ثلاث سنوات، أما إذا حصلت بصورة أخذ أو نقل أو إستعمال أنقاض أو أحجار من موقع أثري فتكون عقوبة الحبس عنها لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانياً- العقوبات المالية :

هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي على نوعين الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية، أما المصادرة فلا تكون عقوبة أصلية بل تكميلية [٤]، وقد عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (٩٠) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [٥].

---

(١) ينظر المادة (٣٤) من قانون الآثار الإماراتي.

(٢) ينظر المادة (٣٥) من قانون الآثار الإماراتي.

(٣) ينظر المادة (٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٧- ٤٢٨.

(٥) تم تعديل مبلغ الغرامة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، والتي نصت على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في =

أما فقهاً فقد عرفت الغرامة بأنها عقوبة جزائية مالية تقتضي إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [١]، وفي التشريع العراقي لم يعاقب المشرع جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بالغرامة وإكتفى بعقوبة السجن المؤقت، أما التشريعات المقارنة فقد عاقبت على هذه الجرائم بالغرامة.

ففي التشريع المصري عاقب المشرع على جريمة الإعتداء على الآثار بغرامة [٢] لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا وقعت بصورة الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو تغيير المعالم أو فصل جزء منها [٣]، أما إذا إرتكبت الجريمة بصورة السكن أو الزراعة فإن الغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه [٤]، وبعد صدور الحكم بالغرامة يتم إستحصالها بطريق الحجز الإداري وتعد غرامة جزائية وتقيد إيراد لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة العامة للآثار [٥]، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يمنح منها مكافآت لمن ساهم في تقديم البلاغ أو ضبط الجرائم الواقعة على الآثار [٦].

أما المشرع الليبي فعاقب على جريمة الإعتداء على الآثار بغرامة [٧] لا تقل عن ألفي دينار إذا حصلت بصورة السكن، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار إذا

= الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

(١) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٢) نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

(٣) ينظر المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري.

(٤) ينظر المادتين (٤٣- ٤٤) من قانون حماية الآثار المصري.

(٥) د. علاء عبد الوهاب، التشريعات السياحية، منشورات جامعة عين شمس، مصر، بلا سنة نشر، ص٢٢٥.

(٦) ينظر المادتين (٤٩- ٥٠) من قانون حماية الآثار المصري.

(٧) نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات الليبي على أن "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم. ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال".

إرتكبت بالصور الأخرى [١]، كما عاقب المشرع الإماراتي على هذه الجريمة بغرامة [٢] لا تقل عن خمسمائة ألف ولا تزيد على عشرة ملايين درهم إذا إرتكبت بصورة الهدم أو الأتلاف أو التشويه أو الزراعة، ولا تقل عن مائة ألف ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم إذا حصلت بصورة الإضرار [٣].

الفرع الثاني

العقوبة الفرعية

نصت المادة (٢٢٤/ هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وعليه فإن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ولم ينص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في قانون الآثار والتراث على تدابير إحترازية لجرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، كما أن التدابير الإحترازية الواردة في قانون العقوبات لا تسري على هذه الجرائم، وعليه سنقتصر على العقوبات التبعية والتكميلية، ونبين كل منهم في فقرة مستقلة.

أولاً- العقوبات التبعية :

نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" [٤]، أما فقهاً فقد عرفت العقوبات التبعية بأنها "تلك العقوبات التي تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية بقوة القانون ولو لم ينص عليها الحكم" [٥]، فهذه

---

(١) ينظر المادتين (٥١، ٥٣) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي.

(٢) نصت المادة (٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن "عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل عن (١،٠٠٠) ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشر مليون درهم في الجنايات و (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة مليون درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٣) ينظر المادتين (٣٤- ٣٥) من قانون الآثار الإماراتي.

(٤) أما في التشريعات المقارنة فلا يوجد مقابل لهذه المادة.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٤٩.

العقوبات تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون ولا ترد لوحدها في الحكم وإنما تبعاً للعقوبة الأصلية وتستهدف تدعيمها [١]، والعقوبات التبعية على نوعين هما الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

وبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا، ففي التشريع العراقي فإن كل من يحكم عليه بالعقوبة الأصلية عن إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية يحرم من ممارسة الوظائف والخدمات التي كان يتولاها قبل صدور الحكم، كما يحرم من ممارسة حق الأنتخاب والترشح لعضوية المجالس التمثيلية، ومن عضوية المجالس البلدية أو الإدارية، ومن أن يكون مديراً لإحدى الشركات أو عضواً في مجلس إدارتها، أو أن يكون وصياً أو ولياً أو قيماً على قاصر أو عاجزاً أو فاقداً للأهلية، أو مالك أو ناشر أو رئيس تحرير إحدى الصحف، كما يحرم من إدارة أمواله أو التصرف بها بإستثناء الإيصاء والوقف وبأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته [٢].

أما في التشريع المصري فكل من يحكم عليه بالعقوبة الأصلية عن إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية يحرم من القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة، ومن التحلي بأي رتبة أو نيشان، ولا يجوز له أداء الشهادة أمام

---

(١) د. محمد نصر، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص١٨٥.

(٢) نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١- الوظائف والخدمات التي كأن يتولاها. ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣- أن يكون عضواً في المجالس الأدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها. ٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف"، كما نصت المادة (٩٧) من هذا القانون على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تأريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الأيصاء والوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب الأحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل أقامته، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الأدعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لأدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته ، وترد للمحكوم عليه أمواله عند أنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر ويقدم له القيم حساباً عن أدارته".

المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، كما يحرم من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه خلال مدة السجن، وكذلك من عضوية المجالس الحسبية أو البلدية أو المحلية أو مجالس المديريات أو اللجان العمومية، ومن أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود [١]، أما بالنسبة للتشريعين الليبي والإماراتي فإن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا تلحق بمرتكبي جرائم الجنايات فحسب، وبما أن جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية من الجنح فلا يلحق بمرتكبيها هذه العقوبات [٢].

وبخصوص عقوبة مراقبة الشرطة فلا تسري على مرتكبي جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، كونها تخص جرائم محددة وليس من بينهما هذه الجرائم موضوع الدراسة [٣].

ثانياً– العقوبات التكميلية :

يراد بالعقوبات التكميلية الجزاءات التي يقررها القانون إضافة إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه تلقائياً إلّا إذا نص عليها في الحكم [٤]، وتلتقي هذه العقوبات مع العقوبات التبعية بأنها لا تأتي بمفردها بل تبعاً للعقوبة الأصلية، ولكنها تختلف عنها في أن العقوبات التبعية وجوبية

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري على أن "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : أولاً– القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة. ثانياً– التحلي برتبة أو نشان. ثالثاً– الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. رابعاً– إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة أعتقاله ويعين قيما لهذه الأدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل أقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على أذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد اموال المحكوم علية اليه بعد أنقضاء مدة عقوبته أو الأفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن أدارته. خامساً– بقاؤه من يوم الحكم علية نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. سادساً– صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في أحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة".

(٢) ينظر المواد (٣٣– ٣٥) من قانون العقوبات الليبي، والمواد (٧٥– ٧٧) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(٣) ينظر المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٨٠) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، أما المشرع الليبي فلم ينص على عقوبة مراقبة الشرطة في قانون العقوبات.

(٤) د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، ليبيا، ١٩٧٨، ص ٩٥.

وتلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، أما العقوبات التكميلية فلا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه [١].

وتتمثل العقوبات التكميلية بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، والتي سوف نبينها تباعاً فيما يلي.

١- الحرمان من الحقوق والمزايا :

في التشريع العراقي يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة على مرتكب إحدى جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، أن تقرر حرمانه من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن تحدد في حكمها الحقوق التي يحرم منها، ومن ذلك حمل السلاح أو الأوسمة، ولها أن تقرر حرمانه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) مدة لا تزيد على سنتين إبتداءً من تأريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب كان [٢].

أما المشرع المصري فقد إكتفى بالنص على عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية وليس كعقوبة تكميلية [٣]، وفي التشريع الليبي لم يأخذ المشرع بالعقوبات التبعية، أما في التشريع الإماراتي فيقتصر الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبات تكميلية على جرائم الجنايات، ولا تسري مرتكب أي من جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية كونها من جرائم الجنح [٤].

٢- المصادرة :

عرفت المصادرة بأنها "عقوبة جزائية تقتضي أخذ الأشياء أو الأموال التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها وإنتقالها لملكية الدولة بلا مقابل، أي الإستيلاء على

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٧١١.

(٢) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان : ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً".

(٣) المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري.

(٤) ينظر المادة (٨١) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

أموال المحكوم عليه وإنتقاله لخزينة الدولة بلا تعويض [١]، وهي على نوعين عامة وترد على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو نسبة محددة منه، أو خاصة ترد على مال معين وهو المال الذي إستخدم في الجريمة أو الذي نتج عنها [٢].

وفي التشريع العراقي يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية أو التي إستعملت في إرتكابها أو كانت معدة للإستعمال في ذلك، إذا كانت مضبوطة وقت صدور الحكم وكانت مملوكة للمتهم، وذلك ما قضت به محكمة جنايات النجف في قرار لها والذي جاء فيه "... مصادرة الهاون والمطرقة المضبوطة معه وارسالها إلى مفتشية الآثار والتراث في النجف للتصرف به وفق القانون ..." [٣]، أما إذا كانت الأشياء قد جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة فيجب الحكم بمصادرتها [٤].

أما في التشريعات المقارنة فالأصل أن المصادرة جوازية، ويشترط أن تكون الأموال أو الأشياء محل الجريمة قد تحصلت من الجريمة أو إستعملت في إرتكابها أو كانت معدة للإستعمال فيها، وأن تكون مضبوطة وقت الحكم ومملوكة للمتهم [٥]، إلا إن التشريعات المقارنة خرجت على القواعد العامة

---

(١) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص١٣٦.

(٢) د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٤.

(٣) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة".

(٤) وذلك ما قضت به محكمة جنايات النجف في قرار لها والذي جاء فيه "... مصادرة الهاون والمطرقة المضبوطة معه وارسالها إلى مفتشية الآثار والتراث في النجف للتصرف به وفق القانون ..."، قرار محكمة جنايات النجف بالعدد (٥٤٤/ج/٢٠١٦) في بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ (غير منشور).

(٥) ينظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، أما المشرع الليبي فلم يأخذ بالمصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات، لكنه نص عليها في قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية وعدها وجوبية، كما سنبينه فيما بعد.

وعدت المصادرة وجوبية في جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، ففي التشريع المصري أوجب المشرع على المحكمة المختصة أن تقرر مصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس الأعلى للآثار [١]، وكذلك الحكم في التشريعين الليبي والإماراتي فقد أوجبا على المحكمة المختصة الحكم بمصادرة والأجهزة والأدوات والآلات التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت أو كانت معدة للإستعمال في إرتكابها [٢]، ونجد أن إتجاه التشريعات المقارنة هو الراجح ونقترح على المشرع العراقي الأخذ به من خلال تعديل المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث والنص فيه على إعتبار المصادرة في جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية وجوبية.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن مصادرة الآلات والأدوات التي إستعملت في جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية تعد عقوبة تبعية وتنقل ملكيتها الى الهيئات الآثارية [٣]، ونجد أن هذا الرأي غير دقيق لأن المصادرة تعد عقوبة تكميلية وليست تبعية، أما بخصوص هذا الجرائم فتعد عقوبة تكميلية وجوبية ولا تترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

٣- نشر الحكم :

يعد نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع عند صدور حكم بالإدانة في جناية [٤]، وفي التشريع العراقي يجوز لمحكمة الموضوع أن تقرر نشر الحكم الصادر في جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية من تلقاء نفسها أو بطلب من الإدعاء العام كونها من جرائم الجنايات، ويتم النشر في صحيفة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه [٥].

---

(١) ينظر المادتين (٤٢، ٤٤) من قانون حماية الآثار المصري.

(٢) ينظر المادة (٥١/ ج) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي، والمادة (٣٤/ ٥) من قانون الآثار الإماراتي.

(٣) د. علاء عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٢٢٤.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة نشر، ص٣٣٨.

(٥) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناءً على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة إرتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين =

ولم ينص المشرعين المصري والإماراتي على عقوبة نشر الحكم كعقوبات تكميلية، أما في التشريع الليبي فيقتصر نشر الحكم على جرائم الجنايات ولا يفرض على مرتكبي جرائم الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية كونها من جرائم الجنح [١].

المطلب الثاني

التعويض عن إحداث الضرر في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية وإزالة التجاوز

وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أحكاماً خاصة للجزاء الجنائي عن جرائم إحداث الضرر في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، ففضلاً عن العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية نصت التشريعات على التعويض عن إحداث الضرر وإلزام مرتكب الجريمة بإزالة التجاوز الحاصل على نفقته.

ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول التعويض عن إحداث الضرر في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، ونخصص الفرع الثاني لإزالة المخالفة الحاصلة فيها.

الفرع الأول

التعويض عن إحداث الضرر في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التعويض ، لكنه عرف فقهاً بأنه مبلغ من النقود يدفعه من تسبب بالضرر إلى الجهة المتضررة تعادل قيمة الأذى المادي أو المعنوي جراء الفعل غير

= (ج، د) من البند (٣) من المادة (١٩). ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في أحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم. وإذا إمتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

(١) ينظر المادة (٣٩) من قانون العقوبات الليبي.

المشروع [١]، كما عرف بأنه "وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء عن قيام المسؤولية المدنية وبالتالي فهو ليس عقاباً عن الفعل الضار" [٢].

والمقصود بالتعويض هنا هو جبر الضرر [٣]، فنتيجة القيام بعمل غير مشروع لا بد من دفع مقابل لهذا الضرر من خلال إزالته، ثم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ثم التعويض على هذا الضرر، على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه لا تلغي واقعة الضرر ومن ثم إلزام الجاني بجبره، والتعويض عادة ما يقوم بالمال، ويتطلب مفاده إلتزام الجاني بدفع مبلغ من المال عن قيامة بالإعتداء على المواقع أو الدور والأحياء تعادل الضرر الذي لحق بها بسبب الجريمة [٤]، وقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمواقع الأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية جراء الجريمة المرتكبة، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٤٣) من قانون الاثار والتراث العراقي على أن "... وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر ..."، وعليه فإن كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم يلزم بدفع تعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر [٥]، إذ تتولى اللجان الفنية المشكلة من قبل الهيئة الآثارية تقدير قيمة الضرر الذي لحق بالمواقع أو الدور أو الأحياء ثم يدفع الجاني ضعف قيمته [٦].

---

(١) د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص٨٧.

(٢) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ط١، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص٣٧١.

(٣) شريف الطباخ، المسؤولية التقصيرية، ج٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠٠٩، ص١١.

(٤) حمادو فاطيمة، مصدر سابق، ص١٢١- ١٢٤.

(٥) نصت المادة (٤٩) من قانون الاثار والتراث العراقي على أن "تتولى اللجنة الفنية ما يأتي أولاً- تحديد ما إذا كانت الأموال أثرية أو تراثية أو مزورة. ثانياً- تقدير قيمة المواد المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وفق الأسعار التجارية في السوق بما لا يقل عن قيمتها إذا كانت ذهباً أو فضة او حجارة كريمة. ثالثاً- تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الذي يصيب الأثر أو المادة الأثرية أو التراثية. رابعا- تحديد مقدار المكافأة لمن يكتشف أثراً أو يبلغ عنه".

(٦) وذلك ما قررته محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (٢٦٢/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٦ والذي جاء فيه "إلزام المحكوم أعلاه بتعويض قدره مائة وعشرون مليون دينار عراقي وهو ضعف قيمة الضرر الحاصل يتحصل منه وفق الطرق التنفيذية أصولياً ... تدفع للهيئة العامة للآثار والتراث"، كما حكمت محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى بتعويض قدره ستون مليون دينار وهي ضعف القيمة المقدرة للضرر، ينظر قرار محكمة جنايات بابل/ =

وفي التشريع المصري نصت المادة (٤٦) من قانون حماية الآثار على أن "... مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة"، وتتولى تقدير التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية لجنة تشكل بقرار من وزير الآثار على أن يكون أحد أعضائها من المجلس الأعلى للآثار [١]، ويلزم مرتكب الجريمة بدفع التعويض الذي تقرره اللجنة للمجلس الأعلى للآثار بإعتباره اللجنة المتضررة من الجريمة [٢]، أما المشرعين الليبي والإماراتي فلم ينظما في قانون الآثار والتراث التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بسبب الجريمة، وعليه يكون تقدير التعويض عن الضرر في هذه الجرائم من بدعوى مدنية إختصاص المحاكم المدنية أو المحكمة الجزائية المختصة بطريق التبعية للدعوى الجزائية، بدعوى تقيمها الجهات الآثارية كونها الجهة المتضررة، وتنظرها المحكمة التي تقام أمامها الدعوى المدنية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون المدني، ونجد أن موقفهما غير دقيق، وكان الأولى بهما النص على تشكيل لجنة تتولى تقدير قيمة الآثار كما فعل المشرعين العراقي والمصري.

وقد إختلفت الآراء حيال الطبيعة القانونية للتعويض عن الأضرار التي تصيب المواقع أو الدور والأحياء فذهب إتجاه إلى أنه يعد عقوبة تكميلية وجوبية [٣]، وذهب رأي إلى أن التعويض هنا لا يعد عقوبة بل موضوع المسؤولية المدنية، وتتم المطالبة به عن طريق دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة وهي المحكمة المدنية أو المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية عن الجريمة بطريق الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، وتعد هذه الدعوى الوسيلة القضائية للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به من المسؤول مدنياً، فالتعويض هنا هو لجبر الضرر الذي لحق بالدولة جراء الجريمة [٤]، ونجد أن هذا الرأي هو الراجح كون التعويض ليس له صفة العقوبة،

= الهيئة الأولى بالعدد (١٠٠٩/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٣ (غير منشور)، وحكمت محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بتعويض قدره مئة وعشرون مليون دينار وهي ضعف القيمة المقدرة للضرر، ينظر قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى بالعدد (٩٨٤/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٣ (غير منشور).

(١) ينظر المادة (٢٥) من قانون الآثار المصري.

(٢) د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص٨٦٠- ٨٦١.

(٣) نغم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٧٠. د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(٤) د. نبيل محمود حسن، مصدر سابق، ص٨٦٠- ٨٦١.

وإنما هو موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، ومع ذلك يؤخذ على هذا الرأي أنه جعل تقدير التعويض عن الأضرار يكون بواسطة دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية المختصة، في حين أن تقديره يتم بواسطة اللجان المشكلة من قبل الجهات الآثارية.

الفرع الثاني

إزالة التجاوز عن المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية

يراد بإزالة التجاوز إرجاع الأثر إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة [١]، وعرفه رأي آخر بأنه إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع الفعل غير المشروع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ويعد بمثابة تعويض عيني [٢].

وعليه فإن إزالة التجاوز يعني إلزام مرتكب الجريمة بإعادة الموقع الأثري أو الدار أو الحي التراثي الذي تضرر من الجريمة إلى وضعه السابق الذي كان عليه وعلى نفقته الخاصة [٣]، إذا كان ممكناً إعادته إلى حاله السابق وهو يتضمن رفع أية مخالفة تمت على الآثار ويعد صورة من صور جبر الضرر لكنه غير مادي، وبهذا يختلف عن التعويض الذي بموجبه يلزم مرتكب الجريمة بدفع مبلغ مالي يعادل قيمة ما أحدثه من ضرر للآثار [٤]، وفي التشريع العراقي يلزم مرتكب الجريمة بإزالة التجاوز عن الموقع أو الدار أو الحي التراثي محل الجريمة على نفقته الخاصة [٥]، وهو ما قضت به محكمة جنايات

(١) خالد عبد السلام، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٢) سلامة صالح عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٤٢.

(٣) د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (٩)، العدد (٣٣)، السنة (١٢)، ٢٠٠٧، ص٢٧٩.

(٤) د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ط١، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٧.

(٥) نصت المادة (٤٣/ أولاً) من قانون الاثار والتراث العراقي على أن "... وإزالة التجاوز على نفقته ...".

بابل/ الهيئة الثانية والذي جاء فيه "إلزام المحكوم ... بإزالة التجاوز على القطعة المرقمة ٣٣ مقاطعة ٢٨ زوير الغربي داخل حدود المنطقة الأثرية وبمساحة ٢٠٠ م٢ على نفقته الخاصة ..." [١].

وكذلك الحكم في التشريع المصري إذ يتولى المجلس الأعلى للآثار إلزام الجاني بإزالة التجاوز عن المواقع لأثرية أو الدور أو الأحياء التراثية، مع تحميله نفقات رفع التجاوز الحاصل [٢]، وقبل تولي المجلس الأعلى للآثار إلزام الجاني بإزالة التجاوز، فلوزير الآثار أو من يخوله إصدار الأمر بوقف التجاوز على المواقع أو الدور أو الأحياء التراثية أو الأثرية محل الجريمة، فور تحرير الجهات الآثارية للمحضر الذي يبين حصوله، كما أن لوزير الآثار أو من يفوضه إصدار قرار الإزالة وفق الإجراءات الإدارية خلال عشرة أيام من تأريخ موافقة الجهات الآثارية على ذلك القرار وتلتزم الأجهزة الآثارية المحلية المختصة تنفيذه بمساعدة الشرطة، خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تأريخ إخطار المحافظة بذلك القرار ويكون التنفيذ على نفقة الجاني، كما يحظر على الجهات الآثارية منح تراخيص إنشاء مرافق أو غيرها لأعمال التجاوز الناتجة عن وقوع الجريمة [٣].

كما ألزم المشرع الليبي مرتكب الجريمة برفع التجاوز أو المخالفة عن الموقع أو الدار أو الحي محل الجريمة، ويكون ذلك تحت إشراف الجهات الآثارية المختصة وخلال المهلة التي تحددها، فإن

---

(١) قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (٢٦٢/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٦، كما ألزمت محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى الجاني برفع التجاوز عن الموقع الأثري بقرارها المرقم (١٠٨٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٥ (غير منشور)، وكذلك محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بقرارها المرقم (١٠٠٦/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٥ (غير منشور).

(٢) نصت المادة (٥/ مكرراً) من قانون حماية الآثار المصري على أن "للمجلس الحق في إزالة أي مخالفات سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها بالمواقع والمناطق الأثرية ..."، أما المادة (٤٥) من هذا القانون فقد نصت على أن "... ويحكم في جميع الأحوال بإلزام الجاني بتكاليف رد الشيء لأصله، والتعويض الذي تقدره المحكمة".

(٣) نصت المادة (١٧) من قانون حماية الآثار المصري على أن "يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بوقف أعمال التعدي على أي موقع أو عقار أثري فور تحرير محضر بالمخالفة لحين إستصدار قرار الإزالة، ويكون للوزير أو من يفوضه بعد موافقة اللجنة المختصة إصدار قرار إزالة لأي تعد على أي موقع أو عقار أثري بالطريق الإداري خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة اللجنة المختصة، وتلتزم الأجهزة المحلية المختصة بتنفيذ قرار الإيقاف أو الإزالة، بحسب الأحوال، بتأمين من الشرطة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تأريخ إخطار المحافظة بذلك القرار، ويكون التنفيذ، في جميع الأحوال، على نفقة المخالف. ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يحظر على الجهات المعنية منح تراخيص مرافق أو غيرها للأعمال الناتجة عن التعدي".

إمتنع مرتكب الجريمة عن رفع تجاوزه أو عجز عنه خلال تلك المدة، تتولى الجهات المختصة إزالة التجاوز على نفقته ومن ثم الرجوع عليه بطريق الحجز الإداري [١].

وعليه فإن مرتكب الجريمة يلزم بإزالة التجاوز الذي سببته جريمته على المواقع أو الدور أو الأحياء الأثرية أو التراثية خلال مدة محددة، فإن لم يقم بذلك تتولى الجهات الآثارية المختصة رفع التجاوز على نفقته ومن ثم الرجوع عليه بتلك النفقات، وقد عد البعض إزالة التجاوز بأنه عقوبة تكميلية وجوبية [٢]، في حين ذهب رأي آخر إلى أن رفع التجاوز يتضمن إعادة حال المواقع أو الدور أو الأحياء الأثرية أو التراثية إلى وضعها السابق، وهو يعد بمثابة تعويض عيني [٣]، ونجد أن الرأي الأخير هو الراجح لأن إزالة التجاوز يلزم به الجاني ولا يخضع لتقدير المحكمة كالعقوبات التكميلية، كما أنه من المسائل المدنية التي تختص بها الجهات الآثارية المختصة.

(١) نصت المادة (٥١/ ب) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي على أن "ويحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة وذلك في المهلة التي تحددها له فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري".

(٢) د. تميم طاهر أحمد، مصدر سابق، ص٢٧٩.

(٣) سلامة صالح عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٤٢.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث في موضوع دراستنا الموسوم بـ **(المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية – دراسة مقارنة)**، نعرض أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً– الإستنتاجات :

١– لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، وتبين من خلال الدراسة أنها (تحمل الجزاء الجنائي الناجم عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بأي فعل مخالف للقانون، وذلك بالحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن فيها، أو تحويرها أو كسر أو قلعها أو تشويهها أو هدمها أو التصرف بموادها الإنشائية أو بإستعمالها إستعمالاً يخشى معه تلفها أو تضررها أو تغيير ميزتها مما يجرمه القانون ويضع له عقوبة).

٢– تتمثل المصلحة المحمية من تجريم أحداث ضرر في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بحماية تأريخ الأمة وتراثها الثقافي والحضاري، وحماية المصالح السياحية والإقتصادية، وتتصف هذه المسؤولية بأنها مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة وتقع على التراث الثقافي المادي، وتمس بالآثار العقارية وواقعة على الأموال العامة، كما تتصف بالصياغة المرنة لنصوص التجريم.

٣– أن جريمة الإعتداء على الآثار أو التراث هي (فعل إيجابي يرتكبه الجاني عند قيامه بالحفر أو التشييد أو السكن في موقع أثري معلن، أو بتحوير أو كسر أو قلع أو تشويه أو هدم الآثار أو الأبنية الأثرية أو التراثية أو عند التصرف بالمواد الإنشائية المكونة لها أو بإستعمالها بشكل يؤدي إلى تلفها أو تضررها أو تغيير ميزتها).

٤– تعد جريمة الإعتداء على الآثار والتراث من جرائم الجنايات في التشريعين العراقي والمصري، ومن جرائم الجنح في التشريعين الليبي والإماراتي، وهي جريمة عادية ومستمرة أو وقتية بحسب الفعل المكون لها، كما أنها جريمة بسيطة وعمدية ومن جرائم الضرر، وأن محل هذه الجريمة هو الآثار أو مبنى أثري أو تراثي أو موقع الأثري، وتتحقق بفعل الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن أو التحوير أو القلع أو التشويه أو الهدم أو التصرف بالمواد الإنشائية أو سوء الإستعمال.

٥- عرفنا جريمة إحداث ضرر بموقع اثري أو دار أو حي تراثي بأنها (قيام الموظف أو ممثل الشخص المعنوي بالإضرار عمداً بالمواقع الأثرية أو الدور والإحياء التراثية وبأي فعل يترتب عليه إلحاق ضرر بهذا النوع من الآثار سواء كان بالحفر أو الهدم أو الأتلاف أو بمنح رخص البناء فيها أو عند مخالفته لواجباته المتمثلة بعدم وقف أعمال التعدي عليها عمداً فيقرر له القانون العقوبة الجزائية المناسبة).

٦- أن جريمة الإضرار بموقع اثري أو دار أو حي تراثي من قبل الموظف أو ممثل الشخص المعنوي جريمة عادية، ومن جرائم الجنايات في التشريع العراقي، كما أنها جريمة إيجابية أو سلبية بحسب نوع السلوك المكون لها، وهي جريمة وقتية أو مستمرة حسب الزمن الذي يستغرقه تحقيقها، كما تعد جريمة بسيطة وعمدية ومن جرائم الضرر، وتلتقي هذه الجريمة الإضرار مع جريمة الإعتداء على الآثار من حيث التنظيم التشريعي والقصد الجرمي والمصلحة المحمية والنتيجة الجرمية، وتختلفان من حيث العقوبة ومحل الإعتداء وصفة الجاني وتوقيت السلوك ومظهره وصوره.

٧- تتطلب جريمة الإضرار بموقع اثري أو دار أو حي تراثي من قبل الموظف أو ممثل الشخص المعنوي أن يكون مرتكبها موظف أو ممثل لشخص المعنوي، وتتحقق هذه الجريمة بفعل الإضرار أو الإخفاء أو الحفر أو الهدم أو الإتلاف أو التشويه، أو بمنح رخص للبناء فى الموقع أو الآثار أو بعدم إيقاف أعمال التعدي أو عدم مراعاة مواقع الآثار والمباني.

٨- وضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة للجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، فمنحت بعض موظفي الجهات الآثارية صلاحية أعضاء الضبط القضائي وسلطة محقق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكنها لم تضع إجراءات خاصة للمحاكمة عن هذه الجرائم.

٩- يلزم مرتكبي جرائم إحداث ضرر بالمواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بالتعويض عن الجريمة وإزالة التجاوز الحاصل على نفقته.

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرعين المصري والإماراتي، من خلال تعديل المادة (٤) من قانون التراث والآثار، وإضافة بند جديد لها يعرف فيه الموقع الأثري، وأن النص المقترح هو الآتي (الموقع الأثري : كل بناء تأريخي أو حضاري يعود لعصور وحضارات يزيد عمرها على مئتي سنة وتعلن الجهات المختصة أنه موقع أثري وفق أحكام هذا القانون).

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (أولاً) من المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث إسوةً بالمشرعين المصري والإماراتي، وذكر كلمة (الزرع) إلى جانب كلمة (الغرس) الواردة فيه، وأن يستبدل مصطلح التحوير بعبارة (إجراء التغيير)، وأن النص المقترح هو الآتي (يعاقب السجن مدة لا تقل عن أثنتي عشرة سنة من حفر أو شيد أو غرس أو زرع أو سكن في موقع أثري معلن أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناءً أثرياً أو تراثياً أو تصرف بمواده الإنشائية أو أجرى تغييراً فيه أو إستعمله إستعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته).

٣- تعديل البند (ثانياً) من المادة (٤٣) من قانون التراث والآثار ورفع كلمة (معلن) منها.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤٨) من قانون الآثار والتراث وأن يخول فيها السلطة الأثرية تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الواردة في هذا القانون.

٥- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الآثار والتراث وإضافة مادة جديدة له تخول السلطات الآثارية وهيئة السياحة والآثار صلاحية تلقي الشكوى والإخبار عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جرائم إحداث ضرر في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية.

٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (أولاً) من المادة (٤٨) من هذا قانون الآثار والتراث وإلغاء الفقرتين (ب- ج) منه.

٧- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٤٨) من هذا قانون الآثار والتراث، وألغاء تبعية الهيئة الإستئنافية المشكلة بموجب هذا القانون للسلطة التنفيذية، لأن ذلك يتعارض مع إستقلال القضاء، وأن يلغي دور وزير العدل في إختيار رئيسها، وينص على أن تتبع هذه الهيئة لمجلس القضاء الأعلى ويتولى رئيس المجلس إختيار رئيس الهيئة، وإلغاء إعتبار

قراراتها باتة وأن يجيز الطعن فيها لدى محكمة التمييز الإتحادية، وإن النص المقترح هو الآتي (تشكل في مجلس القضاء الأعلى هيئة إستئنافية برئاسة قاض لا يقل عن الصنف الثاني من صنوف القضاة يختاره رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتختص بالنظر في صحة القرارات والأحكام التي يصدرها رئيس السلطة الاثارية بصنفه قاضي جنح خلال مدة (١٥) خمس عشر يوماً من تأريخ تبليغ الحكم أو القرار أو إعتباره مبلغاً، ويجوز الطعن بقرارات الهيئة لدى محكمة التمييز).

٨- تعديل قانون الآثار والتراث والنص فيه على عذر معفي من العقوبة إذا أخبر الجاني السلطة العامة بالجريمة قبل بدء التحقيق فيها، أو إذا ترتب على الإخبار إسترداد الآثار محل الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

أولاً- المعاجم اللغوية :

١- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣.

٢- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ٢٠٠٨ .

٣- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، المجلد الثاني، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٦، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠.

٥- الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ، ج ٧ ، دار عالم الكتب ، بيروت، ١٩٩٤.

٦- جمال الدين بن محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، المجلد الثاني، المجلد الرابع، المجلد السابع، المجلد الثالث عشر، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٧- عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف، نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

٨- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٣، مكتبة لبنان للطباعة، بيروت، ١٩٩٥.

٩- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، ج٢٩، باب اللام، فصل السين ، دار صادر للنشر، بيروت، بلا سنة نشر.

١٠- معجم المنجد في اللغة، معجم لغوي عصري، ط٣٣، دار الشروق للنشر، بيروت، ١٩٩٢.

١١- موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي، معجم الأفعال المتعدية بحرف الجر، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

ثانياً- الكتب :

١- أبو بكر إبراهيم، فلسفة الاخلاق، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧.

٢- أحمد الجبلي، العولمة والهوية في اليمن، بحث مقدم في ندوة الابحاث لوحدة والعولمة، مركز الدراسات والبحوث اليمن صنعاء ، ٢٠٠٢.

٣- أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الامين، الرياض، بلا سنة نشر.

٤- أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٢.

٥- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج١، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩.

٧- د. أحمد شوقي، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨- د. أحمد عبد الظاهر و جيهان عبد الظاهر، المدخل في تأمين وحماية التراث الثقافي (المواقع والمتاحف الأثرية)، منشورات جامعة دمياط، مصر، ٢٠١٩.

٩- د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٠- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٢- د. أحمد كيلان عبد الله ود. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠.

١٣- د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠.

١٤- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥- د. أكرم نشأت أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٦- أماني السيد عبد الرحمن، المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني، ط١، دار الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.

١٧- د. أمجد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٨- د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية (دراسة مقارنة)، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٩- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٠- د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٦.

٢١- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.

٢٢- د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٣- د. توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٤.

٢٤- د. جلال ثروت ود. سلطان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٢٥- د. جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٦- د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٩.

٢٧- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٢٨- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٩- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٣٠- د. حاتم حسن بكار، إصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣١- د. حاتم حسن بكار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٢- د. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١.

٣٣- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٣٤- د. حسن عبد الخالق، أصول الإجراءات الجنائية، ط١٥، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٥- د. حسن علي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٣٦- د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٣٧- د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٨- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الحماية الجنائية للآثار في ضوء القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣٩- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٠- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤١- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القس الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

٤٢- زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٤٣- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٤٤- سلامة صالح عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٥.

٤٥- د. سليم الزعنون، المبادئ العامة في التحقيق الجنائي، ج١، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١.

٤٦- د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٤٧- د. سمير عالية ود. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

٤٨- د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٤٩- شريف الطباخ، المسؤولية التقصيرية، ج٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٩.

٥٠- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.

٥١- د. عباد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقانون الطوارئ، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٥٢- د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١.

٥٣- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد-القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مج٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠.

٥٤- د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط٣، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

٥٥- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول - الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٥٦- د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٥٧- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٥٨- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٥٩- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٦٠- د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية (تشريعاً، فقهاً، قضاءاً، محاماة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٦١- د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦٢- د. عبد فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية (دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٦٣- د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، ط٧، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤.

٦٤- د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٥- د. علاء عبد الوهاب، التشريعات السياحية، منشورات جامعة عين شمس، بلا دار نشر، بلا سنة نشر.

٦٦- د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٦٧- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٦٨- علي حسن، الموجز في علم الآثار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.

٦٩- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٠- د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.

٧١- د. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٧٢- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٧٣- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٧٤- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩.

٧٥- د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٧٦- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٧٧- د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٧٨- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٧٩- د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٨٠- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥.

٨١- د. فتوح عبدالله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٨٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٨٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٨٤- د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.

٨٥- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥.

٨٦- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٨٧- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٨٨- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، بدون دار النشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨٩- د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٦.

٩٠- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الحكمة، الموصل،١٩٩٠.

٩١- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

٩٢- د. محمد أبو العلا عقيد، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٩٣- محمد أحمد قاسم، الإعلام الأثري، بلا دار نشر، صنعاء، ١٩٩٦.

٩٤- د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٩٥- د. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، ط٢، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨.

٩٦- د. محمد أنيس جعفر، النشاط الاداري، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٩٧- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، ليبيا، ١٩٧٨.

٩٨- د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧.

٩٩- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٠٠- د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

١٠١- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠٢- د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ط١، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠٣- د. محمد سمير محمد زكي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٠٤- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠.

١٠٥- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٠٦- د. محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.

١٠٧- د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٧.

١٠٨- د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٠٩- د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

١١٠- د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١١١- د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الإيمان للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٠.

١١٢- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١١٣- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة في الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

١١٤- د. محمد نصر، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

١١٥- د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.

١١٦- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

١١٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

١١٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١١٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢٠- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢١- د. محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٢٢- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون)، ط١، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ٢٠١٤.

١٢٣- مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٢٤- د. مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨١.

١٢٥- د. معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

١٢٦- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ط١، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.

١٢٧- موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤.

١٢٨- موسى بو دهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، ط١، دار الهدى للنشر، الجزائر، ٢٠١٣.

١٢٩- د. نائل عبدالرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة دار الفكر، عمان،١٩٩٥.

١٣٠- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٣١- د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، ط٤، مكتب تبايبى، أربيل، ٢٠١٩.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- أحمد الديب أحمد، تحليل الأنشطة السياحية في سورية بإستخدام النماذج القياسية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة تشرين، سورية، ٢٠٠٦.

٢- أنجي رياض الشوابكة، الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢.

٣- بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر ولاية تلمسان أنموذجاً (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠٠٨.

٤- حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦.

٥- حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٩.

٦- حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.

٧- خالد عبد السلام، الحماية الجزائية الدولية والوطنية للتراث الثقافي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.

٨- رقية عبد العباس سيد، جريمة تخريب الآثار – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٩- زهراء عصام عبد الوهاب البرزنجي، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

١٠- سعد عبد الله، الحماية القانونية المدنية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

١١- سعد محمد عبد الكريم، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

١٢- سلامة صالح عبد الفتاح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٥.

١٣- سليمان عباس العبد الله، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥.

١٤- سليمان محمد سليمان، الحماية الجنائية للمورث الحضاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

١٥- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائري والأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠.

١٦- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

١٧- عبد الله سعيد فهد الدوة، المحاكم الخاصة والإستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.

١٨- فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

١٩- فهيمة أعراب، التراث والسياحة من خلال مدينة قسطنطينية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١١.

٢٠- ليالي راهي عجمي، جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢.

٢١- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤.

٢٢- محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

٢٣- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢٤- مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.

٢٥- نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٢٦- نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٢٧- نغم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٢٨- نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢.

٢٩- هيثم أحمد سلمان، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢.

٣٠- وفاء قاسم حسن، الحماية الجزائية للمنشآت السياحية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٩.

رابعاً- البحوث والمجلات :

١- د. إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة مقارنة في القانون المقارن)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد (٧)، العدد (٢)، السنة ٢٠١٨.

٢- د. أسماء صبار علوان و أم كلثوم صبيح محمد، القيود القانونية للملكية في إرتفاقات المواقع الأثرية – دراسة في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٢)، العدد (٤)، ٢٠٢٠.

٣- د. بادي بوقميجة نجيبة، آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، بحث منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر- ١، المجلد (٨)، العدد (١٤)، السنة ٢٠٢٠.

٤- د. برادي أحمد، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم (٩٨- ٠٤)، بحث منشور في مجلة الإجتهاد للعلوم القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، الجزائر، العدد (١١)، ٢٠١٧.

٥- د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (٩)، العدد (٣٣)، السنة (١٢)، ٢٠٠٧.

٦- د. حاتم عبد الله شويش، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، المجلد (٤)، العدد (٦)، ٢٠١٣.

٧- د. حيدر وهاب عبود، الحماية القانونية للمسكوكات الأثرية والتراثية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٥)، المجلد (٤)، ٢٠١١.

٨- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد (١٥)، ٢٠١٦.

٩- زكرياء حرقاس و مصطفاوي عايدة، البيئة التراثية في المناطق السياحية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن مركز الدراسات الأكاديمية في جامعة البليدة (٢)، المجلد (٧)، العدد (١)، السنة ٢٠٢٠.

١٠- د. سلافة طارق عبد الكريم و سمارة ناصر حسين، الحماية الوطنية للتراث العالمي وفق إتفاقية ١٩٧٢م (الفرص وتحديات التنفيذ في العراق)، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الإفتراضي لطلبة الدراسات العليا في كليات القانون، ٢٠٢١.

١١- سناء بن شرطيوه، دور إرتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجزائر -١، العدد (٥١)، السنة ٢٠١٩.

١٢- د. عدنان كريم كهار و عبد الكريم عباس كريم، التأثير البشري على المواقع الأثرية في محافظة واسط وسبل تنميتها، بحث منشور في مجلة آيسن للآثار والتأريخ اللغات القديمة، العدد (٣)، السنة ٢٠٢٢.

١٣- د. علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة دمنهور، العدد الرابع، ج١، ٢٠١٩.

١٤- د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨.

١٥- د. علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤.

١٦- فايزة قلال، أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة - ١، المجلد (٢١)، العدد (٢)، ٢٠٢٠.

١٧- د. قائد هادي دهش، فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدير المتعمد من قبل تنظيم داعش (أولوية جديرة بالحماية الدولية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٢)، ٢٠٢٠.

١٨- د. لمى عبد الباقي محمود، الحماية القانونية للآثار في مواجهة تحديات الواقع، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٥)، العدد (٢٠)، السنة ٢٠١٣.

١٩- محمد بشير شنتي، الآثار والتراث في الجزائر، مجلة آثار الجزائر، العدد (٥)، ١٩٩٩.

٢٠- د. محمد حسن خمو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (٦)، العدد (٢١)، الجزء (١)، ٢٠١٧.

٢١- د. محمد عباس حمودي، إستجواب المتهم، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (٣٦)، العدد (١٠)، ٢٠٠٧.

٢٢- ناصر صولة، بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الخامس، ٢٠٢٠.

٢٣- د. ناظر أحمد منديل و أكرم غالب علي معروف، القواعد القانونية الوطنية والدولية لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدر عن كلية القانون جامعة تكريت، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٦.

٢٤- د. نبيل محمود حسن، التعليق على قانون حماية الآثار الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تصدر عن جامعة القاهرة، العدد (٧٢)، السنة ٢٠٢٠.

٢٥- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنضمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي واداراته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد (٣٤)، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.

خامساً- الدساتير :

١- الدستور الإتحادي الإماراتي لعام ١٩٧١.
٢- دستور جمهورية العراق لعام ,٢٠٠٥
٣- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٤- دستور ليبيا لعام ٢٠١٦.

سادساً- القوانين :

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٥- قانون الإجراءات الجزائية الليبي لسنة ١٩٥٣ المعدل.
٦- القانون المدني الليبي رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المعدل.
٧- قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ المعدل.
٨- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
١١- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
١٢- قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى).
١٣- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٤- قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
١٥- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المعدل.
١٦- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
١٧- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.
١٨- قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التأريخية الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

١٩- نظام القضاء الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٢٠- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٢١- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٢٢- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
٢٣- قانون الآثار الإماراتي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ المعدل.
٢٤- قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل.
٢٥- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.

سابعاً- الأحكام القضائية :

١- قرار محكمة جنايات النجف بالعدد (٥٤٤/ج/٢٠١٦) في بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ (غير منشور).
٢- قرار قاضي تحقيق النجف بالعدد (٢٥/ إحالة/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٣١.
٣- قرار محكمة جنايات النجف بالعدد (١٢٣/ج/٢٠١٧) بتأريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ (غير منشور).
٤- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (٢٦٢/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/٢٦ (غير منشور).
٥- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (٦٧٨/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٣٠ (غير منشور).
٦- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى بالعدد (١٠٠٩/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٣ (غير منشور).
٧- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (٩٨٢/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/١٢ (غير منشور).
٨- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى بالعدد (٩٨٤/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٣ (غير منشور).
٩- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بقرارها المرقم (١٠٠٦/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٥ (غير منشور).
١٠- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى بالعدد (١٠٨٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٥ (غير منشور).

١١- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى المرقم (١٠٨٣/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٩ (غير منشور).
١٢- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (١٠٦٠/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٣٠ (غير منشور).
١٣- قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (٥٢٢٤/ الهيئة الجزائية/ ٢٠٢١/ ت/٣١٧٨) في ٢٠٢١/١/٣١ (غير منشور).

Abstract

Archaeological sites, houses, and heritage neighborhoods are among the types of antiquities, and they are of the type of real estate antiquities and tangible cultural heritage. They represent a bright aspect of the nation's civilization, living evidence of the depth of its authenticity and express its civilizational and cultural identity.

Because of its importance, the Iraqi legislator and comparative legislation have criminalized causing damage to them, regardless of the form in which that damage occurs. Criminal liability for causing damage to archaeological sites, houses, and heritage neighborhoods is imposed when the perpetrator excavates in the archaeological or heritage sites, houses, or neighborhoods, or constructs. Or planting or residing in it, or modifying, uprooting, deforming, demolishing, or disposing of its construction materials, or whether using it for fear of damaging it or changing its original characteristic.

The Iraqi legislator and comparative legislation have criminalized causing damage to archaeological sites or heritage sites and neighborhoods in a special law, which is the Heritage and Antiquities Law, in order to protect the nation's history and its cultural and civilizational heritage, and to protect tourism and economic interests.

Criminal liability for causing damage to archaeological sites or heritage houses and neighborhoods arises from two crimes: the crime of trespassing on antiquities or heritage, and the crime of causing damage to archaeological sites or heritage houses and neighborhoods by an employee or representative of a legal entity.

(c)

These two crimes are characterized as being criminalized in special criminal laws and subject to special provisions. They are multi-act crimes that occur against tangible cultural heritage and public funds, and affect real estate antiquities. They are ordinary crimes, felony crimes in Iraqi legislation, and misdemeanor crimes in comparative legislation. They are also crimes. Positive, temporary, simple, and intentional, and among the crimes of harm.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Criminal resposiblity for causing damage to archaeological sites or heritage houses and neighborhoods

(A comparative study)

Desert at Submitted

To the College of Law - University of Babylon as part of the fulfillment for a master's degree in law - Criminal Law

By the student

Haneen Alaa Abdul Amir Al-Dulaimi

Supervised by

Prof Dr. Muna Abd alaly Musa Al-Morshidy

Professor of Criminal Law

2024 A . D 1445 A . H